الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الصلاة



دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۰

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

يادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الرابع

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

كتاب الصلاه

اشاره

الجزء الرابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاه والسـلام على أشـرف خلقـه سـيدنا محمـد وعلى آله الطيـبين الطـاهرين، واللعنه الـدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه

اشاره

فصل

یستحب فیهما أمور

الأول: الاستقبال.

{فصل

یستحب فیهما أمور}

{الأول: الاستقبال} بلا إشکال ولا خلاف فی أصل الرجحان، بل فی المستند وغیره الإجماع علیه، وقد ذهب المشهور إلی کونه مستحباً بالنسبه إلیهما، خلافاً لبعض کالمفید والسید والحدائق فذهبوا إلی وجوبه فی الإقامه، والأقوی ما علیه المشهور، ویدل علیه الإطلاقات التی لا تقید بما دلّ علی الاستقبال.

وکیف کان، فیدل علی الرجحان، وعلی عدم الوجوب جمله من الروایات:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: یؤذن الرجل وهو علی غیر القبله؟ قال (علیه السلام): «إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»((1)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل یفتتح

1- الوسائل: ج4 ص673 الباب 47 من أبواب الأذان والإقامه ح1

الأذان والإقامه وهو على غير القبله ثم يستقبل القبله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((۱)).

وفی روایه زراره: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجهت»((۲)).

وفی روایتی ابن مسلم:((۳)) «یؤذن وهو یمشی وهو علی غیر طهر أو علی ظهر الدابه؟ قال: «نعم إذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس».

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام): «یستقبل المؤذن القبله فی الأذان والإقامه، فإذا قال "حی علی الصلاه، حی علی الفلاح" حوّل وجهه یمیناً وشمالاً»((۴)).

استدل من قال بالوجوب فی الإقامه: بخبر سلیمان بن صالح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه، فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»((۵)).

وخبر یونس الشیبانی، عنه (علیه السلام): «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنک فی الصلاه»((۶)).

لکن الضروره والنص والإجماع قامت علی أن الإقامه لیست من الصلاه،

۱- قرب الإسناد: ص۸۶

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۱۵. التهذیب: ج۲ ص۵۶ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح۳۶، مع اختلاف

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۴ فی ذکر الأذان والإقامه

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۲

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

الثانی: القیام.

ولذا قال (علیه السلام): «افتتاحها التکبیر»((۱)). وقال (علیه السلام): «إذا أقمت فعلی وضوء ومتهیئاً للصلاه»((۲)).

فلابد من حمل هذه الروایات علی الفضیله، ویدل علیه ما تقدم وما یأتی مما دل علی جواز التکلم بعدها وفی خلالها، فالقول بالاستحباب حتی فی الإقامه کما ذهب إلیه المشهور هو المتعیّن.

{الثانی: القیام} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند وغیره الإجماع علیه، ویدل علی الرجحان فیهما وعدم الوجوب: خبر حمران، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الأذان جالساً؟ قال (علیه السلام): «لا یؤذن جالساً إلاّ راکب أو مریض».((۳))

وصحیح زراره السابق: «تؤذن _ إلی أن قال _ قائماً أو قاعداً»((۴)).

وصحیح محمد بن مسلم، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال (علیه السلام): «نعم ولا یقیم إلاّ وهو قائم»((۵)). إلی غیرها من النصوص، وعدم ذکر القعود فی الإقامه _ فی النص _ لا یضر بعد ما تقدم من عدم تقید

۱- انظر: الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۱ من التکبیر ح۷، والمستدرک: ج۱ ص ۲۷۰ الباب ۱ ح۴
۲- الفقیه: ج۱ ص۱۸۳ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۳
۳- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۱
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۳۴ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۱
۵- الوسائل: ج۴ ص۶۳۵ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۵

الثالث: الطهاره فی الأذان، وأما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها،

المقیدات المطلقات فی باب المستحباب، خصوصاً وقد عرفت فتوی المشهور بالاستحباب.

نعم لا شک أن القیام بالنسبه إلی الإقامه آکد کما هو الحال فی الطهاره والاستقبال وغیرهما.

{الثالث: الطهاره فی الأذان} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی غیر واحد الإجماع علیه، ویدل علیه خبر الدعائم: «لا بأس أن یؤذن الرجل وهو علی غیر طهر، وعلی طهر أفضل»((۱)).

والمرسل المروی فی کتب الفروع: «لا تؤذن إلاّ وأنت طاهر»((۲)).

{وأما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط} استحباباً الطهاره فیها {بل لا یخلو عن قوه} عدم {اعتبارها فیها} وإن کانت الطهاره فیها آکد من الطهاره فی الأذان، کما دلّ علیه جمله من الروایات، ویدل علی الفرق بینهما أیضا: ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه وإقامته؟ قال (علیه السلام): «إن کان الحدث فی الأذان فلا بأس، وإن کان فی الإقامه فلیتوضأ ولیقم إقامته»((۳)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فی ذکر الأذان والإقامه

۲- الکافی: ج۳ ص۳۰۲ باب بدء الأذان والإقامه، والذکری: ص۱۷۰ س ۲۱

۳- قرب الإسناد: ص۸۵

بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع: عدم التكلم فی أثنائهما

{بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب} كما تقدم تفصيله.

{الرابع: عدم التكلم فی أثنائهما} كما عن المشهور، بل عن المنتهی نفی الخلاف فيه بين أهل العلم فی الإقامه، قال فی المستند: أما الكراهه فی الأذان فلشهرتها بين الأعيان، خلافاً للمحكی عن القاضی فلم يكرهه فيه، وهو ظاهر المنتهی والكفايه، وأما فی الإقامه فلما ذكر _ أی الشهره _ خلافاً للسيد والمفيد فحرماه فيها((١)).

أقول: مرجوحيه الكلام فيهما، فيدل عليها موثق سماعه: عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس حين يفرغ من أذانه»((٢)).

لكن فی حاشيه التهذيب المخطوط((٣)) أن لفظه «حين» بخط الشيخ مردده بين حتی وبين حين، وفی المستند أنه إذا كان «حتی» فلا دلاله فيها على المطلوب((۴))، لكن التسامح فی السنن كاف فی الحكم بالكراهه.

يبقى أنه يرد على المصنف

ما ذكره المستمسك((۵)) من أن ظاهر الموثق كراهه الكلام لا استحباب تركه.

أقول: ولذا ذكره غير واحد من الفقهاء فی المكروهات، هذا بالنسبه إلى مرجوحيه الكلام فی الأذان.

١- المستند: ج١ ص٣١٧ س ٩

٢- التهذيب: ج٢ ص۵۴ الباب ۶ فی الأذان والإقامه ح٢٣

٣- كما عن جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص٧٠۵ فی هامش للحديث

۴- المستند: ج١ ص٣١٧ س ١١

۵- المستمسك: ج۵ ص۵٩٧

وأما مرجوحيته فى الإقامه، فيدل عليها نصوص متواتره، مثل خبر عمرو بن أبى نصر، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: فى الإقامه؟ قال (عليه السلام): «لا»((1)).

وخبر أبى هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك»((2)).

وخبر محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتكم إذا أقمت للصلاه فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه»((3)). إلى غيرها من الروايات، وقد عرفت تصريح النص بجواز التكلم فى الأذان مما يوجب حمل النهى عن التكلم فيه على الكراهه، كما أن هناك روايات تدل على جواز التكلم فى الإقامه مما يوجب حمل روايات المنع على الكراهه.

مثل خبر حسن بن شهاب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاه وبعد ما يقيم إن شاء»((4)).

١- الوسائل: ج ص٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه ح٤

٢- الاستبصار: ج١ ص٣٠١ الباب ١۶۴ فى الكلام فى حال الإقامه ح٢

٣- الستبصار: ج١ ص٣٠١ الباب ١۶۴ فى الكلام فى حال الإقامه ح٣

۴- الوسائل: ج۴ ص۶٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه ح١٠

بل یکره بعد "قد قامت الصلاه" للمقیم، بل لغیره أیضاً فی صلاه الجماعه إلّا فی تقدیم إمام.

وصحیح محمد الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی أذانه أو فی إقامته؟ قال (علیه السلام): «لا بأس». ((۱))

ومن قوه إطلاق الأدله المجوزه یحمل ما فی روایه ابن أبی عمیر علی مراتب الکراهه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتکلم فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): «نعم فإذا قال المؤذن "قد قامت الصلاه" فقد حرم الکلام علی أهل المسجد، إلّا أن یکونوا قد اجتمعوا من شتی ولیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم تقدم یا فلان»((۲)).

ویؤید الجواز مافی روایه ابن حماد، عن أبیه، عن جده، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حتی إذا قضی أذانه أقام الصلاه _ إلی أن قال _ فلما استووا علی مصافهم أخذ جبرئیل بضبعی ثم قال لی: یا محمد تقدم فصل بإخوانک»((۳)).

{بل یکره بعد "قد قامت الصلاه" للمقیم} لما عرفت من النص، والأولی أن یقول إنه أشد کراهه {بل لغیره أیضاً فی صلاه الجماعه، إلّا فی تقدیم إمام} لما تقدم من روایه ابن أبی عمیر، ولما رواه سماعه قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أقام المؤذن للصلاه فقد حرم الکلام إلّا أن یکون القوم لیس یعرف لهم إمام».((۴))

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۹ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۸
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۲۹ الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه ح۷
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۰ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۵
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

بل مطلق ما يتعلق بالصلاه، كتسويه صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ.

ولما رواه زراره، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلاّ فى تقديم إمام»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلاّ أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا»((۲)).

{بل مطلق ما يتعلق بالصلاه، كتسويه صف ونحوه} لما ادعاه المنتهى من أنه لا خلاف فى تسويغ الكلام بعد "قد قامت الصلاه" إذا كان مما يتعلق بالصلاه كتقديم إمام أو تسويه صف((۳))، ويدل عليه ما رواه المفيد فى الإرشاد فى قصه ملاقاه الإمام الحسين (عليه السلام) مع حر بن يزيد الرياحى، وفيه: فقال (عليه السلام) للمؤذن: «أقم» فأقام الصلاه، فقال (عليه السلام) للحر: «أتريد أن تصلى بأصحابك»؟ قال: لا، بل تصلى أنت ونصلى بصلاتك، فصلى بهم الحسين (عليه السلام)((۴))، الخبر. هذا بالإضافه إلى المناط فى تقديم الإمام.

{بل يستحب له إعادتها حينئذ} بلا إشكال ولا خلاف، ففى صحيح ابن مسلم

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۱۶
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه
۳- المنتهى: ج۱ ص۲۵۷ س۵
۴- الإرشاد: ص۲۲۴

الخامس: الاستقرار فی الإقامه.

السادس: الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان، والحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف

عن الصادق (علیه السلام): «لا تتکلم إذا أقمت للصلاه، فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه»((۱)).

وهل تستحب إعاده کل الإقامه إذا تکلم فی أثنائها؟ أو خصوص ما تکلم بعده من الفصول؟ احتمالان، وإن کان الظاهر إعاده الکل، فکأن الکلام فیها مثل الکلام فی الصلاه یبطل الکل لا الجزء المتقدم علی الکلام فقط.

{الخامس: الاستقرار فی الإقامه} لما دل علی أنها کالصلاه وغیره، کما تقدم.

{السادس: الجزم فی أواخر فصولهما} فلا یوصل آخر الفصل السابق بأول الفصل اللاحق {مع التأنی فی الأذان، والحدر} أی الإسراع {فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف} بأن یکون الإسراع بحیث یکون کالوصل ولکن بجزم الآخر، بل الإسراع النسبی، کل ذلک بلا إشکال، ویدل علیه جمله من النصوص:

کخبر خالد بن نجیح، عن الصادق (علیه السلام): «الأذان والإقامه مجزومان»((۲)).

وعن ابن بابویه قال: وفی خبر آخر: «موقفان»((۳)).

ص:۱۵

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۱۶۴ فی الأذان والإقامه ح۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۹ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۴
۳- الفقیه: ج۱ ص۱۸۴ الباب ۴۴ فی الأذان والإقامه ح۱۱

لكن من المحتمل أن يراد بذلك توقفهما على السماع، فلا يزاد فيهما ولا ينقص منهما.

وفى صحيح زراره: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامه حدر»((۱)). ولعل المراد الإفصاح بهما فى الأذان أكثر من الإقامه، لأن المطلوب فى الأذان مد الصوت كما ورد فى الحديث، وذلك يلائم الإفصاح بخلاف الإقامه.

وفى خبر خالد بن نجيح، عنه (عليه السلام): «التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف»((۲)).

وفى خبر الحسن بن السرى، عن الصادق (عليه السلام)، «الأذان ترتيل والإقامه حدر»((۳)). والمراد بالترتيل إظهار الحروف والوقوف على الوقوف.

وفى صحيح معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وأحدر إقامتك حدراً»((۴)).

وروى زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصلّ على النبى كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان أو غيره»((۵)).

وفى خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وبين وأفصح بالألف والهاء»((۶)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۲ الباب ۲۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۹ الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳
۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۳ الباب ۲۴ من أبواب الأذان والإقامه ح۳
۴- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ فى الأذان والإقامه ح۱۳
۵- الكافى: ج۳ ص۳۰۳ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۷
۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۵ فى ذكر الأذان والإقامه

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان.

أی فی الأذان.

وفیه: عنه (علیه السلام) أیضاً أنه قال: «یرّتل الأذان وتحدر الإقامه»((١)).

وفی روایتی الشیبانی:((٢)) «إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فإنک فی الصلاه».

{السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه} لما تقدم، وقد تقدم أن تخصیص ذلک بالأذان فی الروایه، لأن المطلوب فیه مد الصوت الملائم للإفصاح، وإن کان الظاهر کون الإقامه کذلک أیضاً فی الجمله.

{الثامن: وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان} فإنه یعین مد الصوت ویمنع تأذی الإنسان بصوته، ویدل علیه ما فی البحار فی قصه شهاده أمیر المؤمنین (علیه السلام): ثم علا (علیه السلام) المأذنه ووضع سبابتیه فی أذنیه وتنحنح ثم أذن وکان (صلوات الله علیه) إذا أذن لم یبق فی بلده الکوفه بیت إلاّ اخترقه صوته (علیه السلام) ((٣)).

وعن الحسن بن السری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «السنه أن تضع إصبعیک فی أذنیک فی الأذان»((٤)).

١- دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٥ فی ذکر الأذان والإقامه
٢- جامع أحادیث الشیعه: ج٤ ص٦٩٥ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامه، آخر الباب
٣- البحار: ج٤٢ ص٢٧٩
٤- التهذیب: ج٢ ص٢٨٤ الباب ١٤ فی الأذان والإقامه ح٣٧

التاسع: مد الصوت فی الأذان ورفعه، ویستحب الرفع فی الإقامه أیضاً إلّا أنه دون الأذان.

وفی روایه الفقیه عنه: «أن یضع إصبعیه فی أذنیه»((1)).

وفی روایه حماد: «ثم قام جبرئیل (علیه السلام) فوضع سبابته الیمنی فی أذنه الیمنی فأذّن»((2)).

أقول: فإذا فعل ذلک أتی ببعض المستحب.

{التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه، ویستحب الرفع فی الإقامه أیضاً إلّا أنه دون الأذان} بلا إشکال، ویدل علیه جمله من النصوص:

ففی صحیح معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الأذان؟ فقال: «اجهر به وارفع به صوتک، وإذا أقمت فدون ذلک»((3)).

وفی صحیح عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام): «إذا أذنت فلا تخفین صوتک فإن الله تعالی یأجرک مد صوتک فیه»((4)).

وفی صحیح زراره، عن الصادق (علیه السلام): «وکلما اشتد صوتک من غیر أن تجهد نفسک کان من یسمع أکثر وکان أجرک فی ذلک أعظم»((5)).

وفی حدیث ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله

1- الفقیه: ج1 ص184 الباب 44 فی الأذان والإقامه ح10
2- مستدرک الوسائل: ج1 ص253 الباب 18 من أبواب الأذان والإقامه ح6
3- الوسائل: ج4 ص639 الباب 16 من أبواب الأذان والإقامه ح1
4- الوسائل: ج4 ص640 الباب 16 من أبواب الأذان والإقامه ح5
5- الوسائل: ج4 ص640 البا ب 16 من أبواب الأذان والإقامه ح2

العاشـر: الفصل بين الأذان والإقامه بصـلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سـجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم، لكن فى غير الغداه بل لا يبعد كراهته فيها.

عليه وآله) لبلال: «اعل فوق الجدار وارفع صوتك»((١)).

وعن المقنعه، قـال: روى عن الصـادقين (عليهمـا السـلام) أنه قـال رسـول الله (صـلى الله عليه وآله): «يغفر الله للمـؤذن مـد صـوته وبصره، ويصدقه كل رطب يابس، وله بكل من يصلى بأذانه حسنه»((٢)). إلى غيرهما من الروايات.

{العاشـر: الفصل بين الأذان والإقامه بصـلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت} لجمله من الروايات { بـل أو تكلم، لكن فى غير الغـداه، بـل لايبعـد كراهته فيهـا} كمـا يـدل على كل من المسـتثنى منه والمسـتثنى بعض الروايات، بالإضافه إلى الفتوى فى بعض، والشهره فى بعض، والإجماع فى بعض.

فعن زريق قال: سـمعت أبى عبد الله (عليه السـلام) يقول: «من السـنه الجلسه بين الأذان والإقامه فى صـلاه الغداه وصـلاه المغرب وصلاه العشاء، ليس بين الأذان والإقامه سبحه، ومن السنه أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامه فى صلاه الظهر والعصر»((٣)).

والرضوى: «فإذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات ــ إلى أن قال: ــ ثم أقم

١- الوسائل: ج۴ ص۶۴۰ الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

٢- المقنعه: ص١۵ س۴

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۷۰۹ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲

وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامه، وإن شئت فرّقت بركعتين الأوليتين منها»((1)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: «القعود بين الأذان والإقامه فی الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصليها»((2)).

وعن الـدعائم، عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال: «ولابـد من فصل بين الأذان والإقامه بصـلاه أو بغير ذلك، وأقل ما يجزی مما فی ذلك الأذان والإقامه لصلاه المغرب التی لا نافله قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسه خفيفه يمس فيها الأرض بيده»((3)).

وعن الجعفری قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «فرّق بين الأذان والإقامه بجلوس أو بركعتين»((4)).

وعن الحسن بن شهاب، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لابد من قعود بين الأذان والإقامه»((5)).

وعن سيف، عن بعض أصحابنا، قال: «بين كل أذانين قعده إلاّ المغرب فإن بينهما نفساً»((6)).

1- كما فی جامع أحاديث الشيعه: ج4 ص709 الباب 26 من أبواب الأذان والإقامه ح3

2- الوسائل: ج4 ص631 الباب 11 من أبواب الأذان والإقامه ح3

3- دعائم الإسلام: ج1 ص145 فی ذكر الأذان والإقامه

4- التهذيب: ج2 ص64 الباب 7 فی عدد فصول الأذان والإقامه ح20

5- التهذيب: ج2 ص64 الباب 7 فی عدد فصول الأذان والإقامه ح19

6- التهذيب: ج2 ص64 الباب 7 فی عدد فصول الأذان والإقامه ح22

وعن إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من جلس بین أذان المغرب والإقامه کان کالمتشحط بدمه فی سبیل الله»([(۱)](#content_note_30_1)).

وعن عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا قمت إلی صلاه فریضه فأذّن وأقم وأفصل بین الأذان والإقامه بقعود أو بکلام أو تسبیح»، قال: وسألته کم الذی یجزی بین الأذان والإقامه من القول؟ قال (علیه السلام): «الحمد لله»([(۲)](#content_note_30_2)).

والرضوی (علیه السلام) قال: «وإن أحببت أن تجلس بین الأذان والإقامه فافعل، فإن فیه فضلا کثیراً، وإنما ذلک علی الإمام والمنفرد فیخطو تجاه القبله خطوه برجله الیمنی، ثم تقول: "بالله استفتح وبمحمد (صلی الله علیه آله) استنجح وأتوجه، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والآخره ومن المقربین" وإن لم تفعل أیضاً أجزأک»([(۳)](#content_note_30_3)).

وفی مکان آخر منه: «وتقول بین الأذان والإقامه فی جمیع الصلوات: اللهم رب هذه الدعوه التامه»([(۴)](#content_note_30_4))، إلی آخر الدعاء.

وعن الحسن بن معاویه بن وهب، عن أبیه، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس فسمعته یدعو بدعاء ما سمعت

۱- التهذیب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۶

۳- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۳

۴- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۹

بمثله ــ إلى أن قال: ــ وهو "یا من لیس معه رب یدعی "((۱)) الدعاء.

وعن ابن ابی عمیر، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: رأیته أذن ثم أهوی للسجود ثم سجد سجده بین الأذان والإقامه فلما رفع رأسه قال: «یا أبا عمیر من فعل مثل فعلی غفر الله له ذنوبه کلها»، وقال (علیه السلام): «من أذن ثم سجد فقال: "لا إله إلاّ أنت ربی سجدت لک خاضعاً خاشعاً" غفر الله له ذنوبه»((۲)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) أنه قال: «یا علی أوصیک بوصیه فاحفظها ــ إلی أن قال: ــ وکرّه الکلام بین الأذان والإقامه فی صلاه الغداه»((۳)).

وفی روایه الصادق (علیه السلام) عنه (صلی الله علیه وآله): «وکره الکلام بین الأذان والإقامه»((۴)). إلی غیرها من الروایات، وکأنه استفید السکوت من روایه سیف بضمیمه التعدی إلی سائر الصلوات بالمناط أو بالتسامح لفتوی الفقیه.

ومما تقدم تعرف وجه النظر فی کلام المستمسک، وأما الذکر والدعاء فلم أقف فی النصوص ما یدل علی الفصل بهما بالخصوص، ((۵)) إلخ.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵۱ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۵
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲۵
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۷۱۵ الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه ح۲۶
۵- المستمسک: ج۵ ص۶۰۱

مسأله ۱ القول فی السجود والقعود

(مسأله _ ۱): لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: "رب سجدت لک خاضعاً خاشعاً" أو یقول: "لا إله إلاّ أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً"، ولو اختار القعده یستحب أن یقول: "اللهم اجعل قلبی باراً ورزقی دارّاً وعملی سارّاً واجعل لی عند قبر نبیک قراراً ومستقراً".

(مسأله _ ۱): {لو اختار السجده یستحب أن یقول فی سجوده: «رب سجدت لک خاضعاً خاشعاً»} کما فی روایه بکر بن محمد((۱))، ولکن مع اختلاف بینها وبین ما ذکره هنا.

{أو یقول: «لا إله إلاّ أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً»} کما فی روایه ابن أبی عمیر((۲)) مع اختلاف بینها وبین ما ذکر هنا.

{ولو اختار القعده یستحب أن یقول: «اللهم أجعل قلبی باراً ورزقی دارّاً وعملی ساراً وأجعل لی عند قبر نبیک قراراً ومستقراً»} کما فی روایه جعفر بن یقطین((۳)): یقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: «اللهم اجعل...» ولکن لیس فیه «وعملی ساراً»، وهناک اختلاف أیضاً بین نسخه الکافی والتهذیب.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱۵

۳- الکافی: ج۳ ص۳۰۸ باب بدء الأذان والإقامه و... ح۳۲. التهذیب: ج۲ ص۶۴ الباب ۷ فی عدد فصول الأذان والإقامه ح۲۳

و لو اختار الخطوه أن يقول: «بالله أستفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين».

{ولو اختار الخطوه أن يقول ما تقدم فى روايه الرضوى((١)): «بالله استفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستنجح وأتوجه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين»} إلى غيرها من الأدعيه المذكوره فى بعض الروايات، ومن شاء التفصيل والتدقيق فى الأدعيه فليرجع إلى الوسائل والمستدرك والجامع، كما أن من أراد الاطلاع على الفتاوى راجع المستند والجواهر وغيرهما من المفصلات.

١- فقه الرضا: ص۶ س٢١

مسأله ۲ ما یستحب لمن سمع المؤذن یقول الشهادتین

(مسأله _ ۲): یستحب لمن سمع المؤذن یقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یقول: وأنا أشـهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) أکتفی بها عن کل من أبی وجحد، وأعین بها من أقر وشهد.

(مسأله _ ۲): {یستحب لمن سمع المؤذن یقول أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله} ما رواه الحارث بن المغیره النضـری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من سمع المؤذن یقول أشهد.. فقال مصدقاً محتسباً {یقول: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) أکتفی بها عن کل من أبی وجحد، وأعین بها من أقر وشهد} کان له من الأجر عدد من أنکر وجحد وعدد من أقر وشهد»((۱)).

ص:۲۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۱ الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

مسأله ۳ مواصفات المؤذن

(مسأله _ ۳): يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت

(مسأله _ ۳): {يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً} على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه جماعه، واستدل له بالفتوى بضميمه التسامح، وبأنه إذا لم يكن عدلاً لم يمكن الاعتماد على لازم أذانه من الإخبار بدخول الوقت لأنه مشمول آيه النبأ، وبالإجماع المتقدم، وبما رواه الفقيه، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم»((۱)).

وفي دلاله الروايه نظر، كما أن العله عليله، ولكن يكفي في ذلك الفتوى المؤيده بالإجماع المدعى، وعن الإسكافي إيجاب كونه عادلا، لكن لا دليل له، وإن كان ربما يستدل له ببعض ما لا ينفع.

{رفيع الصوت} بلا إشكال ولا خلاف، قال في المستند: لفتوى الجماعه، وقول النبي (صلى الله عليه وآله): «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا»((۲)).

أقول: بل يمكن استفاده ذلك من ما دلّ على استحباب رفع الصوت والأذان فوق المناره والجدار وما أشبه، للتلازم العرفي بين الأمرين.

وكان عليه أن يذكر استحباب كونه أفصح، لما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم»((۳)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۸۵ الباب ۴۴ في الأذان والإقامه ح۱۷

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۸ س۱۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷ في ذكر الأذان والإقامه

مبصراً بصيراً بمعرفه الأوقات وأن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

وفى روايه الفقيه: «يؤذن لكم خياركم». وفى حديث آخر: «أفصحكم»((1)).

{مبصراً} أرسله فى المستند وغيره إرسال المسلّمات، ونسبه بعض إلى المشهور، بل عن التذكره الإجماع عليه، واستدل له بالتسامح وهو العمده، وبأنه حتى يتمكن من معرفه الوقت، وبأنه لا يعتمد على الأعمى، والمؤذن يجب أن يكون أميناً، فعن النبى (صلى الله عليه وآله): «الأئمه ضمناء، والمؤذنون أمناء»((2)).

وعن على (عليه السلام) قال: «المؤذن مؤتمن»((3)).

وعن الصادق (عليه السلام) فى المؤذنين: «إنهم الأمناء»((4)).

والأمانه تتوقف على القدره، بالإضافه إلى الحاله النفسيه، فتأمل.

{بصيراً بمعرفه الأوقات} أرسله المستند ارسال المسلّمات، وفى المستمسك بلا خلاف، بل نسب إلى فتوى العلماء، ويستدل له بالتسامح وببعض ما تقدم فى المبصر.

{وأن يكون على مرتفع} إجماعاً، كما عن التذكره ونهايه العلامه، {منارةً} كما تقدم فى صعود على (عليه السلام) فوق المناره للأذان((5)) {أو غيرها} كما تقدم

1- الفقيه: ج1 ص185 الباب 44 فى الأذان والإقامه ح17
2- عوالى اللئالى: ج1 ص404 ح61
3- الوسائل: ج4 ص618 الباب 3 من أبواب الأذان والإقامه ح2
4- الوسائل: ج4 ص619 الباب 3 من أبواب الأذان والإقامه ح6
5- البحار: ج42 ص279

فی أمر النبی (صلی الله علیه وآله) بلالاً أن یصعد فوق الکعبه((1)).

وفی صحیح ابن سنان، أنه (صلی الله علیه وآله) کان یقول لبلال إذا أذّن: «یا بلال، اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالأذان»((2)). ولا یبعد أن یکون المقصود من ذلک وصول الصوت إلی أبعد حد فیکتفی منه مکبرات الصوت فی هذا الزمان.

1- مستدرک الوسائل: ج1 ص252 الباب 15 من أبواب الأذان والإقامه ح8

2- الوسائل: ج4 ص640 الباب 16 من أبواب الأذان والإقامه ح7

مسأله ۴ أحكام أقسام ترک الأذان والإقامه

(مسأله _ ۴): من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمداً حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها لتدارکهما.

نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع مالم یرکع

(مسأله _ ۴): {من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما} کل الفصول أو بعض الفصول {عمداً حتی أحرم للصلاه} وکانت الصلاه واجبه لا مثل المعاده استحباباً {لم یجز له قطعها لتدارکهما} فی المستند حکاه عن الأکثر، بل کافه من تأخر، وذلک لحرمه قطع الفریضه، والنصوص الآتیه خاصه بصوره النسیان کما ستأتی، ولا مناط فی المقام.

لکن عن الشیخ والحلیّ أنه إن نسیهما ودخل فی الصلاه مضی ولم یرجع، وإن ترکهما متعمداً رجع ما لم یرکع، ولعل وجهه أن النسیان مرفوع، وأما العمد فلیس بمرفوع بعد وجوبهما، ولا یخفی ما فی کلا الأمرین.

{نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع}، نسبه فی المستند إلی الأکثر، بل کافه من تأخر، وفی المستمسک هو المشهور([(۱)](#)), ویدل علیه صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن وتقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتم صلاتک»([(۲)](#)).

وهذه الصحیحه محموله علی الاستحباب بقرینه جمله من الروایات الداله علی عدم لزوم القطع کصحیح داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)،

۱- المستمسک: ج۵ ص۶۰۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۳

عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لیس علیه شیء»((۱)).

وصحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ قال (علیه السلام): «فلیمص فی صلاته فإنما الأذان سنه»((۲)).

وقریب منه خبره عن أبی عبد الله (علیه السلام) ((۳)).

هذا، ولکن لا یبعد جواز الرجوع قبل الفراغ ولو بعد الرکوع، کما أفتی بذلک التهذیب والاستبصار والمفاتیح، لصحیح علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن رجل ینسی أن یقیم الصلاه وقد افتتح الصلاه؟ قال (علیه السلام): «إن کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد»((۴)).

لکنهم رموه بالهجر والإعراض، فإن تم ما ذکروه فهو، وإلاّ کان وجه الجمع الحمل علی مراتب الاستحباب فی الإعاده، فإن قبل الرکوع آکد من بعد الرکوع، کما أن قبل القراءه آکد من بعد القراءه، لروایه زید الشحام، حیث سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصل علی النبی (صلی الله علیه وآله)،

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۶ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۶۵۸ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۷
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۵۶ الباب ۲۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

منفرداً كان أو غيره حال الذكر

وليقم وإن كان قد دخل فى القراءه فليتم صلاته»((۱)).

وقريب منه ما رواه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) ((۲)).

وهناك روايات أخر ضعيفه لم نجد عاملا بها.

{منفرداً كان أو غيره} لإطلاق النص والفتوى، خلافا لما عن المبسوط والشرائع من أنه خاص بالمنفرد، وكأنه للانصراف، لكنه بدوى، ولذا قال المسالك فى محكى كلامه: لا فرق فى ذلك بين المنفرد والإمام لإطلاق النص والأصحاب فتقييده بالمنفرد هنا ليس بوجه((۳))، انتهى.

وهل هذا الحكم جار فى المأموم فيما إذا نسى الأذان فى الجماعه ولم يلتفت إلّا فى الصلاه؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف، ولا يبعد الأول.

ثم إن من الواضح أن الحكم بالرجوع إنما هو فيما إذا لم يكن الوقت ضيقا أولم يكن عذر آخر يوجب تعجيل الصلاه، وإلّا لم يجز، لأن أدله المقام لا تشمله، فحرمه القطع محكمه.

ولو لم يكن نسيان بل غفله أو جهل ثم علم فى أثناء الصلاه فهل يجوز القطع للمناط أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأول غير بعيد.

والظاهر أن الحكم شامل للمرأه أيضاً للإطلاق، فاحتمال العدم لعدم تأكدهما فى حقه لا وجه له.

ثم إن القطع يكون {حال الذكر} فإذا تذكر فى أثناء الحمد مثلا قطعه لا

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۸ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۵۷ الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۴

۳- المسالك: ج۱ ص۲۷ س ه

لا ما إذا عزم على الترک زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع، بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک، وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما أو نسی بعض فصولهما بل أو شرائطهما علی الأحوط.

أنه یأتی ببقیه القراءه، لأنه الظاهر من النص والفتوی، فإذا أتی بالبقیه لم یجز له القطع لأدله حرمه القطع.

أما ماذکره المصنف تبعا للجواهر بقوله: {لا ما إذا عزم علی الترک زمانا معتداً به ثم أراد الرجوع} مستدلاً له فی الجواهر بأنه للاقتصار فی حرمه الإبطال علی المتیقن، إذ یرد علیه أنه خلاف الإطلاق فیما إذا لم یأت بفعل حال التردد أو حال بنائه الإتمام، ولذا تمسک فی المستمسک بالإطلاق للإطلاق.

وکیف کان، فاحتمال عدم جواز القطع وإن لم یقرأ إذا تردد أو ما أشبه، کاحتمال الجواز، وإن قرأ قبل أن یرکع، کلاهما خال عن الوجه.

{بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک} کما عرفت وجهه إیجاباً وسلباً {وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما} کما ذکره جماعه، لأن ظاهر النص جواز القطع فی صوره نسیانهما، فلو قال أحدهما وترک الآخر عمداً أو نسی الآخر أو نسی أحدهما وتعمد فی ترک الآخر لم یرجع، خلافا لمن قال بجواز الرجوع لترک الأذان خاصه نسیانا، ولمن قال بجواز الرجوع لترک الإقامه خاصه، وکلاهما مع کونه خالیاً عن الدلیل خلاف الاحتیاط، وقد أطال جمله من الفقهاء الکلام فی المسأله، فمن شاء التفصیل فلیرجع إلی المفصلات.

{أونسی بعض فصولهما بل أو شرائطهما علی الأحوط} وذلک لأن المنصرف

من النص والفتوى نسيانهما، الظاهر فى نسيان الجميع وليس حال الأذان والإقامه حال الطهاره والصلاه حيث يوجب نسيان بعض أجزائه أو أركانها البطلان حتى يقال بأن نسيان الجزء أو الشرط حاله حال نسيان الكل لفساد الأذان والإقامه، ولـذا قطع العلامه الطباطبائى وآخرون بما ذكره المصنف، وإن قوّى الجواهر وتبعه المستمسك الرجوع لتنزيل الفاسد بفقد الجزء أو الشرط منزله العدم، وكأن المصنف تبع المستند حيث قال: وغايه الاحتياط عدم الرجوع لترك شىء منهما، إذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم([1]).

ثم لا يخفى أنه لو شك فى بعض الأجزاء فإن تجاوزه كان محكوماً بالإتيان فلا رجوع، وإن لم يتجاوزه كان محكوماً بالعدم، ويأتى فيه الاختلاف المتقدم، إذا لم يبال حال الشك وأتى بما بعد المشكوك.

ولو نسى الإمام ثم رجع، فالظاهر أن المأموم يبطل صلاته ويتبع الإمام من جديد، وإن شاء أتم فرادى، أو يقدم إماماً آخر، أما أن يبقى على الجماعه حتى يجدد الإمام الصلاه فمشكل.

١- المستند: ج١ ص٣٢٢ س ١٣

مسأله ۵ تعمد الاکتفاء فی الأذان

(مسأله _ ۵): یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه، تعمد الاکتفاء بأحدهما، لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

(مسأله _ ۵): {یجوز للمصلی فیما إذا جاز له ترک الإقامه، تعمد الاکتفاء بأحدهما} لأنه لا دلیل علی توقف أحدهما علی الآخر، فیشمل أحدهما الإطلاقات، بل قد ورد([۱]) فی الإقامه الدلیل الخاص فیمن أقام کان له کذا.

{لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام ثم بدا له فعله} وأراد أن یدرک ثوابهما {أعادها بعده} لما سبق من اعتبار الترتیب بینهما لو أراد الجمع، فالإقامه التی أتی بها تقع مراعی إن صلی خلفها بلا فاصله کان لها ثواب الإقامه، وإلاّ بأن فصل بینها وبین الصلاه تقع ملغیه، سواء کان الفاصل الأذان أو شیء آخر.

ص:۳۴

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۴۹ الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۷

مسأله ۶ صدور واقع التكليف فى خلال الأذان والإقامه

(مسأله ــ ۶): لو نـام فى خلال أحـدهما أو جن أو أغمى عليه أو سـكر ثم أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاه، مراعياً لشـرطيه الطهاره فى الإقامه، لكن الأحوط الإعاده فيها مطلقا

(مسأله ــ ۶): {لو نام فى خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق، جاز له البناء ما لم تفت الموالاه} لإطلاق الأدله، وصرح بذلك غير واحد.

نعم عن نهايه الأحكام احتمال الاستيناف فى الإغماء ونحوه من روافع التكليف لخروجه عن التكليف، وعن غيره احتمال البطلان حتى فى مثـل إذا أحـدث فى أثنـاء الإقـامه لاعتبـار الهيئه الاتصـاليه، كمـا يبطـل الحـدث الصـلاه وإن توضأ بما لا ينافى الموالاه وغيرها.

وفيهـا مـا لاـ يخفى: إذ الخروج عن التكليف لاـ يضـر إذا لم يضـر بشـرط أو جزء، لما عرفت من شـمول الإطلاق، ولا دليل على اشتراط هيئه اتصـاليه، اللهم إلاّـ أن يقـال إن مـا دلّ على أن المقيم فى الصـلاه يعطى الإقـامه حـاله الصـلاه فهى مثلها فى اشتراط اسـتدامه الطهـاره، لكن قـد تقـدم أن دليل المنزله ليس من جميع الجهات، فالمهم أن يأتى بهما مع كل الأجزاء والشـرائط، ولـذا قيده بقوله: ما لم تفت الموالاه.

{مراعياً لشرطيه الطهاره فى الإقامه} فيجدد الطهاره بحيث لا ينافى الموالاه ويأتى بالبقيه.

{لكن الأحوط الإعاده فيها مطلقا} أى فى الإقامه، وإن لم تفت الموالاه، لما تقدم من الدليل على أنه فى الصلاه.

ولخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن المؤذن يحدث فى أذانه أو فى إقامته

خصوصاً فی النوم، وکذا لو ارتد عن مله ثم تاب.

قال (علیه السلام): «إن کان الحدث فی الأذان فلا بأس، وإن کان فی الإقامه فلیتوضأ ولیقم إقامته»((1)).

لکن فی الخبر إجمال، لاحتمال أن یکون المراد مقابل الأذان، فإن إتمام الأذان بالحدث لا بأس به، بخلاف إتمام الإقامه بالحدث.

نعم ربما یدعی انسباق الاستیناف من قوله (علیه السلام): «ولیقم اقامته»، لکن فیه إن إضافه «الإقامه» إلی الضمیر مانع عن الانسباق، بل ربما یحتمل ظهوره فی الإتمام، لأنه لو أراد الاستیناف لم یأت بالضمیر، أو قال فلیستأنف.

نعم لا إشکال فی کونه أحوط {خصوصاً فی النوم} الذی یبطل الطهاره {وکذا لو ارتد عن مله ثم تاب} فإنه یبنی علی أذانه وإقامته، لأنه لا دلیل علی إبطال الارتداد للأعمال السابقه، فیشمله إطلاق الأدله، خلافا لمن أوجب الاستیناف کما عن الشیخ وأبی العباس والعلامه والشهید، بل عن کشف الالتباس أنه الأشهر، وکأنه لقوله سبحانه: لاتبطلوا أعمالکم ((2))، فإن الارتداد یبطل الأعمال، لکن فی کونه مبطلا مطلقا حتی إذا رجع تأمل، ولذا لا یجب علیه قضاء ما أتی به من الصلاه والصیام وغیرهما قبل الارتداد، فالأقوی ما ذکره المصنف.

نعم یبقی علیه أنه لا وجه لتقییده بالملّی، إذ الفطری أیضاً کذلک، بناءً علی قبول توبته _ کما هو الأقوی _ وتقدم الکلام فیه فی کتاب الطهاره فراجع.

1- قرب الإسناد: ص85
2- سوره محمد: الآیه 33

مسأله ۷ اعاده الأذان لو كان المؤذن إماما

مسأله _ ۷ _ لو أذّن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما.

{مسأله _ ۷ _ لو أذّن منفرداً وأقام ثم بـدا له الإمامه يسـتحب له إعادتهما} وفاقاً للمشـهور، بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب، ويدل عليه موثق عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلی وحده فيجیء رجل آخر فيقول له: نصلی جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامه؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يؤذن ويقيم»((۱)).

والإشـكال فی الخبر بضـعف السـند وبالمعارضه بما دل علی الاكتفاء بأذان الغير عند سماعه، إذ الاكتفاء بأذان النفس أولی، غير وارد، إذ الضعف لو كان فهو مجبور، بل فی المستند((۲)) أنه مجبور بالشهرتين، بل الإجماعين، ولا معارضه إذ الأولويه لا تقاوم الخبر، مضافا إلی إمكـان الـذهاب إلی تفاوت مراتب الاسـتحباب، ومنه يعلم أن الحكم كـذلك فی كل من الأذان والإقامه، فلو أذّن جماعه ثم بـدا له الانفراد فأقام للانفراد ثم بـدا له الجماعه أعاد الإقامه فقط وهكـذا، وهل الحكم المذكور جار فی الفصول أيضاً محتمل، والظاهر جريان الحكم فی ما إذا بدا له المأموميه أيضاً.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۵۵ الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- المستند: ج۱ ص۳۲۱ س۲۹

مسأله ۸ ما لو أحدث أثناء الإقامه أو الأذان

مسأله ــ ۸ ــ لو أحدث فی أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره، بخلاف الأذان، نعم یستحب فیه أیضاً الإعاده بعد الطهاره.

{مسأله ــ ۸ ــ لو أحدث فی أثناء الإقامه أعادها بعد الطهاره} هذا حکم عام فی کل الأحداث، وما تقدم فی المسأله السادسه حکم لخصوص بعضها، وبینها نوع من التدافع کما نبه علیه المستمسک، وقد تقدم أنه إذا لم تفت الموالاه بالطهاره جاز الإتیان ببقیه الفصول {بخلاف الأذان} إذ لا یشترط فیه الطهاره.

{نعم یستحب فیه أیضاً الإعاده بعد الطهاره} لما تقدم فی مسأله استحباب الطهاره فی الأذان، ومنه یظهر وجه النظر فی قول المستمسک: ولعل الوجه فی فتواه بالاستحباب قاعده التسامح بناءً علی صحتها وعمومها للفتوی([1])، إلخ، فإن مستند الحکم لیس الفتوی فقط بل النص أیضاً.

ص:۳۸

۱- المستمسک: ج ۵ ص۶۱۳

مسأله ۹ أخذ الأجره على أذان الصلاه وأذان الإعلام

مسأله _ ۹ _ لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه، ولو أتى به لقصدها بطل.

{مسأله _ ۹ _ لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه، ولو أتى به لقصدها بطل} كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن المختلف نسبته إلى فتوى الأصحاب إلا من شذ، واستدل له بأمور:

الأول: إن العمل ملك لله سبحانه فلا يصح أخذ الأجره عليه، كما هو الشأن في سائر العبادات.

الثاني: إن أخذ الأجره مناف لقصد الامتثال المعتبر في العباده.

الثالث: إنه إن أعطى الأجره لأجل شيء يعود إلى المستأجر فلا شيء يعود إلى المستأجر، وإن أعطاها لأجل شيء يعود إلى الأجير فلا تصح الإجاره، إذ يجب أن يدخل الربح في كيس من يخرج من كيسه المال، كما هو مقتضى العقد.

الرابع: ظهور أدله المشروعيه في كون الخطاب بالأذان كخطاب الصلاه وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشره من المكلف فلا تصح الإجاره عليه.

الخامس: جمله من الروايات، كخبر السكوني عن علي (عليه السلام) أنه قال: «آخر ما فارقت عليه حبيبي أن قال (صلى الله عليه وآله): يا علي إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً»([۱]).

ومرسل الفقيه: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبّك؟ فقال (عليه السلام) له: «ولكني أبغضك»، قال ولم؟ قال (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۶۶ الباب ۳۸ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

«لأنك تبغى فى الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»(1).

وما عن الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «من السحت أجر المؤذن»(2).

هذا ولكن فى الكل ما لا يخفى.

أما الأول: ففيه إن كل الأعمال ملك لله سبحانه، ومع ذلك يجوز أخذ الأجره عليها، فإن الإنسان بكل حركاته وسكناته ملك له.

وأما الثانى: ففيه أن لا منافاه بين قصد الامتثال وبين أخذ الأجره، فإن الشارع يريد هذا العمل بأيه كيفيه وجدت وقصد أخذ الأجره فى طول القربه، فالأذان المتقرب به يأتى به لأجل المال كما فى العبادات الاستيجاريه.

وأما الثالث: ففيه أولاً: لا يلزم أن يعود بدل المال إلى المستأجر، فلو استأجر إنسانا لكنس الشارع أو لإضاءه المسجد صحت الإجاره مع أنه لا يعود إلى المستأجر شيء.

وثانيا: إنه يعود إليه الثواب بهذا التسبيب.

وإن شئت قلت: إن الإجاره قد تكون لأجل أن يعود شيء إلى المستأجر، وقد تكون لأجل أن يصل المستأجر إلى غرضه، وهنا يصل المستأجر إلى غرضه، وإن لم يقصد الثواب.

وأما الرابع: ففيه إنه إن قصد بالإجاره نيابه الأجير عن المستأجر فى الأذان

۱- الفقيه: ج۳ الباب ۵۸، والوسائل: ج۴ ص۶۶۶ الباب ۳۸ من الأذان والإقامه ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۷

فله وجه، وأما إن قصد المستأجر غير ذلک مثل أنه يريد أن يصلی بصلاته أو يسمع أذانه فيكتفی به أو ما أشبه ذلک فلا وجه له.

وأما الخامس: فخبر السكونی لا دلاله فيه، إذ عدم الاتخاذ لا يدل علی بطلان عمل الأجير، مثل أن يقول: لا تتخذ أجيراً طماعاً أو ما أشبه ذلک، والمرسل ظاهره الكراهه لوضوح عدم حرمه أخذ الأجره علی تعليم القرآن فقرينه السياق تقتضی كون الكسب علی الأذان كذلک فتأمل.

وخبر الدعائم ضعيف لم يعلم استناد المشهور إليه فلا جبر له، بل قال فی المستمسک: إنه غير مجبور سنده بعمل واعتماد((۱))، هذا كله مع ظهور هذه الروايات فی أذان الإعلام وكلامنا فی أذان الصلاه، اللهم إلّا أن يقال بالأولويه فی أذان الصلاه.

ومما تقدم ظهر الإشكال فيما جعله السيد الحكيم العمده فی المنع بقوله: إن الأذان وغيره من العبادات مما كان البعث إلی فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره والإجاره عليه استوجب كونه ملكا للمستأجر فلا تكون حينئذ موضوعاً للطلب،((۲)) إذ لم يدل دليل علی كون البعث إلی فعله إنما هو بعنوان كونه للفاعل لا لغيره، بل الذی علم من الشرع أنه يريد فعله فی الخارج، فإطلاقه يشمل حتی صوره ما إذا أخذ الأجره عليه، وقد بحثنا حول هذه المساله فی كتاب الطهاره، فراجع.

نعم لا إشكال فی أن الأحوط عدم أخذ الأجره وأنه لو أخذ الأجره وأتی به بقصدها أعادها.

۱- المستمسک: ج۵ ص۶۱۴

۲- المستمسک: ج۵ ص۶۱۵

وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل.

نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

{وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه} كما عن السيد والذكرى ومجمع البرهان والمدارك والبحار والكاشانى، ووجهه أنه ليس عباده، وإن أمكن قصد الثواب حتى يكون عباده، وحيث إنه لم يكن عباده لم يكن وجه فى المنع {لكنه مشكل} لعله للإجماع المحكى وإطلاقات الروايات، لكن قد عرفت الإشكال فى ذلك فى أذان الصلاه فكيف بأذان الإعلام.

{نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وذلك لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين العامه والخاصه، والأذان منها، فيعطى لأنه يقوم بمصلحه من مصالحهم، كما يعطى القاضى وغيره، واحتمال أنه أجره أيضاً وإن تغير اسمها، لا يضر بعد أن الأسماء لها حظ فى الأمور الاعتباريه التى منها المقام، وقد ذكرنا ذلك مفصلا فى شرح المكاسب فى كتاب البيع، والله العالم.

مسأله ۱۰ اللحن فی أذان الإعلام

مسأله ــ ۱۰ ــ قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر، وهو ممنوع.

{مسأله ــ ۱۰ ــ قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر} نقله الجواهر عن بعض، وجعله من الفوارق بین أذان الصلاه وأذان الإعلام {وهو} علی إطلاقه {ممنوع} إذ ربما یکون اللحن بحیث لا یصدق الشیء المطلوب علی الملحون، وهذا القسم لا ینبغی الإشکال فی بطلانه، کما لو قال: «بتول الله» عوض «رسول الله»، وربما یکون بحیث یصدق الشیء المطلوب علیه، کما لو قال «أسهد» بالسین بدل «أشهد» بالشین، فإنه ینبغی القول بصحته للصدق عرفاً، ولا یبعد الصحه فی هذا القسم، وعن الروض نسبه عدم البطلان إلی المشهور، وکلامه وإن کان مطلقاً فی الملحون لکن لا بد من حمله علی هذا القسم.

وکیف کان، فالقول بالبطلان مطلقا، کما هو ظاهر المصنف تبعاً لبعض آخر، والقول بالصحه مطلقاً کما هو ظاهر النسبه المذکوره، والقول بالتفصیل کما اختاره الروض فقال: لو أخل بالمعنی کما لو نصب لفظ «رسول الله» (صلی الله علیه وآله) الموجب لکونه وصفاً وتفسیراً لجمله خالیه عن الخبر أو مدّ لفظ «أکبر» بحیث صار علی صیغه «اکبار» جمع «کبر» وهو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان((۱))، کلها ممنوع.

نعم لا إشکال فی أن الاحتیاط ترک اللحن حسب المقدور، والله سبحانه العالم.

۱- روض الجنان: ص۲۴۴ س۱۹

فصل فی شرائط قبول الصلاه، وموانع قبول الصلاه

فصل

ینبغی للمصلی ــ بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها ــ السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحه والإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعد فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولا للمولی، وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه، وهو بمنزله الجسد

{فصل

ینبغی للمصلی ــ بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها ــ السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه} أی موانع القبول {فإن الصحه والإجزاء غیر القبول} فی عالم الثبوت والواقع، وإن کان ظاهر عدم القبول إذا أطلق ولم تکن هناک قرینه عدم الصحه {فقد یکون العمل صحیحاً ولا یعد فاعله تارکاً بحیث یستحق فاعله العقاب علی الترک، لکن لا یکون مقبولا للمولی} فهناک عقاب للترک، وثواب للفعل المقبول، وما بین ذلک فلا ثواب ولا عقاب {وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه، و} العمل {هو بمنزله الجسد،

ص:۴۵

فإن کان حاصلًا فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره، فقد یکون نصفه مقبولا، وقد یکون ثلثه مقبولا، وقد یکون ربعه، وهکذا

فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلّا فبمقداره} الذی أقبل علیه {فقد یکون نصفه مقبولا، وقد یکون ثلثه مقبولا، وقد یکون ربعه، وهکذا} کما دل علی ذلک الروایات:

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت فی صلاتک فعلیک بالتخشع والإقبال علی صلاتک، فإن الله عزوجل یقول: «الذین هم فی صلاتهم خاشعون»((۱))».((۲))

وعن الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تجتمع الرغبه والرهبه فی قلب إلّا وجبت له الجنه، فإذا صلیت فأقبل بقلبک علی الله عزوجل، فإنه لیس من عبد مؤمن یقبل بقلبه علی الله عزوجل فی صلاته ودعائه إلّا أقبل الله عزوجل علیه بقلوب المؤمنین إلیه وأیده مع مودتهم إیاه بالجنه»((۳)).

وعن إبراهیم الکرخی قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «لا یجمع الله لمؤمن الورع والزهد فی الدنیا إلا رجوت له الجنه»، ثم قال: «وإنی أحب للرجل المؤمن منکم إذا قام فی صلاه فریضه أن یقبل بقلبه إلی الله تعالی ولا یشغل بأمر الدنیا، فلیس من مؤمن یقبل بقلبه فی صلاته إلی الله إلّا أقبل الله إلیه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنین إلیه بالمحبه له بعد حب الله إیاه»((۴)).

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۰ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۳۵ الباب ۳۰ فی فضل الصلاه ح۱۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۰ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۳

وعن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب»((1)).

وفى (أسرار الصلاه) للشهيد (رحمه الله)، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إذا أقام العبد إلى صلاته وكان هواه وقلبه إلى الله انصرف كيوم ولدته أمه»((2)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صلاه ركعتين خفيفتين فى يقين خير من قيام ليله»((3)).

وفى روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان خفيفان فى التفكر خير من قيام ليله».((4))

وفى روايه أخرى، أنه (صلى الله عليه وآله) قال لأبى ذر (رحمه الله): «يا أبا ذر، ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليله والقلب ساه»((5)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له منها إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافله ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضه»((6)).

وفى روايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) ــ إلى أن قال ــ: «يا أبا محمد

1- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص31 الباب 4 من أبواب كيفيه الصلاه ح4

2- (أسرار الصلاه) المطبوع فى مجموعه رسائل الشهيد الثانى: ص122 س2

3- الجعفريات: ص35

4- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص31 الباب 4 من أبواب كيفيه الصلاه ح6

5- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص31 الباب 4 من أبواب كيفيه الصلاه ح7

6- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص35 الباب 4 من أبواب كيفيه الصلاه ح19

ومعنی الإقبال أن یحضر قلبه ویتفهم ما یقول ویتذکر عظمه الله تعالی وأنه لیس کسائر من یخاطب ویتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبه منه

إن العبد یرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثه أرباعها وأقل وأکثر علی قدر سهوه فیها، ولکنه یتم له من النوافل»، فقال له أبو بصیر: ما أری النوافل ینبغی أن تترک علی حال، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أجل، لا»((۱)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا أحرمت فی الصلاه فأقبل علیها فإنک إذا أقبلت أقبل الله علیک، وإذا أعرضت أعرض الله عنک، فربما لم یرفع من الصلاه إلاّ النصف أو الثلث أو الربع أو السدس علی قدر إقبال المصلی علی صلاته، ولا یعطی الله الغافل شیئاً»((۲)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

{ومعنی الإقبال أن یحضر قلبه ویتفهم ما یقول، ویتذکر عظمه الله تعالی، وأنه لیس کسائر من یخاطب ویتکلم معه، بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه} فعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه: «لیخشع الرجل فی صلاته، فإنه من خشع قلبه الله عزوجل خشعت جوارحه فلا یعبث بشیء»((۳)).

وعن ابن أبی یعفور قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا عبد الله إذا صلیت صلاه فریضه فصلها لوقتها صلاه مودع یخاف أن لا یعود إلیها ابداً، ثم اضرب ببصرک إلی موضع سجودک فلو تعلم من عن یمینک وشمالک لأحسنت صلاتک

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۶ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۲۱
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۸ فی ذکر صفات الصلاه
۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۳۷ الباب ۴ من أبواب کیفیه الصلاه ح۲۹

وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات وأعلاها ما کان

واعلم أنک قدام من یراک ولا تراه»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «صل صلاه مودع، فإذا دخلت فی الصلاه فقل: هذا آخر صلاتی من الدنیا، وکن کأن الجنه بین یدیک والنار تحتک وملک الموت وراءک والأنبیاء عن یمینک والملائکه عن یسارک والرب مطلع علیک من فوقک، فانظر بین یدی من تقف ومع من تناجی ومن ینظر إلیک»((۲)).

{وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء، وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی} ففی رساله الحقوق حسب روایه الفقیه، عن الإمام زین العابدین (علیه السلام): «وحق الصلاه أن تعلم أنها وفاده إلی الله عزوجل فإنک فیها قائم بین یدی الله عزوجل فإذا علمت ذلک قمت مقام العبد الذلیل الحقیر الراغب الراهب الخائف المستکین المتضرع المعظّم لمن کان بین یدیه بالسکون والوقار وتقبل علیها بقلبک وتقیمها بحدودها وحقوقها»((۳)).

{وللأقبال وحضور القلب مراتب ودرجات وأعلاها ما کان} لرسول الله (صلی

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۷
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۳۳
۳- الفقیه: ج۲ ص۳۷۶ الباب ۲۲۶ فی الحقوق ح۱

لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه ولا يحس به

الله عليه وآله) و{لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاه ولا يحس به} فإن النفس إذا توجه إلى شيء مهم عندها غفلت عن البدن، ولذا نرى الجندى فى حاله الحرب الهائله تتكسر أحيانا بعض عظامه ولا يحس به إلّا بعد ذهاب الرعب، والأم التى تخبر بأن ولدها سحقته السياره تركض إلى الشارع والهه فلا تحس با لشوكه تشوك جلدها وتخرق لحمها وتجرى الدماء منها ولا تحس به، ومن هذا الباب ما ورد((۱)) من أن أصحاب الحسين (عليه السلام) لم يكونوا يحسون بألم الحديد، إلى غير ذلك مما هو معروف.

روى ابن فهد، عن بعض زوجات الرسول (صلى الله عليه وآله): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحدثنا ويحدثه فإذا حضرت الصلاه فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه»((۲)).

وفى كتاب زهد النبى، قال: كان النبى (صلى الله عليه وآله) إذا قام إلى صلاه يربد وجهه خوفاً من الله تعالى وكان لصدره أو لجوفه أزيز كأزيز المرجل((۳)).

وفى حديث: «كان على بن أبى طالب (عليه السلام) إذا حضر وقت الصلاه يتزلزل ويتلوّن، فيقال له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانه الله

۱- العوالم (كتاب المقتل) ص۱۱۲ س۱۴
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۶۴ الباب۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۷
۳- كما فى مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

التی عرضها علی السماوات والأرض فأبین أن یحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، فلا أدری أحسن أداء ما حملت أم لا»((۱)).

أقول: لا إشکال فی أن ما فی نفس الله سبحانه لا یعلمه الإمام (علیه السلام)، قال عیسی بن مریم (علیه السلام): تعلم ما فی نفسی ولا أعلم ما فی نفسک((۲)). ومهما کان الإمام یحسن الأداء لا یعلم هل أنه وصل إلی الدرجه الأخیره من الحسن فی نفس الله سبحانه، وعلیه یحمل ما ورد من أنه (علیه السلام) کان یقول: «لا أعلم هل قبلت صدقه لی أم لا»؟ أی القبول الذی لیس فوقه قبول، وفی عده الداعی: أنه کانت فاطمه (علیها السلام) تنهج فی الصلاه من خیفه الله تعالی((۳)).

وفی روایه المفضل، عن الصادق (علیه السلام): «إن الحسن بن علی (علیه السلام) کان أعبد الناس فی زمانه» إلی أن قال: «وکان إذا قام فی صلاه ترتعد فرائصه بین یدی ربه عزوجل»((۴)).

وفی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) فی وصف علی بن الحسین (علیه السلام): «وکان (علیه السلام) إذا قام إلی الصلاه تغیر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفضّ عرقا»((۵)).

وفی روایه ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام): «کان علی بن الحسین

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۵

۲- سوره المائده: الآیه ۱۱۶

۳- عده الداعی: ص۱۳۹

۴- عده الداعی: ص۱۳۹

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۵ الباب ۲ من أبواب السجود ح۲

وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه

(علیه السلام) إذا حضرت الصلاه اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد کالسعفه»((۱)).

وعن فلاح السائل، روی أن مولانا الصادق (علیه السلام) کان یتلو القرآن فی صلاته فغشی علیه فلما أفاق سئل ما الذی أوجب ما انتهت حالته إلیه، فقال (علیه السلام) ما معناه: ما زلت أکرر آیات القرآن حتی بلغت إلی حال کأننی سمعتها مشافهه ممن أنزلها((۲))، ولقد صلی أبو جعفر (علیه السلام) ذات یوم فوقع علی رأسه شیء فلم ینزعه من رأسه حتی قام إلیه جعفر (علیه السلام) فنزعه من رأسه، تعظیماً لله وإقبالاً علی صلاته وهو قول الله: أقم وجهک للدین حنیفا ((۳))»((۴)) الحدیث.

إلی غیرها من الروایات.

والظاهر أن المراد «کأننی» أن الإنسان إذا سمت نفسه وصلت إلی مقام القرب الذی یلتقط الإنسان فی ذلک المکان کلمات الله سبحانه، کما أن الماده إذا اجتمعت فیها الشرائط الملائمه وصلت إلی مکان تلتقط الأمواج السابحه فی الفضاء.

{وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه} کما تقدم فی بعض الروایات، والخشوع فی القلب والخضوع فی البدن والوقار فی البدن

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه ح۲

۲- فلاح السائل: ص۱۰۷

۳- سوره یونس: الآیه ۱۰۵، وسوره الروم: الآیه ۳۰

۴- البحار: ج۸۱ ص۲۵۲ ح۴۸

وأن یصلی صلاه مودّع، وأن یجدد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله، کقوله: «إیاک نعبد وإیاک نستعین» وفی سائر مقالاته

لعدم التحرک وما أشبه والسکینه فی القلب {وأن یصلی صلاه مودّع} کما تقدم فی بعض الروایات، وفائده ذلک کثره الإقبال إلی الله تعالی، فإن من یظن أنه یفارق الدنیا بعد ساعات لا بد وأن یکون فی أشد حالات الانقطاع، ولا ینافی شکه أو ظنه بعدم الموت بعد ساعات مع تلقین نفسه کون صلاته صلاه مودّع، فإن التلقین یوجب تهیؤ النفس لضد ما یقطع فکیف بما یظن أو یشک بخلافه.

{وأن یجدد التوبه والإنابه والاستغفار} فإن من یودّع معناه أنه یقبل علی الآخره، وأحری به أن یستغفر عما مضی منه من الذنوب، بالإضافه إلی أن الإقبال إلی الله سبحانه لا یمکن إلاّ بالطهاره المعنویه وهی لا تحصل إلاّ بالتوبه، هذا بالإضافه إلی ما ورد من الدعاء قبل الصلاه الداله علی ندب التوبه قبلها، فقد روی الأزدی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول لأصحابه: من أقام الصلاه، وقال قبل أن یحرم ویکبر: "یا محسن قد أتاک المسیء، وقد أمرتَ المحسن أن یتجاوز عن المسیء، وأنت المحسن وأنا المسیء، فبحق محمد وآل محمد، صل علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی" فیقول الله: یا ملائکتی اشهدوا أنی قد عفوت عنه وأرضیت عنه أهل تبعاته»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

{وأن یکون صادقاً فی أقواله، کقوله: «إیاک نعبد وإیاک نستعین»((۲))، وهذا

ص:۵۳

۱- فلاح السائل: ص۱۵۵

۲- سوره الفاتحه: الآیه ۵

وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل وينبغى

واضح لا يحتاج إلى الدليل، بل التلازم العرفى بين قوله وبين عقيدته وعمله من أوضح الأدله عليه.

{وفى سائر مقالاته} مثل: الحمد لله رب العالمين، وسبحان ربى العظيم والأعلى، بأن يقصد الحمد والتنزيه، أما حكايه عدم قصد المعنى كما ذكره الآخوند (رحمه الله) وغيره، فهو غير تام، كما ذكرناه فى الأصول وفى بعض مباحث هذا الكتاب.

{وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل} فعن فقه الرضا (عليه السلام) قال: سئل بعض العلماء من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فقيل له: جعلت فداك ما معنى الصلاه فى الحقيقه؟ فقال: «صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والإجلال، ويقرأ بالترتيل، ويركع بالخشوع، ويرفع بالتواضع، ويسجد بالذل والخضوع، ويتشهد بالإخلاص مع الأمل، ويسلّم بالرحمه والرغبه، وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا فعل ذلك أداها بالحقيقه». ثم قيل: ما آداب الصلاه؟ قال: «حضور القلب وإفراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنه عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله أمامه»((۱))، الحديث.

وروى ابن طاووس أنه وجدت فى صحف إدريس (عليه السلام): «إذا دخلتم الصلاه فاصرفوا خواطركم وأفكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرقاً، واسألوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعه واستكانه، وإذا ركعتم وسجدتم

۱- فقه الرضا: ص۶۳ س۲۲

أيضاً أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها إدخال العجب فى نفس العابد وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والكبر والغيبه، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق،

فأبعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا وهواجس السوء وأفعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والأحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله»((۱)).

{وينبغى أيضاً أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التى منها إدخال العُجب فى نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل} كما تقدم فى كتاب الطهاره.

{ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والكبر والغيبه، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق} والأحاديث فى هذه الأبواب كثيره محلها كتب الأخلاق، ونذكر جمله منها:

ففى وصايا النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط»((۲)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۳۳ الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۴
۲- الخصال: ج۲ ص۴۰۷ باب الثمانيه ح۳

وعن عبـد الملـک، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: «أربعه لا ـ تقبـل لهم صـلاه، الإمـام الجـائر، والرجـل یـؤم القـوم وهم له کارهون، والعبد الآبق من موالیه من غیر ضروره، والمرأه تخرج من بیت زوجها بغیر إذنه»((1)).

وفی روایه ابن المنذر، عنه (علیه السلام): «... وامرأه باتت وزوجها علیها ساخط»((2)).

وفی روایه ابن طلحه عنه (علیه السلام) قال: «وزوجها علیها عاتب فی حق»((3)).

وفی روایه النهـدی قـال (علیـه السـلام): «ثلاـثه لا ـ یقبـل الله لهـم صـلاه، جبّـار کفـار، وجنب نـام علی غیر طهـاره، والمتضـمخ بخلوق»((4)).

وفی روایه ابن القداح: «لا یقبل الله صلاه عبد لا یحضر قلبه مع بدنه»((5)).

وفی روایه السکونی: «من تمثل ببیت شعر من الخنا لیله الجمعه لم تقبل منه صلاه تلک اللیله، ومن تمثل فی یوم الجمعه لم تقبل منه صلاه فی یومه ذلک»((6)).

وفی أحادیث باب الزکاه ما یظهر منه أنه من لم یزکّ لا تقبل صلاته.

وفی روایه محمـد بن عیسـی بن زیـد من بـاب وجـوب الخمس فیمـا یفضـل عن المؤونه مـا یظهر منه أن من لم یؤد الخمس فلا صلاه له((7)).

1- المصدر: ج1 ص242 باب الأربعه ح94

2- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص52 الباب 5 فی کیفیه الصلاه ح4

3- مستدرک الوسائل: ج1 ص492 الباب 24 من الجماعه ح1

4- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص52 الباب 5 فی کیفیه الصلاه ح6

5- المحاسن: الباب 33 ص260 ح315

6- جامع أحادیث الشیعه: ج6 ص189 الباب 39 فی صلاه الجمعه ح2

7- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص53 الباب 5 من کیفیه الصلاه ذیل ح6

بـل مقتضـی قوله تعـالی: إنمـا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ عـدم قبول الصـلاه وغیرها من کل عاص وفاسق، وینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قله الثواب والأجر علی الصلاه، کأن یقوم إلیها کسلاً ثقیلاً فی سکره النوم أو الغفله أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلاً أو

وفی روایات باب الخمر قوله (علیه السـلام): «ألا ومن باعها واشتراها لغیره واعتصـرها لم یقبل الله منه صـلاه ولا حجاً ولا اعتماراً ولا صوماً حتی یتوب منها»((۱)).

وفی روایه سـدیر فی باب کفاره شق الثوب: «وإذا شق زوج علی زوجته، أو والـد علی ولده، فکفارته حنث یمین ولا صـلاه لهما حتی یکفرا أو یتوبا من ذلک»((۲)).

وفی باب تحریم کل مسکر: «إن شارب الخمر لا تقبل صلاته»((۳)). إلی غیرها من الروایات الکثیره.

{بل مقتضی قوله تعالی: إنما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ((۴)) عدم قبول الصلاه وغیرها من کل عاص وفاسق} بل هو أیضاً ظاهر قوله تعالی: إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهیA�� � عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْ�Fَرِ((۵))، وأنه إذا لم تنهه صلاته فلا تعد صلاه مقبوله. {وینبغی أیضاً أن یجتنب مـا یوجب قله الثواب والأـجر علی الصـلاه، کـأن یقوم إلیهـا کسـلاً ثقیلاًـ فی سـکره النوم أو الغفله، أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلاً أو

ص:۵۷

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۳ الباب ۵ من کیفیه الصلاه ذیل ح۶

۲- المصدر: نفسه

۳- المصدر: نفسه

۴- سوره المائده: الآیه ۲۷

۵- سوره العنکبوت: الآیه ۴۵

مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح، أو مدافعاً للبول أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمص للعین

مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح} ففی فقه الرضا (علیه السلام): «فإذا أردت أن تقوم إلی الصلاه فلا تقم إلیها متکاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهیاً، ولکن تأتیها علی السکون والوقار والتؤده، وعلیک الخشوع والخضوع، متواضعاً لله عزوجل، متخاشعاً علیه خشیه وسیماء الخوف راجیاً خائفاً بالطمأنینه علی الوجل والحذر، فقف بین یدیه کالعبد الآبق المذنب المریب بین یدی مولاه، فصف قدمیک وانصب نفسک، ولا تلتفت یمیناً ولا شمالاً، وتحسب کأنک تراه فإن لم تکن تراه فإنه یراک، ولا تعبث بلحیتک ولا بشیء من جوارحک، ولا تفرقع أصابعک، ولا تحک بدنک، ولا تولع بأنفک ولا بثوبک، ولا تصل وأنت متلثم، ولا یجوز للنساء الصلاه وهن متنقبات، ویکون بصرک فی موضع سجودک ما دمت قائماً، وأظهر علیک الجزع والهلع والخوف، وارغب مع ذلک إلی الله عزوجل، ولا تتک مره علی رجلک ومره علی الأخری، وتصلی صلاه مودع تری أنک لا تصلی أبداً، واعلم أنک بین یدی الجبار، ولا تعبث بشیء من الأشیاء، ولا تحدث لنفسک، وافرغ قلبک، ولیکن شغلک فی صلاتک»، الحدیث((١)).

{أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمض للعین} لما ورد فی بعض الروایات من النهی عن طموح النظر.

فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «لیرم أحدکم ببصره فی صلاته إلی موضع سجوده، ونهی أن یطمح الرجل ببصره إلی السماء وهو فی الصلاه»((٢)).

١- فقه الرضا: ص٧ س٢

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٧ باب ذکر صفات الصلاه

بل ينبغی أن يجتنب كل ما ينافی الخشوع، وكل ما ينافی الصلاه فی العرف والعاده، وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفله

ويأتی فی باب استحباب كون النظر إلی مختلف المكانات فی مختلف حالات الصلاه، مما يناسب الخشوع إن شاء الله تعالی.

{بل ينبغی أن يجتنب كل ما ينافی الخشوع} المأمور به فی جمله من الروايات {وكل ما ينافی الصلاه فی العرف والعاده} لما دل علی أنه واقف أمام ملك الملوك، فاللازم أن يكون له تلك الحاله.

نعم المراد ما ينافی عرف المتشرعه وعادتهم.

{وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفله} ففی روايه ابن سنان: «إنها ـ أی الصلاه ـ إقرار بالربوبيه لله عزوجل وخلع الأنداد وقيام بين يدی الجبار جل جلاله بالذل والمسكنه والخضوع»((۱)).

وفی روايه الدعائم، قال (صلی الله عليه وآله): «من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه فصلاته خداج»((۲)).

وفی روايه الجعفريات: «تكتب الصلاه علی أربعه أسهم ـ إلی أن قال: ـ وسهم منها الخشوع»، قيل: يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: «التواضع فی الصلاه وأن يقبل العبد كله علی ربه»((۳)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۳۲ الباب ۲ من أبواب فرائض الصلاه ح۱۳

۲- كما فی جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص۴۹ الباب ۴ من أبواب فضل الصلاه... ح ۱۰. لكن فی الدعائم: ج۱ ص۱۳۶ فی ذكر الرغائب فی الصلاه: «وركوعه وسجوده وخشوعه»

۳- الجعفريات: ص۳۷

وفی روایه الفقیه: «فأتم رکوعها وسجودها وخشوعها _ إلی أن قال: _ کتب الله له کأجر الحاج المعتمر»((1)).

وعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «ولا یعبث الرجل فی صلاته بلحیته ولا بما یشغله عن صلاته»((2)).

وعنه (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أبصر رجلاً یعبث بلحیته فی صلاته فقال: أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»((3)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی کره الله عزوجل لأمتی العبث فی الصلاه»((4)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فلا تعبث بلحیتک ولا برأسک ولا تعبث بالحصی وأنت تصلی إلاّ أن تسری حیث تسجد فإنه لا بأس»((5)).

وفی الرضوی قال (علیه السلام): «لا صلاه إلاّ بإسباغ الوضوء وإحضار النیه وخلوص الیقین وإفراغ القلب وترک الاشتغال، وهو قوله تعالی: فإذا فرغت فانصب وإلی ربک فارغب((6))».((7))

1- الفقیه: ج1 ص136 الباب 30 فی فرض الصلوات الخمس ح21

2- الخصال: ج2 ص620 فی حدیث الأربعمائه

3- الجعفریات: ص36

4- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص47 الباب 4 فی کیفیه الصلاه ح65

5- الکافی: ج3 ص301 باب الخشوع فی الصلاه ح9

6- سوره الشرح: الآیات 7، 8

7- فقه الرضا: ص2 س7

وعن أبی بصیر، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت فی الصلاه فاعلم أنک بین یدی الله فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فأقبل قبل صلاتک ولا تتمخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعک ولا تورک فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورک فی الصلاه»((۱))، الحدیث.

وعن زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا قمت إلی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک فإنما یحسب لک منها ما أقبلت علیه ولا تعبث فیما بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک، ولا تحدث نفسک ولا تتثأب ولا تتمط ولا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج کما یتفرج البعیر ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک ولا تفرقع أصابعک، فإن ذلک کله نقصان من الصلاه، ولا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولامتناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق، فإن الله نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاه وهم سکاری یعنی سکر النوم((۲))، وقال تعالی للمنافقین: «وَإذا قامُوا إلی الصَّلاهِ قامُوا �Fُسالی�A� � یُراؤُنَ النَّاسَ ولا یَذْ�Fُرُونَ اللَّهَ إلاّ قَلیلاً»((۳)).

وقال الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) لکمیل: «یا کمیل لا تغتر بأقوام یصلون فیطیلون، ویصومون فیداومون، ویتصدقون فیحتسبون أنهم موفقون، یا کمیل أقسم بالله لسمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: إن الشیطان إذا حمل قوماً علی الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والریاء وما أشبه ذلک من الخنا والمآثم حبّب إلیهم

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۴۶ الباب ۴ فی کیفیه الصلاه ح۶۱
۲- الکافی: ج۳ ص۲۹۹ باب الخشوع فی الصلاه ح۱
۳- سروره النساء: الآیه ۱۴۲

وينبغى أيضاً أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر وارتفاع الدرجه كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك

العباده الشديده والخشوع والركوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولايه الأئمه الذين يدعون إلى النار ويوم القيامه لا ينصرون، يا كميل ليس الشأن أن تصلى وتصوم وتتصدق، الشأن أن تكون الصلاه فعلت بقلب تقى وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وإبقاء الجد فيها الوصيه ((١)) _ أى أن وصيتى أن تبقى الجدّ فى الصلاه _ لا ـ أن تبلى عندك وتكون عاده ولقلقه لسان»، إلى غيرها من الروايات الكثيره بهذه المضامين.

{وينبغى أيضاً أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر وارتفاع الدرجه} كالسجود على تربه الحسين (عليه السلام)، حيث ورد أنها تخرق الحجب السبع، و {كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشط، والاستياك، ونحو ذلك} مما مرّ فى فصل مستحباب لباس المصلى وغيره، فراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ص:٦٢

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٣ الباب ٢ فى أفعال الصلاه

فصل فى واجبات الصلاه

فصل

واجبات الصلاه أحد عشر: النيه والقيام وتكبيره الإحرام والركوع والسجود والقراءه والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاه، والخمسه الأولى أركان بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبه للبطلان، لكن لا يتصور الزياده فى النيه بناءً على الداعى، وبناءً على الإخطار غير قادحه

{فصل

واجبات الصلاه أحد عشر: النيه، والقيام} فى الجمله كما سيأتى {وتكبيره الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءه، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاه} والمراد بالصلاه اليوميه وما أشبه لا مثل الأموات كما هو واضح.

{والخمسه الأولى أركان، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً} الأعم من النسيان وغيره {موجبه للبطلان} بخلاف السته الباقيه {لكن لا يتصور الزياده فى النيه بناءً على الداعى} إذ الداعى إما موجود أو غير موجود، فهو كالمهيه التى لا يتصور الزياده فيها، بل أمرها دائر بين الوجود والعدم.

{وبناءً على الإخطار غير قادحه} فلو أخطر الصلاه بذهنه عشر مرات ــ مثلا ــ

والبقيه واجبات غير ركنيه، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

لم يضر إذ لم يدل دليل على ضرر الزائد على المره، بخلاف الأركان الأربعه الأخر {والبقيه واجبات غير ركنيه، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً} بالمعنى الأعم للسهو.

نعم أحياناً توجب البطلان إذا أوجب سلب اسم الصلاه، كما إذا كبر وركع عن قيام وسجد سجدتين، وكذلك فعل فى الثانيه، ثم انصرف بلا تشهد ولا سلام، فإنها لا تسمى صلاه، ولذا فهى باطله، وكذلك إذا زاد حتى أوجب محو الاسم.

ص:۶۴

فصل فی النیه

اشاره

فصل

فی النیه

وهی القصد إلی الفعل بمعنی الامتثال والقربه، ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاه وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختیاریه، کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث

{فصل فی النیه

وهی القصد إلی الفعل بمعنی الامتثال والقربه} فالنیه فی المقام أخص من النیه فی المعاملات، إذ المعتبر فیها القصد إلی الفعل فقط وإن لم ینو القربه، أما هنا فاللازم قصد التقرب بالعمل إلی الله سبحانه، بالإضافه إلی قصد أصل الفعل.

{ویکفی فیها الداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفظ} کما تقدم شرح ذلک فی کتاب الطهاره فی فصل الوضوء.

{فحال الصلاه وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختیاریه، کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه} إذ لا جعل شرعی فی النیه،

نعم تزيـد عليها باعتبار القربه فيها بأن يكون الداعى والمحرك هو الامتثال والقربه، ولغايات الامتثال والقربه درجات أحدها وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه

بـل هى فى العبـادات مثلهـا فى سائر الأمور الاختياريه، والفعل والعمل بينهما عموم مطلق، فالتكلم فعل وليس بعمل، إذا قيلا معاً، وإن أفرد كل واحد منهما يشمل الآخر.

{نعم تزيـد} النيه فى العبـاده {عليهـا} أى على النيه فى الأـمور الاختيـاريه {باعتبار القربه فيها، بأن يكون الـداعى والمحرك هو الامتثـال} لله تعالى {والقربه} المعنويه منه سـبحانه. {ولغايات الامتثال} وأنه لماذا يسـمع كلام المولى، ولماذا {القربه} أى غايه القربه وأنه لماذا يريد القرب من المولى سبحانه؟ {درجات_ أحدها، وهو أعلاها: أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده والطاعه} فإن فطره النفس على تعظيم العظيم وإن لم يكن منعماً ولم يخش ولم يرج، وحيث إنه سـبحانه أعظم العظماء فإنه أهل للتعظيم، وكون ذلك أعلى الدرجات لأنه خالٍ عن الجهات الراجعه إلى العبد.

لا يقال: إن الله سـبحانه مدح بقوله: ويدعوننا رغباً ورهباً((١))، مما يدل على أن الرغبه فى ثوابه سـبحانه والرهبه من عقابه تعالى ممدوح.

لأنه يقال: لا شك فى كون ذلك ممدوحاً، لكن الكلام فى أعلى من ذلك، ومن الضرورى أن الطاعه لأجل أهليه المطاع أفضل من الطاعه لأجل تحصيل

١- سوره الأنبياء: الآيه ٩٠

وهـذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السـلام) بقوله: «الهى ما عبدتک خوفا من نارک، ولا طمعاً فى جنتک، بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتک».

العبـد شـيئاً من الثواب أو تنفره من شـىء من العقاب، هـذا بالإضافه إلى أن قوله «رغباً»، حيث لم يـذكر المتعلق يمكن أن يكون المراد به الرغبه فى رضـاه تعالى وهو يقرب من هـذه الـدرجه، {وهـذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السـلام)} كما فى البحار ومرآه العقول والوافى {بقوله: إلهى مـا عبـدتک خوفـاً من نـارک، ولاـ طمعـاً فى جنتک، بل وجـدتک أهلًا للعباده فعبـدتک} ((١))، وفى نهـج البلاغه: «إن قوماً عبـدوا الله تعالى رغبهً فتلک عباده التجار، وإن قوماً عبـدوا الله تعالى رهبهً فتلک عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلک عباده الأحرار»((٢)).

والظاهر أن المراد بالشكر هنا هو وجدانه تعالى أهلًا للعباده، لا لأنه سبحانه أنعم عليهم.

وفى روايه هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «العباده ثلاثه، قوم عبدوا الله عزوجل خوفاً فتلک عباده العبيد، وقوم عبـدوا الله تبـارک وتعـالى طلب الثواب فتلـک عبـاده الأـجراء، وقوم عبـدوا الله عزوجل حباً له فتلک عباده الأحرار وهى أفضـل العباده»((٣)). إلى غيرهما من الروايات.

إن قلت: فكيف لم يشر إلى هذه المرتبه القرآن الحكيم؟

قلت: كفى به إشاره قوله تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين((٤)).

١- البحار: ج٦٧ ص١٩٧ الباب ٣٥ فى النيه وشرائطها

٢- نهج البلاغه: ص٦٠٩ ح٢٣٧ (الأندلس)

٣- الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب ٩ فى العبادات ح١

٤- سوره البينه: الآيه ٥

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه، والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

فإن أفضل مراتب الإخلاص هو هذه المرتبه، کما هو ضروری، فإن إنساناً یطیعک لأنه یحبک أفضل من إنسان یطیعک طمعاً فی مالک أو خوفاً من سطوتک.

{الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی} وهذه الدرجه بعد الدرجه السابقه، لأنها مزیجه من جهه مولویه وجهه عبودیه حیث إن الشکر لا یکون إلا لنعمه أنعمها علی العبد، والظاهر أن فوق هذه الدرجه ودون الدرجه الأولی ما إذا عبد حباً، أی لأن العبد یحب الله سبحانه، فإن جهه النعمه مفقوده فی هذا الدرجه، وقد ورد فی الحدیث: «وهل الدین إلّا الحب»((۱)). وقال سبحانه: والذین آمنوا أشد حباً لله((۲))، ومن المعلوم أن الحب الخالی عن الرجاء والخوف وعن مقابله النعمه بالشکر أفضل من الحب لأجل إحدی هذه الأمور.

{الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه، والفرار من سخطه} والظاهر أنه مرتبتان، الأولی: تحصیل رضاه، الثانیه: الفرار من سخطه، إذ بینهما واسطه عدم الرضا وعدم السخط، فإنک قد ترید رضا إنسان وإذا لم یرض عنک لا یسخط علیک، بل یبقی حیاداً بالنسبه إلیک، وقد یکون إذا لم یرض عنک یسخط علیک.

{الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه} بالکمال النفسانی، فإن الإنسان کلما کمل کان أقرب إلیه سبحانه، فإنه إذا کان هناک إنسان له علم بألف کتاب

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳۵ الباب ۱۵ من الأمر بالمعروف ح۱۷

۲- سوره البقره: الآیه ۱۶۵

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار

فتعلم إنسان آخر عشره کتب کان أقرب إليه من الـذی تعلم کتاباً وأحداً فقط، ومنه يظهر أن ما ذکره المستمسک بقوله: الظاهر أن المراد به فی کلام الأصحاب وفيما ورد فی الکتاب المجيد والسنه والأدعيه القرب المکانی الادعائی بملاحظه ما يترتب علی القرب المکانی الحقيقی من الفيوضات الخيريه فهو نظير قوله تعالی: أن رحمه الله قريب من المحسنين((1)) خال عن الوجه، کما أن قوله: والقرب المکـانی الادعـائی راجع إلی بعض مـا ذکر من الغايات، لا أنه فی عرضـها، فلا يحسن عـدّه فی قبال کل واحد منهما((2))، محل منع، إذ حصول القرب بکل المراتب غير قصد القرب کما هو واضح.

{الخامس: أن يقصـد به الثواب ورفع العقاب} أو دفعه {بأن يکون الـداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار} وهذا هو الـذی ورد فی الآيـات والروايـات المتواتره، وهو الـذی يأتی به غالب الناس، بل هو الـذی يظهر من کلمات العلماء، فاحتمال بطلاـن العباده المأتی بها لـذلک، لأنه لم يقصـد القربه والخلوص، وقـد أمر الإنسان أن يأتی بالخلوص، غير تام، إذ القربه هی ما يوجب القرب ورجـاء الثواب وخوف العقـاب يوجبهـا، والخلوص فی مقابـل کون العمل للإنسان أو نحو ذلک، فالقول بالبطلان کما نسب إلی بعض، بل ربما قيل إنه المشهور، ممنوع قطعاً، ومن يظهر منه ذلک من الأعاظم کالمنسوب

1- سوره الأعراف: الآيه 56

2- المستمسک: ج6 ص9

وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته.

إلى العلامه وغيره لا بد من تأويله.

{وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه} كفعل الأجير يأتى بالعمل لأجل تحصيل الدينار، بأن يأتى بالصلاه بعوض الجنه مثلاـ {من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى} فالظاهر بطلان العمل، لأنه لم يقصده تعالى، بل جعل الأمر توصليا، ومنه يظهر أن قول المصنف: {فيشكل صحته} محل نظر، بل اللازم الجزم بالبطلان، قال سبحانه: وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ(1)، وهذا لايسمى عباده الله، ولذا جزم المستمسک بالبطلان، ومثله ما لو عبد فى قبال الجنه التى تأتى من قبل الله تعالى بدون أن يجعل العباده له، فيكون حاله حال من يعطى بضاعته فى قبال الدينار الذى يخرج من كيس زيد بدون أن تكون معاملته لأجل زيد.

والحاصل أن الأقسام ثلاثه:

الأول: كون العمل لله.

الثاني: كونه للجنه بدون ربطه بالله.

الثالث: كون العمل لهما، وهذا إن كان على وجه أن يكون العمل للجنه التى يتفضل بها الله سبحانه، حيث يقترب الإنسان إليه تعالى بواسطه العمل فلا إشكال فيه، وإن كان على وجه أن العمل مقابل الجنه التى تأتى من الله تعالى

١- سوره البينه: الآيه ٥

وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

ككون البضاعه مقابل الدينار الخارج من كيس زيد، فالظاهر بطلانه أيضاً، لأنه لم يعبده تعالى مخلصاً.

{وما ورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول} من صورتى القسم الخامس، فالداعى إلى صلاه الاستسقاء رجاء حصول المطر بسبب القرب إليه تعالى بهذه الصلاه، فالرجاء يكون مثل الداعى على الداعى، فيصلى قربه إلى الله تعالى بداعى حصول المطر.

ثم إن الداعى لحصول المطر، قد يكون أمره تعالى بحفظ البدن وعماره الأرض وإنقاذ الناس، فالصلاه القربى بداعى المطر والذى يبعثه على هذا الداعى أمره تعالى، وهذا يكون من قبيل عباده الأحرار، وقد يكون داعى المطر غير منبعث عن أمره بحفظ البدن ونحوه، وهذا من قبيل عباده التجار والعبيد، وإنما ذكرنا ذلك لئلا يتوهم أن التقسيم الثلاثى بين عباده الأحرار والعبيد والتجار خاص بمثل صلاه اليوميه ونحوها، بل هو جار فى كل أقسام العباده، والله العالم.

ص:٧١

مسأله ۱ وجوب تعيين العمل عند التعدد

مسأله ــ ۱ ــ يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً

{مسأله ــ ۱ ــ يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً} كما هو المشهور، وعن المدارك وغيره الإجماع عليه، واستدل له بأنه إذا أتى بالعمل بدون تعيين فهو إما أن يقع عن أحدهما المعين وذلك غير تام، لأنه ترجيح بلا مرجح، أو عن أحدهما غير المعين وذلك مستحيل، لأنه لا مصداق للواحد المردد، واستدل له فى المستند بأن ترتب ما يستتبعه أحدهما فعلاً أو تركاً على ما فعله الـذى عليه يتوقف البراءه والإجزاء، بل صـدق الامتثال يتوقف على مرجح وليس إلّا القصد بالغرض فيجب((۱))، انتهى. ولا يخفى أن كلامه منحل إلى أمرين:

الأول: إن صـدق الامتثال متوقف على ذلك، وقـد أوضـحه المسـتمسک بأنه إذا كان الواجب قـد اعتبر فيه خصوصـيه فمع عـدم قصدها لم يقع تمام الواجب عن اختيار، كما أنه يمتنع صدوره عن أمره، لأن الأمر إنما يدعو إلى ما تعلق به فلا يدعو إلى غيره.

أقول: وعلى هـذا فلا خصوصـيه لكون ما عليه متعـدداً، بل هـذا الـدليل جار وإن كان ما عليه واحداً، منتهى أن النيه الإجماليه فى الواحد كافيه، إذ حيث يريد المكلف إطاعه الأمر ولا أمر إلا بشيء واحد فهو يريد ذلك الشيء الواحد.

الثانى: إن البراءه والإجزاء وسقوط القضاء والكفاره وما أشبه يتوقف على القصد، وبيانه أنه لو لم يقصد لم يأت بالمأمور به، وإذا لم يـأت بالمـأمور به لم تبرأ ذمته ولم تسـقط قضـاؤه وكفارته، وللتلازم بين الـدليلين جعله المسـتند دليلاً واحـداً، إذ كلما تحقق الامتثال تحقق البراءه وسقط القضاء، لكن الامتثال يعتبر فى

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۳ س ۷

مطابقه المأتی به للمأموربه ــ أی من فوق ــ والبراءه تتحقق فی إسقاط المأتی به للقضاء والکفاره ــ أی من تحت ــ.

وقد نبه السید البروجردی فی تعلیقته علی ما ذکرناه من وجوب التعیین حتی فی غیر المتعدد بقوله: الأقوی وجوب تعیین ما أخذ فی متعلق الأمر من العناوین القصدیه التی لا ـ تنصرف العمل المشترک إلی بعضها إلاّ ـ بالنیه کعنوان الظهر والعصر والقضاء، وکالفریضه والنافله إن أخذتا معرفتین للمأمور به کما فی فریضه الغداه ونافلتها، من غیر فرق بین تعدد ما علیه فعلًا وعدمه. نعم فی الثانی یمکن التعیین الإجمالی بالقصد إلی ما فی الذمه دون الأول((1))، انتهی.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أن العمل واحداً کان أو متعدداً، قد تؤخذ فیه الخصوصیه وقد لا تؤخذ، فإن أخذت الخصوصیه فی العمل وجب قصدها، وإن کان ما علیه واحداً، ویکفی فی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما یریده الله منه فی الواحد، وما وجب علیه أولاً فی المتعدد مثلا.

وإن لم توخذ الخصوصیه لم یجب قصدها، وإن کان متعدداً کما إذا نذر إن شافی الله ولده أن یصوم یوماً، ثم بعد ذلک نذر إن جاء مسافره صام یوماً، فإنه إذا أراد الصوم لم یجب علیه قصد أنه لشفاء ولده أو لمجیء مسافره، لأن المنذور مجرد الصوم، والخصوصیه المذکوره لیست قیداً فی النذر، فإذا صام یوماً سقط أحدهما، کما إذا قال المولی: أعط دیناراً للفقیر لأن ابنک جاء، وأعط دیناراً لأن مسافرک وصل بسلام، ولم یجعل المولی العله جزءاً للتکلیف، فإنه یحق له أن یعطی

1- تعلیقه السید البروجردی: ص44

ولكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلًا، أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً

الـدينار بقصد أمر المولى بدون قصد الخصوصـيه، وهذا هو وجه أنه لا يلزم تعيين الركعه الأولى والثانيه فى الصـلاه، وكذلك لا يلزم قصد أن ما يصومه فى شهر رمضان أو فى قضائه، أنه اليوم الأول أو الثانى، أو بدل الأول أو الثانى، إلى غير ذلك.

بقى شـىء، وهو أن كون الخصوصـيه مأخوذه فى التكليف أو غير مأخوده يظهر إما من ظاهر الـدليل وإما من الآثار، مثلاً إذا نذر صوم يوم وحلف صوم يوم آخر لزم القصـد، لأن ترك صوم النـذر يسـتتبع إطعام ستين مسـكيناً بخلاف ترك صوم الحلف فإنه يستتبع إطعام عشره، وكذلك بالنسبه إلى الظهر والعصر، فإن صحه الظهر أول الوقت دون العصر، وصحه العصر آخر الوقت دون الظهر دليل على اختلاف المأمور به.

ومما ذكرنا علم أن جعل المسـتمسك نذر صوم يوم وحلف صوم يوم فى عداد ما لا خصوصـيه له، لا وجه له، ثم إن الكلام فى هذا الباب مفصل اكتفينا منه بهذا القدر.

{ولكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أولاً من الصـلاتين مثلًا، أو ينوى ما اشـتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً} لأن الدليل المتقدم إنما دل على لزوم التعيين، وذلك يحصل بالتعيين الإجمالى.

ص:٧۴

ولا يجب مع الاتحاد.

{و} قد عرفت أن القول بأن التعيين {لا يجب مع الاتحاد} غير تام إلّا أن يراد بذلك كون الوحده موجبه لانصراف القصد إليه فيكون من باب التعيين الإجمالى.

ص:٧٥

مسأله ۲ عدم وجوب قصد الأداء والقضاء والقصر والتمام

مسأله ــ ۲ ــ لا یجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

{مسأله ــ ۲ ــ لا یجب قصد الأداء والقضاء} کما اختاره غیر واحد، خلافاً للمنسوب إلی المشهور، أما عدم الاحتیاج فلأنه إن أرید به قصد التعیین لم یکن أمراً زائداً علی ما تقدم، وإن أرید به زیاده علیه لم یکن علیه دلیل، فإن الأداء والقضاء مهیه واحده إن وقعت فی الوقت اتصفت بکونها أداءً، وإن وقعت خارج الوقت اتصفت بکونها قضاءً، وأما دلیل المشهور فهو أن الفعل مشترک فلا یتخصص بأحدهما إلاّ بالنیه.

ویرد علیه: أولاً: بفرض الکلام فیما لو کان الواجب علیه أحدهما.

وثانیاً: أنه لیس أمراً زائداً علی التعیین، اللهم إلاّ أن یقال إن مرادهم صوره کون قصدهما ممیزاً فلیس هو شیئاً فی قبال التعیین.

{ولا القصر والتمام} بلا خلاف ولا إشکال مع عدم التعدد فی الذمه ولا التخییر، بل عن المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، وعن النفلیه الاتفاق علیه، وذلک لأنهما حقیقه واحده ووجوب أحدهما فی السفر والآخر فی الحضر لا یجعلهما حقیقتین، بل هما من قبیل قطع الشیء الممتد فی مکان وعدم قطعه فی مکان آخر، فإن وجوب القطع لا یجعل ما سبق شیئاً مغایراً لما لا یجب قطعه، وهذا هو مراد الجواهر بقوله: إن القصریه والتمامیه من الأحکام اللاحقه([۱])، ولا یرد علیه ما فی المستمسک([۲]) من أن القصر عباره عن بشرط لا، والتمام یکون بشرط شیء، فکیف یکونان من الأحکام اللاحقه، إذ لیس مراد الجواهر بالأحکام

ص:۷۶

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۶۵

۲- المستمسک: ج۶ ص۱۳

ولا الوجوب والنـدب إلاّ مع توقف التعيين على قصـد أحـدهما، بل لو قصـد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلًا وتخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس

اللاـحقه أمثال الوجوب والنـدب مما يترتب على الأمر، ولا يكون مأخوذاً فى متعلق الأمر حتى يقال إنهما قبل الأمر لا بعـد الأمر، بل مراده ما ذكرناه من أن القطع فى القصر وعدم القطع فى التمام لا يغيران شيئاً من الطبيعه قبل القطع، بل حالهما حال ما إذا أمر المولى بقطع الحبل على أربعه أشـبار أو على شبرين فإنه لا يغير من حقيقه الحبل، وكـذا إذا أمر بقراءه كل القرآن أو نصـفه فإنه لا يغير من وحده الحقيقه.

{ولاـ الوجوب والنـدب} لأنهما من العناوين الطارئه فلا مـد خليه لهما فى متعلق الأمر، فإن كل شـىء يكون من لواحق الطلب لا يعتبر قصـده فى مقام الامتثال، لأنه ليس له مـدخليه فى تشـخيص متعلق الطلب كما أوضـحه الفقيه الهمـدانى فى المصـباح بما لا مزيد عليه، فما ذكره الشرائع وغيره من لزوم قصدهما لا يخلو من إشكال.

{إلاّ مع توقف التعيين على قصـد أحـدهما} فإنه يكون حينئذ طريقياً لا أصـلياً، والكلام فيما يجب قصده لكونه موجباً لتشـخيص المأتى به ليكون امتثالاً للمأمور به.

{بـل لو قصـد أحـد الأـمرين فى مقام الآخر صـح إذا كان على وحه الاشـتباه فى التطبيق، كان قصـد امتثال الأمر المتعلق به فعلا، وتخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً، أو بالعكس} لأنه قصد الواقع وعيّنه إجمالا أما تخيل أنه خلاف الوقع

أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ، أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ، فبان الخلاف فإنه باطل

فإنه لا يضر لأنه ليس المنوى والمقصود.

{أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس} أى كان الواقع كذلك، وإن لم يظهر له إلى أن مات، فإن المعيار فى الصحه والفساد الواقع، وإنما الظهور ينفع أو يضر بالنسبه إلى التكليف الفعلى.

{وكذا القصر والتمام} وغيرها من القيود، بل الأنواع كما إذا قصده صلاه الطواف فبان صلاه الصبح مثلًا لوحده المناط فى كلا المقامين.

{وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائى ليس إلاّ} على نحو بشرط لا {أو الأمر الوجوبى ليس إلاّ، فبان الخلاف فإنه باطل} فى الواقع، وظهور البطلان له موجب للتدارك.

ثم إنه وإن كان فرق فى القيود المأخوذه فى متعلق الأمر وبين القيود الآتيه من قبل الأمر فى لزوم قصد الأولى دون قصد الثانيه ــ كما تقدم ــ لكن فى مقام إبطال التقييد لا فرق بين القيدين، فإذا نوى أنه يصلى صلاه الصبح المستحبه بهذا القيد لزعمه أنه غير بالغ مثلا، فإنه لو كان بالغاً واقعاً تبطل صلاته، فإن ظهر له ذلك وجبت عليه الإعاده والقضاء.

مسأله ۳ العدول من القصر إلى التمام وبالعكس

مسأله ــ ۳ ــ إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه

{مسأله ــ ۳ ــ إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس} بأن نوى التمام فإنه يجوز له أن يعدل إلى القصر سواء كان علم من الأول تخييره أم علم بذلك فی أثناء الصلاه، وذلك لما تقدم من أن الظاهر من أدله التخيير أنهما حقيقه واحده فيجوز تمديد ما قصده قصراً كما يجوز تقصير ما قصده تماماً، لكن ذلك {ما لم يتجاوز محل العدول} المحقق بركوع الثالثه أو بالقيام للثالثه، كما سيأتی الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه} لأنه صدر عن داعی أمر المولى وهو كاف فی الصحه فالالتفاف إلى الخصوصيات غير مهم، وهذا يأتی فی كل مقام يكون من هذا القبيل، فإذا زعم أن صلاه الظهر ثلاث ركعات وقصد الوقع ثم أتى بالأربع من باب الاشتباه صحت ظهراً، لأنه أتى بالواقع مع قصده، والعباده لا تحتاج إلى أكثر من ذلك.

نعم تبطل إذا كان على وجه التقييد ــ كما تقدم مثله ــ وكذا إذا أتى بالركعه الأولى بقصد الثانيه لزعمه أنه أتى بالركعه الأولى لكن كان قصده بأنها الثانيه على وجه التقييد، فإنه موجب لبطلان الصلاه لأن ما أتى به ليس مأموراً به، وما أمر به لم يأت به.

ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث

{ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً} فلو دخل الصلاه ولم يبن بعد على أن يتمها قصراً أو تماماً فأتمها على أحدهما صحت، لما تقدم من أنهما حقيقه واحده.

نعم ربما توهم جواز ذلك حتى بالنسبه إلى حقيقتين، كما إذا شرع عند الفجر بالصلاه غير ناوٍ أنها النافله أو صلاه الصبح ثم بدا له أن يجعلها نافله _ مثلا _ صحت، وهذا هو الذى أيده المستند قال: إذ ما بعد النيه يكون من المنوى قطعاً وينصرف ما قبلها إليه أيضاً، وذلك لأن وجود المركب من أجزاء كفريضه الصبح مثلًا ليس إلا تحققه فى الخارج منظمه الأجزاء بعضها مع بعض، وقد تحقق ذلك، فيكون آتياً بالمأمور به فيكون ممتثلًا، وبه يدفع الأصل والاستصحاب المتقدمان(١)، إلى آخر كلامه.

وفيه: إنه لم ينو المطلوب للشارع من الأول، فتصحيح النيه اللاحقه للعمل السابق خلاف الأصل، فقوله: وقد تحقق ذلك، أول الكلام ويحتاج إلى دليل مفقود.

{نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث} لأنه حيث نوى القصر كانت هذه الركعه الزائده _ إن كان قد صلى فى الواقع ثلاثاً _ زياده توجب البطلان، وحيث إنه

١- المستند: ج١ ص٣٢٣ س١٨

وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال: بتعينه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

لا يعلم هل أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين ولا استصحاب فهو من الشک فی الصلاه الثنائيه الموجبه للبطلان.

{وإن كان لا يخلو من وجه} بل هو الأقوى، إذ لما كان القصر والتمام حقيقه واحده لم يكن معنى للعدول أصلا، لأنه من صلاه إلى صلاه، وهنا صلاه واحده سواء جاء بها قصراً أو تماماً، وعليه فهو من الشک بين اثنين والثلاث فيأتی بها حسب التكليف المقرر للشاک، ولذا حكی عن جماعه المفروغيه عن الصحه.

{بل قد يقال: بتعينه} لحرمه إبطال العمل عند ما يجد إلى الصحه سبيلا، فإنه لو بنى على القصر أوجب البطلان، ولو بنى على التمام أوجب الصحه بإجراء حكم الشک، لكن يرد عليه: إن شمول دليل حرمه إبطال العمل لمثل المقام غير معلوم، فالقول ببقاء التخيير لا مانع منه.

{والأحوط العدول} أی بنائه أن يأتی بأربع {والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده} ومنه يظهر حكم ما لو شک بين الثلاث والأربع وقد بنى من أول الأمر على القصر، وحكم ما لو بنى من أول الأمر على التمام ثم شک بين الثلاث والأربع أو الاثنين والثلاث، فإنه لا يصح أن يبنى على أن تكون صلاته قصراً.

ومن مسائل محل التخيير تظهر مسائل ما لو كان عليه أن يجمع بين التمام والقصر احتياطاً، ثم حدثت له أمثال هذه الشكوک.

مسأله ۴ عدم وجوب تصور الصلاه تفصيلا، حين النيه

مسأله _ ۴ _ لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلًا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

{مسأله _ ۴ _ لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال} إذ الدليل الدال على لزوم قصد العباده لا يدل على أزيد من ذلك كما تقدم، واحتمال لزوم الإخطار التفصيلى كما عن جمع لا وجه له.

{نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله} كأن ينوى أصل الصلاه التى ابتداؤها التكبير واختتامها التسليم {أو الأجزاء على وجه يرجع إليها} كأن ينوى أكبّر وأقرأ وأركع وأسجد مع تقييدها بالاجتماع.

{ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله} إذ كما يجب كل جزء كذلك يجب المجموع من حيث المجموع، فإذا قصد الأول فقط لم يقصد المأمور به على وجهه فلا يكون امتثالاً، وذلك {كأن يقصد كلًا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه} لا إجمالا ولا تفصيلا فيكون قصده عن قبيل (بشرط لا)، أو (لا بشرط)، إذ الكل يجعل الجزء (بشرط شيء).

ص:۸۲

مسأله ۵ عدم منافاه نیه الوجوب للصلوات المندوبه

مسأله ــ ۵ ــ لا ینافی نیه الوجوب اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه

{مسأله ــ ۵ ــ لا ینافی نیه الوجوب} فی الصلوات الواجبه {اشتمال الصلاه علی الأجزاء المندوبه} إذ المشتمله علی المندوبات وغیر المشتمله فردان من الواجب، مع أن الأول أفضل الفردین، لا أن الاشتمال علی المندوبات یخرج الفرد عن الوجوب.

فلا یقال: کیف ینوی الوجوب فی المرکب من الواجب وغیر الواجب، وفی عکس المقام کالحج المندوب الذی إذا أحرم فیه وجب علیه الإتمام، وکذلک الاعتکاف المندوب، لا ینافی نیه الوجوب مع الانقلاب المذکور، إذ المهیه قبل الدخول تکون مندوبه وبالدخول ینقلب واجباً.

ثم إن ما ذکره المستمسک(۱) من صحه الصلاه المشتمله علی الأجزاء المندوبه وإن نوی بفعل الأجزاء الوجوب، لأن البطلان فی التشریع یختص بما لو کان الشتریع ملازماً للانبعات من قبل الأمر التشریعی ومجرد تشریع الوجوب للأجزاء المندوبه لا یقتضی کون الانبعاث إلی الأجزاء الصلاتیه الأصلیه من قبل الأمر التشریعی، لجواز الانبعاث إلیها من قبل الأمر الوجوبی المتعلق بها. فیه ما لا یخفی: إذ الدلیل أخص من المدعی إلاّ أن یرید الإیجاب الجزئی، فإن تعلیل الصحه ــ بقول مطلق ــ لعدم کون الانبعاث لیس من قبل الأمر التشریعی ــ فی الجمله ــ من قبیل تعلیل العام بالخاص، هذا بالإضافه إلی أنه إنما یتم فیما إذا جعل الأجزاء المندوبه خارجه عن الصلاه وإنما کانت الصلاه ظرفها، أما إذا أتی بها بعنوان

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۹

ولايجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه، ولا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الجزئيه _ كما هو كـذلك _ فلا يكون الانبعاث إلاّ من الأمر التشـريعى، إذ معناه حينئذ إنى أصـلى الصـلاه المركبه من الواجب وغير الواجب، لأن الله أوجب الكل وهو عين التشريع المبطل.

{ولا يجب ملاحظتها فى ابتـداء الصـلاه} لا تفصـيلاً كما هو واضـح _ وقـد تقدم _ ولا إجمالا، لأن الواجب نيه المهيه الواجبه، وقد حصلت {ولا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها} إذ قصد عدم احتياج الأجزاء المندوبه إلى أصل النيه لا أولاً ولا حين الإتيان بها، ففيه: إنه يكون حينئذ من الزياده فى المكتوبه، وإن قصد عدم الاحتياج إلى تجديد النيه بعد النيه الإجماليه أولاً، فهذا لا يختص بالأجزاء المندوبه، وعليه فاللازم نيتها إما أولاً أو حين الإتيان بها.

ص:٨۴

مسأله ۶ التلفظ بالنیه

مسأله _ ۶ _ الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه، خصوصاً فی صلاه الاحتیاط للشکوک، وإن کان الأقوی صحه الصلاه معه.

{مسأله _ ۶ _ الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه} إن أراد داخل الصلاه کأن ینوی الأجزاء عند إتیانها فیقول عند إرادته الرکوع _ مثلا _: أرکع قربه إلی الله تعالی، فوجهه أنه خلاف الکیفیه المتلقاه من الشارع، وربما یوجه بأنه کلام الآدمی، لکن فیه: إنه نوع من الاستکانه والذکر، فهو مثل قوله: بحول الله أقوم، فإنه أی فرق بین أرکع لک یا رب، أو بحولک أرکع، وبین بحول الله أقوم. وإن أراد خارج الصلاه أی قبل أن یحرم فلا وجه له إلّا احتمال أنه تشریع، وعن البیان أنه کرهه لأنه إحداث شرع، لکن هذا لایصل إلی مرتبه الاحتیاط المطلق.

{خصوصاً فی صلاه الاحتیاط للشکوک} لاحتمال کونها جزء الصلاه فیکون لفظ النیه کلام الآدمی فی الصلاه {وإن کان الأقوی صحه الصلاه معه} لعدم إطلاق فی منع کلام الآدمی فی الصلاه للمقام، بل ربما یقال بإطلاق الأدله حیث لم یقید بعدم النیه اللفظیه فی باب صلاه الاحتیاط مع أنه لو کان فیه محذور لوجب التنبیه علیه، إذ هو مما یعتاد والغالب غافلون عنه فعدم ذکره دلیل العدم، فتأمل.

ص:۸۵

مسأله ۷ نیه من لا یعرف الصلاه

مسأله ــ ۷ ــ من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً، ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

{مسأله ــ ۷ ــ من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه} لأن الواجب المطلق تجب مقدماته، ومن المقدمات التعلم ولو کان بالتلقین، هذا بالنسبه إلی أجزاء الصلاه، أما بالنسبه إلی القراءه والأذکار فهل یجب أخذ الملقن أم لا؟ ربما یقال إنه غیر واجب، إذ لم یعهد من أحد من المسلمین ذلک مع وضوح أن الذین دخلوا الإسلام ممن لم یکن یحسن اللغه العربیه کانوا أکثر ممن دخلوه من العرب، ومن الواضح أنهم ما کانوا یحسنون العربیه بعد إسلامهم إلّا بمده طویله، ولو کان أخذ الملقن واجباً کان ذلک معهوداً کثیراً، وکان ترد الإشاره إلیه فی کلام الرسول والأئمه الطاهرین (علیهم السلام)، فعدم الدلیل دلیل العدم، وهذا غیر بعید وإن کان الأوفق بالاحتیاط أخذ الملقن، وسیأتی ما یؤید ما ذکرناه فی مسأله من لم یحسن القراءه.

{فیأتی بها جزءاً فجزءاً، ویجب علیه أن ینویها أولاً علی الإجمال} أو علی التفصیل، فإن النیه الإجمالیه أقل الواجب، لا أن النیه التفصیلیه لا تصح، کما هو واضح.

ص:۸۶

مسأله ۸ اشتراط الخلوص عن الرياء فی نيه العبادات

مسأله ــ ۸ ــ يشترط فی نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوی بها الرياء بطلت

{مسأله ــ ۸ ــ يشترط فی نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء} بلاـ إشكال ولاـ خلاف، بل النصوص عليه كالإجماعات المدعاه فوق التواتر، بل هو من الضروريات، وما عن السيد المرتضی من عدم الاشتراط مطروح أو مأوّل.

{فلو نوی بها الرياء بطلت} ففی صحيح زراره وحمران، عن أبی جعفر (عليه السلام): «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالی والدار الآخره وأدخل فيه رضی أحد من الناس كان مشركا».((۱))

وفی صحيح علی بن جعفر، قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «يؤمر برجال إلی النار ــ إلی أن قال ــ فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له»((۲)).

وفی روايه السكونی، قال النبی (صلی الله عليه وآله): «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل: اجعلوها فی سجين إنه ليس إيای أراد به»((۳)).

وفی روايه ابن عباس قال (عليه السلام): «لا يكون العبد مشركا حتی يصلی لغير الله»((۴)). إلی غيرها، بل الأدله الداله علی وجوب النيه فی الصلاه ظاهره فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

۲- المصدر: ص۵۱ الباب ۱۲ ح۱

۳- المصدر: ص۵۲ ح۳

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۸۷ الباب ۷ من أبواب القيام

ذلک، فإن المنصرف منها النیه الخالصه.

ففی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا ینبغی للرجل أن یدخل فی صلاته حتی ینویها، ومن صلی فکانت نیته الصلاه ویدخل فیها غیرها قبلت منه إذا کانت ظاهره وباطنه»((۱)).

وفی روایه المحاسن، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن الله یبغض الشهرتین شهره اللباس وشهره الصلاه»((۲)).

وفی الرضوی، فی بیان معنی الصلاه: «إنها صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال إلی الله من العبد إذا کان یدخل بالنیه»((۳)).

وفیه أیضاً قال (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النیه»((۴)).

وفی روایه زراره: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: «الوقت والطهور والقبله والتوجه»((۵)).

ومثله روایه الأعمش: «فرائض الصلاه سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبله والرکوع والسجود والدعاء»((۶)).

ومثله مرسله الهدایه، بناءً علی أن المراد بالتوجه النیه.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۶ فی ذکر صفات الصلاه
۲- جامع الأحادیث: ج۵ ص۸۵ الباب ۷ من أبواب القیام ح۲
۳- فقه الرضا: ص۶۳ س۲۳
۴- فقه الرضا: ص۲ س۷. والجامع: ج۵ ص۴۴ الباب ۴ ح۵۵
۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۴ الباب ۶ من کیفیه الصلاه ح۱
۶- المصدر: ح۲

بل هو من المعاصی الکبیره لأنه شرک بالله تعالی، ثم إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه: أحدها أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی، وهذا باطل بلا إشکال، لأنه فاقد لقصد القربه أیضا.

وفی روایه ابن شاذان: «ولأن رفع الیدین إحضار النیه وإقبال القلب علی ما قال وقصد»((۱)).

وفی روایه عمار: «إنه من صلی صلاه فلم ینوها من صلاه علیه لا یحتسب له».

إلی غیرها من الروایات الکثیره، وقد تقدم فی کتاب الطهاره فی باب مسأله اشتراط الوضوء بالنیه والإخلاص ما ینفع المقام فراجع.

{بل هو من المعاصی الکبیره} لوجود میزانها وهو الوعد بالنار، وغیره فیها، بل هو من أعظم الکبائر {لأنه شرک بالله تعالی} کما ورد فی جمله من النصوص.

{ثم إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه} متعدده {أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی، وهذا باطل بلا إشکال، لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً} فالبطلان من جهه فقد جزء أو شرط هو القربه، ووجود مانع ومبطل هو الریاء، فحتی السید المرتضی الذی تقدم منه الإشکال فی مبطلیه الریاء یری بطلان هذا العمل، إذ لا شک عند أحد فی اعتبار القربه.

۱- المصدر: ص۶۲ الباب ۸ ح۱۰

الثانی: أن یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً، وهـذا أیضاً باطل سواء کانا مسـتقلین أو کان أحدهما تبعاً والآخر مستقلا، أو کانا معا ومنضماً محرکاً وداعیا.

ثم إنه لا یشترط مطابقه قصد الریاء للواقع الخارجی، فلو زعم أنه فی مکان صلاته إنسان وصلی لإراءته بطلت، وإن لم یکن هناک إنسان أصلا وکان زعمه مخالفاً للواقع.

{الثانی: أن یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً، وهـذا أیضاً باطل} لإطلاق أدله الریاء الشامله لکل صور الانضمام التی بیّنها بقوله: {سواء کانا مستقلین} بأن کان کل واحد منهما داعیاً مستقلاً حتی أنه لو کان وحده لصلی من جهته، فإن الداعویه المستقله إذا انضمت إلی غیرها حصل الکسر والانکسار، وکان العمل ولید کلیهما علی نحو التشریک، کما فی العلتین التی تصلح کل واحد منهما للعلیه المستقله، لأنه لا یعقل تأثیر کل واحد منهما مستقلا، لأنه یستلزم وجود معلولین، والمفروض أنه واحد، ولا هذا وحده أو ذلک وحده لأنه یلزم الترجیح بلا مرجح، ولا عدم علیه أی منهما أصلا لا کلًا ولا جزءاً، لأنه خلاف ضروره وقوع الأثر، فلابد من القول بتأثیر کل منهما تأثیراً مساویاً للآخر، إذ لو کان أحدهما مؤثراً تأثیراً أکثر لزم الترجیح بلا مرجح أیضا.

{أو کان أحدهما تبعاً والآخر مستقلا} کان الریاء مستقلًا أو تبعاً {أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً} بحیث إنه لو کان أحدهما لم یصلّ، والانضمام قد یکون بتأثیر منهما متساویاً أو کان تأثیر أحدهما أکثر، کما إذا کانت القربه تؤثر تسعین

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محل التدارك باقياً

فی المائه والریاء تؤثر عشره، أو بالعکس، وقد تقدم فی باب الوضوء ما ینفع المقام فراجع.

{الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل، وإن كان محل التدارك باقياً} ويستدل للبطلان بأمور:

الأول: إنه إن اقتصر علی ذلک الجزء الذی رائی فیه فالصلاه باطله من جهه النقیصه، حیث صارت الصلاه بدون جزء، وإن لم یقتصر وأتی بالجزء ثانیاً فالصلاه باطله من حیث الزیاده.

الثانی: الإجماع علی بطلان الصلاه المرائی فیها، فإن الإجماع شامل للمقام أیضاً.

الثالث: ظهور الأخبار الوارده فی مبطلیه الریاء فی أن الإبطال به أعم من کون الریاء فی الکل أو فی الجزء، ففی خبر زراره المتقدم: «لو أن عبداً عمل عملا یطلب به وجه الله والدار الآخره فأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا»((1)).

وفی روایه علی بن سالم، قال الله سبحانه: «أنا خیر شریک من أشرک معی غیری فی عمل لم أقبله إلاّ ما کان خالصاً لی»((2)). فإن الحدیثین یشملان

1- الوسائل: ج1 ص49 الباب 11 من مقدمه العبادات ح11

2- المصدر: ص44 الباب 8 ح9

إدخال الرياء فی الجزء، فإنه مبطل سواء أعاده بلا رياء أم لا؟ وربما قبل بعدم البطلان.

قال فی المستمسک: مقتضی ظاهر النصوص حرمه نفس العمل الذی وقع الرياء فيه، فإذا كان الرياء فی الجزء نفسه اختص بالبطلان، ولا وجه لسرايه البطلان إلی غيره من الأجزاء((1))، انتهی.

ثم إنه أشكل علی الأدله الثلاثه: بأن المرائی فيه ليس جزءاً، فاللازم أن يأتی بالجزء ثانياً، ولم يكن هناك زياده فی المكتوبه، والإجماع لا يشمل المقام.

قال فی مصباح الفقيه: ولكنهم ربما التزموا به فی الواجبات تعويلاً علی الدليل المزبور من أنه لو اقتصر علی المأتی به بطلت الصلاه بفساد جزئها وإن تداركه فمن حيث الزياده فلا يكون إجماعهم فی مثل الفرض علی تقدير تحققه حجه علی من لا يری ذلک من الزياده المبطله، خصوصاً مع اختلافهم فی مستند الحكم((2))، انتهی.

والروايات لا دلاله فيها، إذ ظاهرها بطلان ذلک الجزء المرائی فيه، لا كل العمل، ولا وجه لسرايه بطلان الجزء إلی الكل، ولوشک فيه فالأصل عدم البطلان بمعنی بقاء صلاه الأجزاء السابقه علی ما كانت عليه، لكن الظاهر تماميه الأدله المذكوره، إذ الإشكال الأول غير وارد، فإنه لا شک فی أن الأدله التی تقول بأنه

1- المستمسک: ج6 ص23

2- مصباح الفقيه: ج2 ص238 السطر 15

نعم فى مثل الأعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض، أو لا ينافيها الزياده فى الأثناء، كقراءه القرآن والأذان والإقامه، إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به

يبطل ركوعان وأربع سجدات وما أشبه تشمل الركوعين كيفما كان، ولذا لا تصح قراءه سوره العزيمه لأنها توجب زياده فى الفريضه، وإذا كان الأمر كذلك فالمصلى لا يتمكن من أن يركع ركوعاً ثانياً لأنه زياده، ولا أن يقتصر على الركوع المرائى فيه لأنه باطل فلا يصح أن يكون جزءاً، كما أن الإجماع مطلق فلا وجه لإرجاعه إلى دليل آخر والمناقشه فى ذلك الدليل، وإلاّ لم يستقر إجماع أصلا، لأنه لا إجماع إلاّ وهناك دليل آخر استند إليه أو يصلح أن يستند إليه.

أما الروايات فظاهرها الإطلاق كما تقدم، فالقول بأن ظاهرها بطلان ذلك الجزء فقط خلاف المتفاهم عرفاً، وعليه فما اختاره المصنف وأيده المعلقون الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم بسكوتهم عليه هو الأقوى.

{نعم فى مثل الأعمال التى لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزياده فى الأثناء كقراءه القرآن والأذان والإقامه} والزياره ونحوها {إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان} والإقامه، وبعض أجزاء الزياره المقرره {اختص البطلان به} إذ لا وجه لسرايه البطلان إلى غيره إلاّ إذا فات الموالاه أو ما أشبه، فحال هذه الأمور حال ما إذا صلى صلوات ورائى فى بعضها، فإن بطلانها لا تسرى

ص:٩٣

فلو تدارک بالإعاده صح.

الرابع: أن يقصد ببعض الإجزاء المستحبه الرياء، کالقنوت فی الصلاه، وهذا أيضاً باطل علی الأقوی.

إلی بطلان غيرها إلاّ إذا کان هناک جهه خارجه، کما إذا رائی فی الظهر ثم صلی العصر، فإن فوت الترتيب يوجب بطلان العصر.

{فلو تدارک بالإعاده صح} إن کانت له وحده کالأذان، أو أراد حصول تلك الوحده کقراءه سوره يس فيما إذا کان ناذراً أو أجيراً، أما إذا لم تکن له وحده ولم يردها کما إذا قرأ بعض يس ورائی فی آيه فی وسطها ثم ترک القراءه أو قرأها إلی الأخير، فإنه يصح ما لم يراء فيه لعدم ارتباط بعضها ببعض.

{الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء، کالقنوت فی الصلاه، وهذا أيضاً باطل علی الأقوی} لمجیء بعض الأدله المتقدمه هنا، بالإضافه إلی أنه ذکر ودعاء محرم، لأن الرياء حرام، وسيأتی فی الکلام المبطل حرمه الذکر والدعاء المحرم، ومنه يظهر أن قول المستمسک: إن الأجزاء المستحبه ليست أجزاءً للمهيه ولا أجزاء للفرد وإنما هی أمور مستحبه ظرفها الفعل الواجب فلا يؤتی بها بقصد الجزئيه کی تلزم الزياده العمديه علی تقدير بطلانها ((1)) إلخ، محل منع، فقد تقدم أن المستحبات أيضاً أجزاء کالواجبات فيصدق فيما إذا قصد بالقنوت الرياء، أن الصلاه عمل أدخل فيه رضا أحد من الناس، وأنه أشرک فيه غير الله مع الله سبحانه.

1- المستمسک: ج6 ص23

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به فی مكان وقصد بإتيانه فی ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فی المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

وكذا إذا كان وقوفه فی الصف الأول من الجماعه، أو فی الطرف الأيمن رياءً.

{الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به فی مكان وقصد بإتيانه فی ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فی المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى} وذلك لأن ذات الصلاه متحده مع كونها فی ذلك المكان، فيسرى الرياء إلى ذات الصلاه فتحرم وتفسد لأجل الرياء، ولا شك فی صدق الروايه فی المقام، فإنه أدخل فی الصلاه رضى الناس.

لا يقال: إن الصلاه شیء وكونها فی ذلك المكان شیء آخر، والمحرم الثانی فلا ربط له بالأول.

لأنه يقال: المفروض اتحادهما، ولذا تبطل الصلاه فی المكان المغصوب.

{وكذا إذا كان وقوفه فی} الجماعه أو فی {الصف الأول من الجماعه، أو فی الطرف الأيمن} أو فی هذه الجماعه دون غيرها {رياءً} فإنها تبطل، لاتحاد الصلاه مع هذه الحيثيه فحرمتها تسرى إلى الصلاه.

قال فی مصباح الفقيه: لا ـ فرق فی البطلان بين تعلقه بأصل الفعل أو بكيفياته وخصوصياته التی منها اختيار أحد فردی الواجب المخير رياءً كقراءه سوره الجمعه والمنافقين فی يوم الجمعه، واختيار التسبيحات على القراءه فی الأخيرتين

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاه فى أول الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع

لما عرفت فى نيه الوضوء، وستعرف أيضاً فساد العباده التى دخلها الرياء مطلقا بل حرمتها((١)).

{السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاه فى أول الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى} لما تقدم فى المكان، إذ لا فرق بين الحيثيه الزمانيه والمكانيه فى اتحادهم مع الصلاه الموجب لسرايه ريائها إلى الرياء فى الصلاه، واحتمال الصحه لأن الزمان خارج، قد عرفت ما فيه.

{السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه} فإنه مبطل لاتحاد الجماعه مع الصلاه، كما تقدم.

ولو تظاهر بأنه يأتى جماعه رياءً، لكنه كان يأتى بها فرادى، فالظاهر عدم البطلان، إذ الجماعه الخياليه لا ربط لها بالصلاه {أو القراءه بالتأنى} فإن الرياء حينئذ يكون فى نفس القراءه المتأنى فيها {أو بالخشوع} إذا كان الرياء فى القراءه المتخشع فيها كما هو ظاهر المتن، أما إذا كان فى نفس التخشع فلا بطلان لأنه لا يرتبط بالصلاه، ولذا قال فى المستمسك: الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الأفعال الاختياريه المقارنه للفعل أمكن أن تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكون أن تكون قيداً لموضوعه، فعلى الأول تحرم هى وتفسد ولا تسرى الحرمه إلى

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ السطر ١٩

أو نحو ذلک، وهذا أیضاً باطل علی الأقوی.

الثامن: أن یکون فی مقدمات العمل، کما إذا کان الریاء فی مشیه إلی المسجد لا فی إتیانه فی المسجد، والظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره.

الصلاه ولا الفساد، وعلی الثانی تحرم الصلاه وتفسد لاتحاد العنوان المحرم معها((۱))، انتهی.

لا یقال: مقتضی قوله (علیه السلام): «أدخل فیه رضی أحد من الناس» أنها باطله وإن کان الریاء فی نفس التخشع لأنه یصدق علیه أنه أدخل فی صلاته رضی الناس.

لأنه یقال: إنه لم یکن إدخالا فی الصلاه، إذ المفروض أن التخشع لیس جزءاً ولا متحداً مع الصلاه فهو کالنظر إلی الأجنبیه حال الصلاه {أو نحو ذلک، وهذا أیضاً باطل علی الأقوی} کما عرفت وجهه.

{الثامن: أن یکون فی مقدمات العمل، کما إذا کان الریاء فی مشیه إلی المسجد} أو فی أخذ التراب النظیف من صدیقه لیشعره أنه مقید فی شؤون صلاته، إلی غیرها من المقدمات {لا فی إتیانه} بالصلاه {فی المسجد} إذ قد عرفت أن أوصاف العمل إذا صارت ریائیاً سری إلی نفس العمل.

{والظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره} إذ لا وجه لسرایه صفه المقدمات الخارجه إلی نفس العمل بعد کون نفس العمل خالیاً عن الریاء، وقوله: والظاهر کأنه فی قبال احتمال البطلان من جهه تعمیم أدله البطلان بالریاء إلی ما کان

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۵

التاسع: أن يكون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه، کالتحنک حال الصلاه، وهذا لا یکون مبطلًا إلّا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنکاً.

العاشر: أن یکون العمل خالصاً لله لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أیضاً

الریاء فی بعض مقدمات العمل، لکنه لا وجه واضح له فالصحه هی المتعین.

{التاسع: أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه کالتحنک حال الصلاه، وهذا لا یکون مبطلا} فإنه عمل خارج وإن کان مربوطاً بالصلاه فلا وجه لسرایه بطلانه إلی بطلان الصلاه، فقوله (علیه السلام): «فأخل فیه رضی أحد من الناس»((۱)) لا یشمله.

{إلا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنکاً} فیکون کما تقدم فی القسم السابع، ولو نوی الریاء بشیء من مقدمات الأجزاء کالنهوض للقیام والهوی للسجود، فهل یبطل، لأنه أدخل فیه رضی أحد من الناس أو لا یبطل؟ کما هو ظاهر مصباح الفقیه، حیث قال: لم تبطل علی إشکال لأنه لأمر خارج عن الصلاه، الظاهر الأول للصدق عرفاً.

{العاشر: أن یکون العمل خالصاً لله، لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أیضاً} لأنه لیس یسمی ریاءً.

ولصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن الرجل یعمل الشیء من

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۱۱

كما أن الخطور القلبى لا يضر

الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحب أن يظهر له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»((1)).

وربما يحتمل البطلان لصدق «أدخل فيه رضى أحد من الناس»، لكن فيه: إنه لا يصدق عرفا، وفرق بين أن يحب أن يراه الناس وبين أنه انبعث عن رضى الناس.

نعم لو جمع بينهما كان باطلا، ولذا قيد السيد البروجردى المتن بقوله: ولم يكن له دخل فى الداعى أصلا.((2))

{كما أن الخطور القلبى لا يضر} إذ الخطور ليس بيد الإنسان وإرادته، فكيف يمكن بطلان العمل بأمر قلبى ليس بيده وباختياره، هذا بالإضافه إلى فحوى ما قاله((3)) الرسول (صلى الله عليه وآله) لذلك الرجل الذى كان يأتيه الخبيث، فيقوله له مَن خَلَق الله، وإلى أن انبعاثه لم يكن عن ذلك، فلا يصدق أنه رائى وأنه أدخل فيه رضى أحد من الناس، قال تعالى: «إِنَّ الَّذينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَ�Fَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ»((4)).

ثم إن توهم وجود المرائى له كاف فى الرياء، فلا يشترط أن يكون واقعاً موجوداً، فإذا توهم أن إنسانا موجود فصلّ له بطلت وإن لم يكن واقعاً موجوداً، فإن المراد بإدخال الرضى أن عمله لذلك، لا أنه يكون واقعاً فصلاه مثل هذا الشخص

1- الوسائل: ج1 ص55 الباب 15 من مقدمه العبادات ح1

2- تعليقه السيد البروجردى: ص45

3- راجع تفسير العياشى

4- سوره الأعراف: الآيه 201

خصوصاً إذا كان يحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترک الأضداد.

باطله كما فى قصه من توهم أن الداخل فى المسجد إنسان فبان كلباً.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى لغضب إنسان، كما أنه أراد تجنبه لكنه لا يجافيه إلاّ إذا رآه يصلى فكان انبعث إلى الصلاه لأجل ذلک، فإنها باطله لأنه صلى لغير الله سبحانه، فالعمل رياء لغوى وإن لم يكن رياءً اصطلاحياً، وفحوى الأدله تشمله.

وكيف كان، فالخطور لا يضر {خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور} إذ ذلک دليل على أن انبعاثه لم يكن عن مرضاه الناس، ولو صلى لمرضاه الملائكه أو الجن أو الحيوان أو النبات أو الجماد، حيث إن كل شىء يفهم ويسمع كما حقق فى العلم الحديث، وورد فى الآيات والروايات، فالظاهر أن حالها حال الصلاه لمرضاه الناس طابق النعل بالنعل لوحده الدليل فيهما.

{وكذا لا يضر الرياء بترک الأضداد} كأن يترک الأضداد المبطله، كالتكلم والضحک، أو يترک الأضداد المكروهه كالعبث ونحوه، وفى كونه مبطلاً أو لا احتمالان، من أن الترک لا دخل له بالصلاه، فالصلاه أفعال لا تروک، ومن أنه مشمول عرفاً لـ «أدخل فيه رضى أحد من الناس»، والظاهر أنه إن كان الرياء فى الترک بما هو ترک لم يكن مبطلاً، وقد ادعى على ذلک فى محكى الإيضاح الإجماع، وإن كان الرياء فى الصلاه المتروک فيها الضد كان مبطلاً كما تقدم مثله فى الخشوع والتحنک ونحوهما، وهذا ما اختاره المستمسک.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أن من الرياء المبطل إطاله مثل الركوع والسجود والقنوت لصدق «أدخل فيه رضى الناس»، خلافاً لما يظهر من المصباح من قوله بعدم البطلان، وفيه نظر واضح.

ص:١٠١

مسأله ۹ الرياء المتأخر عن العمل العبادى

مساله _ ۹ _ الريـاء المتـأخر لاـ يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصـداً للخلوص، ثم بعـد تمامه بـدا له فى ذكره، أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا

{مسأله _ ۹ _ الرياء المتأخر لا يوجب البطلان} كما هو المشـهور عندهم، فإنه لا يسـمى رياءً ولا دليل على بطلان العمل الذى قصد به الرياء بعد أن عمله.

نعم فى مرسل على بن أسباط، عن أبى جعفر (عليه السلام): «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصـل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحـده لا شـريك له فكتبت له سـراً ثم يـذكرها فتمحى فتكتب له علانيه ثم يـذكرها فتمحى فتكتب له رياءً»((۱)).

وفى روايه مسـعده بن زيـاد، عن الصـادق (عليه السـلام)، عن أبيه، عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله)، وكيف يخادع الله؟ قال: «يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره»((۲)).

لكن سـند الأولى ضـعيف، ودلاـله الثـانيه بالإضـافه إلى سـندها محـل نظر، لأن كلمه «ثم» ليست للترتيب الخارجى، بل الترتيب الكلامى كما لا يخفى، واللازم حمل الروايه الأولى على نوع من الإحباط فى الثواب لا البطلان الذى هو محل الكلام.

وكيف كـان فالريـاء المتـأخر لا يوجب البطلان {بأن كان حين العمل قاصـداً للخلوص، ثم بعـد تمامه بـدا له فى ذكره، أو عمل عملاً} بعد التمام { يدل على أنه فعل كذا} أما الرياء المتوسط فإن كان العمل ارتباطياً كالصلاه ونحوها فلا شك

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۵ الباب ۱۴ من مقدمه العبادات ح۲

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۱ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۵

فی أنه مبطل لأنه داخل فی الإجماع والروایات، وإن لم یکن العمل ارتباطیاً لم یکن مبطلاً بالنسبه إلی ما سبق ولا بالنسبه إلی ما سیأتی، بل بالنسبه إلی القدر الذی رائی فیه، کما إذا رائی فی بعض آیات سوره من القرآن.

ثم إنه إذا رائی فی العمل بطل فاللازم أن یترکه ویأتی به من جدید إذا کان واجباً، ولا فرق فی ذلک بین الصلاه والطهاره والصوم والاعتکاف والحج، فإذا رائی بالإحرام بطل، فلیس فی الإحرام، واذا أحرم مخلصاً لکنه رائی فی الطواف أو صلاته أو السعی أو ما أشبه بطل ما رائی فیه لا أن إحرامه یبطل، فاللازم أن یأتی به من جدید إن کان وقت الإتیان باقیاً، وإلّا کان حکمه حکم من لم یأت بذلک الجزء.

ثم إن حال السمعه بأن عمل لیسمعه الناس فیمدحونه، أو تکون له منزله فی قلوبهم، حال الریاء وإن لم یره أحد، وذلک للنص والإجماع وفحوی أدله الریاء، ولأنه لا خلوص له، وقد عرفت أن الخلوص شرط.

فعن علا بن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن تفسیر هذه الآیه: «فَمَنْ �Fانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً ولا یُشْرِ�Fْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً»((١))؟ قال: «من صلی أو صام أو أعتق أو حج یرید محمده الناس فقد أشرک فی عمله»، ((٢)) الحدیث.

وعن خرام عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال _ أی فی تفسیر الآیه _: «من کان یرجو إلی عباده ربه أحداً، إنه لیس من رجل یعمل شیئاً من البر ولا یطلب

١- سوره الکهف: الآیه ١١٠

٢- مستدرک الوسائل: ج١ ص١٠ الباب ١١ من مقدمه العبادات ح٣

به وجه الله إنما يطلب تزكيه الناس يشتهی أن يسمع به الناس فذاک الذی أشرک بعباده ربه أحداً»((۱)).

إلی غيرها من الروايات الوارده فی ذم السمعه، مثل الوارده فی ذم الرياء، فراجع الوسائل والمستدرک فی أبواب مقدمه العبادات.

ثم لا ـ يخفی أنّ نقص الإنسان من العباده تقيهً أو زيادته فيها لأجل ذلک ليس من الرياء، بل هی مثل الزياده والنقيصه الاضطراريه، فقد أمر الله سبحانه بذلک فهو عين الإخلاص وامتثال الأمر، وإذا أراد المصلی الرياء بمعنی أن يری الناس ليدفع عن نفسه التهمه أو ليقتدی به غيره أو ليعلّم غيره أوما أشبه ذلک لم يكن رياءً أيضاً، بل هو زياده أجر وثواب، إذ إن الله سبحانه أمر باجتناب مواضع التهمه، كما أن فعل الخير ليقتدی به الناس أو لأجل تعليم الناس من أفضل المقربات، والكلام فی الرياءِ طويل مذكور فی كتب الأخلاق، كما أن الروايات فيه كثيره مذكوره فی كتب الحديث، فمن شاء فليرجع إليها.

۱- مستدرک الوسائل ج۱ ص۱۰ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۴

مسأله ۱۰ العجب المتأخر عن العمل العبادی والمقارن له

مسأله _ ۱۰ _ العُجب المتأخر لا یکون مبطلاً، بخلاف المقارن، فإنه مبطل علی الأحوط

{مسأله _ ۱۰ _ العُجب المتأخر لا یکون مبطلا} کما هو المشهور، وذلک للأصل بعد عدم الدلیل علیه، ولم یذکروا ذلک فی المبطلات، بل ذکره علماء الأخلاق فی الأمور الأخلاقیه {بخلاف المقارن، فإنه مبطل علی الأحوط} ذهب إلیه بعض مشایخ صاحب الجواهر، وکأنه لجمله من الروایات:

مثل ما رواه الکافی، عن الباقر (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، عن الله تعالی فی حدیث: «ولو أخلی بینه وبین ما یرید من عبادتی لدخله العجب من ذلک فیصیره العجب إلی الفتنه بأعماله فیأمن من ذلک ما فیه لهلاکه بعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتی یظن أنه قد فاق العابدین وجاز فی عبادته حدّ التقصیر فیتباعد منّی عند ذلک وهو یظن أنه یقترب»((۱)). فإن العُجب إذا أورث العبد فلا یکون مقرباً وما لیس بمقرب لیس بصحیح.

ومرفوعه علی بن أسباط، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خیر للمؤمن من العجب، ولولا ذلک ما ابتلی مؤمن بذنب أبداً»((۲))، فاذا کان العجب أسوء من الذنب لم تکن الصلاه مقرّبه بل مبعّده ومثلها باطله.

وعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإن ضحکک وأنت خائف أفضل من بکائک وأنت مدّل، إن المدّل لا یصعد من عمله شیء»((۳)).

۱- أصول الکافی: ج۲ ص ۶۰ باب الرضا بالقضاء ح۴

۲- المصدر: ص۷۵ ح۷

۳- المصدر: ص۷۶ ح۹

وإن كان الأقوى خلافه

فإنه عرفاً ملازم لعدم القبول الملازم للبطلان.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) فى حديث، عن جبرئيل (عليه السلام)، عن الله تعالى ــ فى حديث ــ: «وإن من عبادى المؤمنين لمن يريد الباب من العباده فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده»(١). إلى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين.

{وإن كان الأقوى خلافه} لأنه لا دلاله فى شىء من هذه الروايات على الإبطال، فإن الروايه الأولى ظاهره فى أن العجب سبب البعد لا أن العباده مبّعده، وكذا الروايه الثانيه، والروايه الثالثه تدل على أن الإدلال محذور، والإدلال لا يلازم العجب، مضافاً إلى أن عدم الصعود أعم من البطلان، والروايه الأخيره وإن كان فيها إشعار أو دلاله إلّا أن ضعف سندها مانع عن الأخذ بظاهرها، فاللازم حملها على فساد الثواب والأجر أو نحو ذلك.

ثم لا يخفى إن الإنسان يلزم عليه أن لا يترك أبواب الثواب والطاعه لأجل وسوسه الرياء أو العجب، فإن الشيطان كثيراً ما يدخل من هذا الباب يمنع الإنسان عن الطاعه فيقول: إنك تريد بصدقتك المنه، وبصلاتك جماعه الرياء، وإنك معجب بصومك فلا تصم، إلى غيرها.

وقد ورد فى بعض الروايات عدم الاغترار باحبوله الشيطان من هذه الجهه.

ففى خبر يونس بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان أول

١- الوسائل: ج١ ص٧٨ الباب ٢٣ من مقدمه العبادات ح١٧

صلاته بنیه یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک فیمض فی صلاته ولیخسأ الشیطان»((۱)).

ص:۱۰۷

۱- الوسائل: ج۱ ص۸۰ الباب ۲۴ من مقدمه العبادات ح۳

مسأله ۱۱ أحكام أقسام الضمائم، غير الرياء

مسأله ــ ۱۱ ــ غير الريـاء من الضـمائم إمـا حرام أو مباح أو راجـح، فإن كان حراماً وكان متحـداً مع العمل أو مع جزء منه بطل، وإن كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له لم يكن مبطلاً

{مسأله ــ ۱۱ ــ غير الريـاء من الضـمائم إما حرام} كأن يصـلى هنا ويقصـد بصـلاته هنا إخافه المؤمن حيث إذا رآه المؤمن هنا خـاف منه {أو مباح} كما إذا قصـد إخافه الحيوانات التى تهرب من الإنسان { أو راجـح} كما إذا قصـد إخافه الكافر المنـدوب إخافته {فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل} كما لو كان كونه هنا صلاه وإخافه {أو مع جزء منه} كما لو كان ركوعه إخافه {بطـل} لأـن الحرمه توجب البعـد فلا يكون هـذا العمل مقرباً، وإذ لم يكن مقرباً فهو باطل، كما تقـدم بيانه فى باب الغصب فى المكان.

{وإن كان خارجاً عن العمل وكان مقارناً له} كما إذا ضم إلى الصلاه قصد النظر إلى الأجنبيه {لم يكن مبطلا} إذ الأمر الخارج لاـ يرتبط بالصـلاه، فهو ليس بأكثر ممن ينظر إلى الأجنبيه فى الصـلاه، ومنه يظهر ما فى كلام المسـتمسك حيث قال([1]): (هذا أيضـاً تـأتى فيه الصور الآـتيه من صـلاحيه كـل منهما للاسـتقلال فى الـداعويه)، إلى آخر كلامه، إذ يرد عليه أنه لو كان المحرم خارجاً لم يكن مربوطا بالصـلاه فإنه ضم إلى قصد الصـلاه قصد رؤيه الأجنبيه، والصـلاه وقصدها شـىء، والرؤيه وقصدها شـىء آخر، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، وإنما هما مقارنان فلا وجه لسرايه الحكم من أحدهما إلى الآخر.

۱- المستمسك: ج۶ ص ۳۰

وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحه

نعم لو كانت صلاته بقصد القربه وبقصد رؤيه الأجنبيه كانت باطله، لكن هذا داخل فى قوله: (وكان متحداً).

{وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان} خارجاً فلا إشكال فيه، كما إذا قصد بنظره إخافه الطير أو الكافر، ولوضوح هذا لم يتعرض له المصنف، وإن كان {تبعاً وكان داعى القربه مستقلا فلا إشكال فى الصحه} خلافاً لجماعه كالعلامه وولده والشهيدين وغيرهم فقالوا بالبطلان، واستدل لذلك بأن الضميمه وقصد العباده المستقل ينكسران فيكون الداعى مجموع الأمرين فلا يكون الداعى القربه المحضه، وبأن الظاهر من النصوص الإخلاص فقط، وهذا له ضميمه، وبإطلاق الإجماع على الإخلاص المنافى لصوره قصد الضميمه ولو تبعاً.

وفى الكل نظر، إذ الظاهر من النصوص اعتبار الإخلاص المقابل للرياء فلا يشترط خلو العبد عن الجهات النفسانيه المرجحه لفعل المأمور به، كما إذا وقف تحت المروحه ليصلى ولم يقف مكانا آخر، لأن المكان الآخر حار، أو وقف فى النور لأنه يخاف أن يقف فى الظلمه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا إشكال فى صدق أنه مخلص فى صلاته، ومثله ما إذا كان قصده العباده لكنه وقف قرب الحديقه ليخيف الطير فلا يفسد الزرع، أو يخيف الأعداء فلا يزعموا أن الجيش نائمون كما اتفق فى بعض حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أمر بعضهم أن يحرسوهم فوقفوا يصلون، ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال الأول، فإن المعتبر هو هذا القدر سواء حصل الانكسار أم لا، كما أن الإجماع لا إطلاق له كيف

وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمين محركاً وداعياً على العمل

وقد ذهب الأكثر ـ كما نسب إليهم ـ إلى الصحه مع الضميمه، وعليه فما اختاره الماتن ووافقه الساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم هو المتعين.

ومما تقدم يظهر أنه لو كانت الضميمه مكروهه، كما إذا قصد تألم مؤمن لا يصل إلى حد الإخافه المحرمه لم تكن الضميمه مضره أيضاً، أما الضميمه الواجبه فهى تأكيد على الإخلاص فأحرى بها أن لا تضر {وإن كان مستقلاً وكان داعى القربه تبعاً بطل} فلا تصح صلاه، لأن العباده يجب أن تكون منبعثه عن أمر المولى، ولا انبعاث مع التبعيه عند العقلاء، ولذا لو قال المولى: أكرم زيداً لأنه عالم، فأكرمه العبد لأنه يطمع فى ماله وكان قصده التبعى كونه عالماً يقال عرفاً إنه أكرمه طمعاً لا لأنه عالم {وكذا إذا كانا معاً منضمين} إذ لا باعثيه لأمر الصلاه إليها، فإن نصف الباعث ليس بباعث عند العقلاء، وحينئذ لا يكون العمل لا إطاعه لهذا ولا لذاك، بخلاف صوره تبعيه قصد الصلاه حيث إن العمل طاعه بالنسبه إلى الأمر الآخر الذى استقل بالباعثيه، وإن كان كل منهما {محركاً وداعياً على العمل} فى الجمله فى كلتا الصورتين، لأن الباعثيه لأمرين وإن كان أحدهما باعثيته جزءاً من مائه جزء لابد وإن يكون باعثا فى الجمله، فاذا كان باعث زيد لإكرام عمرو الطمع فى ماله مائه فى مائه وكان إكرامه له أيضاً لأجل علمه ـ تبعاً ـ بقدر جزءٍ من مائه جزء، كان العلم أيضاً دخيلا فى الباعثيه، لأنه بمقدار جزء يحصل الكسر والانكسار لما تقدم من أن العلتين المستقلتين لا بد وأن

وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

يحصل بينهما كسر وانكسار فيكون لكل عله نصف التأثير، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجح إن كان التأثير لأحدهما، أو كان التأثير لأحدهما أكثر من التأثير للأخرى، ويلزم المحال إن كان لكل منهما تمام الأثر.

{وإن كانا مستقلين فالأقوى} عند المصنف {الصحه} لأنه لا دليل على اعتبار أزيد من الإخلاص وهو حاصل فى المقام، سواء كان معه غيره أم لا، واستدل له فى المستمسك بأن المقطوع به من طريقه العقلاء الاكتفاء فى صدق العباده واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحاً للاستقلال فى الداعويه لا غير((١))، انتهى.

وفيه: إن الظاهر عدم الصحه، إذ الصلاحيه فقط دون الفعليه لا توجب الاستناد المطلق ولا يسمى بالخلوص، ووجهه ما تقدم من أن العلتين المستقلتين يحصل بينهما كسر وانكسار، ويكون العمل مستنداً إلى كلتيهما، فإذا كان كل من الطمع فى مال عمرو وعلمه داعياً مستقلاً لو كان وحده فى إكرام زيد له، ثم أكرمه ببعث من كليهما لم يصح أن يقال إنه مخلص فى إكرامه لأجل علمه، كما لا يصح أن يقال إنه أكرمه لأجل الطمع فى ماله، ولذا علق بعض المحشين على قول المصنف: {وإن كان الأحوط الإعاده} بقوله بل الأقوى، وكونه أقوى هو الأصح، نعم فى بعض الحواشى كابن العم السكوت على المتن، وفى بعضها جعل الاحتياط لا يترك.

١- المستمسك: ج ٦ ص ٣١

مسأله ۱۲ أحكام أقسام الأزدواجيه فى نيه بعض أجزاء الصلاه

مسأله ــ ۱۲ ــ إذا أتى ببعض أجزاء الصـلاه بقصد الصـلاه وغيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيه وسلام الصلاه بطل

{مسأله ــ ۱۲ ــ إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتى، أو بسلامه سلام التحيه وسـلام الصـلاه بطل} لأنه ليس منبعثاً عن أمر الصـلاه، وقـد تقـدم اشتراطه، والظاهر أن هـذه المسأله من صـغريات المسأله السابقه، إذ حـال الأجزاء حال الكل، وحيث لا تعـدد فى الفعل لا بـد وأن يكون المقصود فى المسألتين تعـدد الباعث، فكمـا أن كـل الصـلاه ربما تكون بـداعى القربه المجرده، وتاره بـداعى إراءه الغير، وتاره بـداعى كلا الأمرين، أو بـداعى القربه والإخافه ــ كما مثلنا فى الضـمائم ــ كـذلك جزء الصـلاه يكون على نفس تلك الحالات، وقـد حاول صاحب الجواهر جعلهما مسألتين حيث قال: ينبغى أن تعرف هـذه المسأله غير مسأله الضـميمه، ولذا لم يشـر أحد من معتبرى الأصـحاب إلى اتحاد البعث فيهما ــ إلى أن قال ــ والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما، فإن موضوع الضميمه الفعل الواحد الذى له غايـات متعـدده، وأراد المكلـف ضـمها بنيه واحـده ــ إلى أن قـال ــ وموضـوع مـا نحن فيه قصـد المكلـف كون الفعـل الواحد المشخص مصداقا لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما فى مصداق واحد عقلا أو شرعاً((۱))، إلى آخر كلامه.

وظاهر المستمسك أنه يصح هـذا الفرق فى الجمله، إلّا أن كلام العلماء فى المسألتين متحد الموضوع فبناء صاحب الجواهر أن كلامهم فى موضوعين

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۹۳

إن كان من الإجزاء الواجبه، قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا؟

غير تام، لكن الظاهر أن تصور الموضوعين للمسألتين غير تام، بل المسأله الثانيه من صغريات المسأله الأولى كما ذكرنا.

ثم إن مبطليه ما لو أتى بالجزء بقصد الصلاه وغيرها إنما هى فيما {إن كان} ذلك الجزء {من الأجزاء الواجبه، قليلا كان} كآيه من القرآن فى الحمد والسوره مثلا { أم كثيراً، أمكن تداركه} شرعاً كالقراءه وذكر الركوع والسجود {أم لا} كالركوع ونحوه، حيث إن تداركه يوجب زياده فى الركن، كل ذلك لأن هذه الزياده إن كانت مثل الركوع والسجدتين أوجبت الزياده فى الركن وهى مبطله، وإن كانت مثل القراءه فهى مثل كلام الآدمى المبطل إذ القرآن الذى لم يرد به الله سبحانه إراده مخلصه هو وكلام الآدمى سواء، قال فى المتسمسك فى وجه البطلان: (وذلك للزياده القادحه فى مثل الركوع مطلقا عمداً وسهواً، أما لو كانت فى غيره مما لا تقدح زيادته سهواً اختص البطلان بصوره العمد)([1])، انتهى.

أقول: ربما يشكل بالنسبه إلى ما لم يكن مثل الركوع، فإن إبطاله مطلقا محل تأمل، فإنه ينقسم إلى ما كان ماحياً للصوره فهو مبطل، وإلى غير الماحى الذى لم يتدارك فهو مبطل أيضاً من جهه النقيصه، وإلى غير الماحى الذى تداركه وهنا الإبطال محل نظر، إذ الإبطال إما لأنه من قبيل كلام الآدمى أو لأنه من قبيل قوله (عليه السلام): «فأدخل فيه رضى أحد من الناس»([2])، أو لأنه يوجب القرآن

١- المستمسک: ج۶ ص۳۳

٢- الوسائل: ج١ ص۴۹ الباب ١١ من مقدمه العبادات ح١١

وكذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن والذكر

فى السوره، فيما إذا كانت الزياده المذكوره فى السوره.

ويرد على الأول: إنه لا نسلم أنه من قبيل كلام الآدمى، فإن القرآن قرآن قصد به القربه أو توعيه النائم أو غير ذلك، وربما يؤيده ما دلّ على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قرأ آيه من القرآن حيث اعترض عليه ابن كوا فيما كان (عليه السلام) فى الصلاه، لكن فيه إنه لا دلاله فى ذلك، إذ لعل قراءه الإمام (عليه السلام) كان من قبيل الداعى على الداعى، والكلام الآن فيما إذا كان الداعى مركباً من القربه وغيرها، وما ذكرنا من أن القرآن قرآن يدل عليه نظائره، فإن شعر المتنبى ودعاء كميل لا يخرجان عن صدقهما بأى قصد قصده القارئ لهما، اللهم إلّا أن يقال إن استثناء القرآن فى الصلاه يراد به القرآن المقصود به القربه لانصرافه منه، فلو لم يرد به بذلك كان داخلاـ فى غير الجائز، لأنه لم يستثن من عدم الجواز، ولذا كان الاحتياط فى الإتمام والإعاده.

ويرد على الثانى: إن وجود ملاك الرياء فى المقام محل نظر، إذ لا قطع به.

وعلى الثالث: إنه أخص من المدعى، إذ الكلام فى أن كل تكرار مبطل فالاستدلال عليه بالإبطال فى السوره استدلال بالأخص للأعم.

نعم لا يبعد ذلك فى السوره، إذ القرآن المنهى عنه مطلق شامل لكل قرآن بأى قصد كان، فتأمل.

{و كذا فى الأجزاء المستحبه} كالقنوت لما عرفت من أنه زياده لم يدل دليل على جوازها واستثناء القرآن والذكر دليل على عدم جواز الزياده {غير القرآن والذكر} إذ هما مستثنى، لكن فيه إن المنصرف استثناء ما قصد بهما الإخلاص

على الأحوط.

واما إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلاً إلاّ إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيراً.

فحالهما حال سائر الأجزاء المستحبه {على الأحوط} لما تقدم فى وجه الاحتياط فى الأجزاء الواجبه.

{وأما إذا قصد غير الصلاه محضاً فلا يكون مبطلا} قال فى المستمسک: (لعدم المقتضى للبطلان والمفروض عدم قصد الجزئيه لتصدق الزياده)((1))، انتهى.

لكن فيه: إن حال قصد غير الصلاه حال قصدها وقصد غيرها، إذ الدليل الدال على البطلان فى صوره جمع القصدين دال على البطلان فى صوره قصد غير الصلاه، فأىّ فرق بين أن يقصد بالسوره السوره الواجبه وإيقاظ النائم أو يقصد بها إيقاظ النائم فقط.

{إلاّ إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه} كالركوع والسجدتين والسلام {أو كان كثيراً} ماحياً للصوره، ففى الصورتين تبطل الصلاه، أما احتمال أن يكون قوله: (وأما إذا قصد) راجعاً إلى (وكذا فى الأجزاء المستحبه) فهو خلاف ظاهر أنه عطف على قوله: (بقصد الصلاه وغيرها).

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۴

مسأله ۱۳ لو رفع صوته لإعلام الغير بقصد الجزئيه

مسأله _ ۱۳ _ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل إلّا إذا كان قصد الجزئيه تبعا وكان من الأذكار الواجبه، ولو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

{مسأله _ ۱۳ _ إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل} لما تقدم من تحقق الامتثال والطاعه فى الضمائم المباحه إذا كان قصد الضميمه تبعاً {إلّا إذا كان قصد الجزئيه تبعاً} بأن كان المقصود الأصلى الإعلام وقصد الصلاتيه تبعا، لما تقدم فى مسأله الضمائم المباحه {وكان من الأذكار الواجبه} إذ الواجب أن يأتى بها بقصد الطاعه والامتثال وهنا ليس كذلك، بل قد عرفت فى المسأله السابقه أن الأذكار المستحبه أيضاً كذلك فلا وجه معتد به فى التقييد بالواجبه.

{ولو قال: الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير} بأن كان الإعلام داعياً على الداعى، لا أن يكون جزء الداعى وإلّا جاء فيه الكلام المتقدم فى الضمائم المباحه {لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه} للقاعده المذكوره المؤيده بجمله من الروايات:

مثل ما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «يؤمى برأسه أو يشير بيده ويسبح»((۱))، الحديث.

ص:۱۱۶

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۶ الباب ۹ من قواطع الصلاه ح۲

وما رواه عمار، عن الصادق (عليه السلام): وعن الرجل والمرأه يكونان فى الصلاه فيريدان شيئاً، أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال: «نعم ويوميان إلى مايريدان» ((۱))، الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فى الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه يسبح أو يشير أو يؤمى برأسه»((۲))، الحديث.

وعن جابر، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث: «والرجل يؤمى برأسه وهو فى صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً».((۳))

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته وإلى جنبه رجل راقد ويريد أن يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلّا ليستيقظ الرجل أهل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه؟ قال (عليه السلام): «لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه»((۴)).

۱- المصدر: ح۴
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه. والجامع: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۲۳ ح۷
۳- جامع الأحاديث: ج۵ ص۵۲۷ الباب ۲۳ من القطع ح۸
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۵۷ الباب ۹ من قواطع الصلاه ح۹

مسأله ۱۴ وقت النيه

مسأله ـ ۱۴ ـ وقت النيه ابتداء الصلاه وهو حال تكبيره الإحرام، وأمره سهل بناء على الداعى وعلى الإخطار، اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير، وهو أيضاً سهل.

{مسأله ـ ۱۴ ـ وقت النيه ابتداء الصلاه وهو حال تكبيره الإحرام} لأن الصلاه يجب أن تنبعث عن النيه، فاللازم مقارنتها لأول جزء من الصلاه {وأمره سهل بناءً على الداعى} فإن الحركات الاختياريه المنبعثه عن الدواعى كلها يقارن العمل فيها للنيه، والصلاه ليست بأكثر من عمل اختيارى فهى مثل سائر الأعمال.

{وعلى الإخطار، اللازم اتصال آخر النيه المخطره بأول التكبير} حتى يكون التكبير عن إخطار، إذ لو تقدم الإخطار أو تأخر لم يكن التكبير عنه، ومنه يعرف أن ما ذكره المستمسك: (هذا على ظاهر التعبير متعذر أو متعسر)((۱)) محل منع كيف وهو غالباً كذلك كما يظهر لمن أراد التلفظ بالنيه فإن التلفظ مرآه النيه.

{وهو أيضاً سهل} أما ما ذكره المستند بقوله: (ومن ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتأخرين من سهوله الخطب فى النيه وأن المعتبر فيها محض تخيل المنوى بأدنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه أحد من العقلاء)((۲)) الخ، فالمراد منه أنها ليست سهله من جهه الإخلاص، فإنه قال قبل ذلك: فعليك بالمجاهده ومعرفه الرياء وآثاره وعلاماته والمعالجه وعدم الغفله عن مكائد النفس الأمّاره، فإن

۱- المستمسك: ج۶ ص۳۶

۲- المستند: ج۱ ص۸۴ س ۱۴ـ ۱۶

تحصیل الخلوص أمر صعب لایتأتی فی الأغلب إلا مع المجاهدات الصعبه، کما یدل علیه قول الأمیر (علیه السلام): «تخلیص النیه من الفساد أشد من طول الجهاد»((1)).

وعنهم (علیهم السلام) من: «أن الریاء شرک خفی وأخفی من دبیب النمله»((2)). إلی غیر ذلک.

ص:119

1- البحار ج74 ص288 السطر 7

2- أنظر البحار: ج69 ص281 ح3 وص 298 ح31. والوسائل: ج1 ص49 الباب 11 من مقدمه العبادات ح11. والمصدر: ج3 ص49 الباب 61 من أحکام الملابس ح1

مسأله ۱۵ استدامه النیه

مسأله ـ ۱۵ ـ تجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه، بمعنی عدم حصول الغفله بالمره، بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له: ما تفعل؟ یبقی متحیراً

{مسأله ـ ۱۵ ـ تجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه، بمعنی عدم حصول الغفله بالمره، بحیث یزول الداعی} لأنه حینئذ لا تکون نیه.

لایقال: إذا حصلت الغفله بالمره فکیف یأتی بالأفعال؟

لأنه یقال: لا تنافی الغفله عن الخصوصیات مع انبعاث العمل عن الداعی الخفی إلی العمل المردد.

نعم إذا فقد الداعی بالمره لم یحصل الفعل، مثلا قد ینضب فی النفس أصل الداعی وحینئذ لا یصدر الفعل، وقد ینضب الداعی إلی کون القراءه عن الصلاه مع وجود أصل الداعی إلی القراءه فی الجمله، وحینئذ یصدر أصل القراءه، لکن لا ـ عن داعی الصلاه، فلا تکون امتثالا لأمر القراءه فی الصلاه، والأعمال القصدیه إذا لم یحصل الداعی إلی خصوصیاتها ولو داع إجمالی لم تکن إطاعه لتلک الأوامر، فإذا زال الداعی {علی وجه لو قیل له: ما} ذا { تفعل؟ یبقی متحیراً} کان العمل بلا نیه، والمراد أن تکون حالته حاله العمل حاله المتحیر بحیث کان قد انمحت عن نفسه صوره العمل، لا أن لا یجیب، وإلاّ فالإجابه بعد السؤال بتذکر سریع منبعث عن السؤال ـ إذ کثیراً ما یغفل الإنسان عن شیء غفله تامه، لکن إذا سئل عنه یتذکره فوراً ویجیب بلا فاصله ـ لیست دلیلا علی استدامه النیه، کما نبه علی ذلک الوالد (رحمه الله) فی درسه.

وأما مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی

{وأما مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله} فی سطح النفس {ولا یلزم الاستحضار الفعلی} إذ لا دلیل علی أزید من کون العمل منبعثا عن الـداعی وهو موجود فی المقام بلا إشکال، إذ لایعتبر الالتفات إلی ذلک الـداعی، وقد سبق بعض الکلام فی الداعی والإخطار فی باب الطهاره فراجع.

ثم إنه إذا أتی ببعض الأفعال فی حال الغفله الضاره بالاستدامه، فإما أن یکون مما لا یضر کالذکر غیر الماحی والقرآن کذلک فلا إشکال، فإن کان واجباً أعاده بعد الذکر وإلّا اختار بین أن یعید وبین أن لا یعید.

وإما أن یکون مما یضر کالقرآن والذکر الماحی وکالرکوع والسجود، وحینئذ تبطل الصلاه للمحو فی الأول، ودوران الأمر بین الزیاده والنقیصه الضارین فی الثانی.

ص:۱۲۱

مسأله ۱۶ أحكام أقسام نيه القطع أو القاطع

مسأله ــ ۱۶ ــ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها

{مسأله ــ ۱۶ ــ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها} فالظاهر عدم البطلان بذلك بنفسه إلا أن تكون جهه مبطله أخرى كما فى المستند، وحكاه عن المبسوط والخلاف والشرائع، كما أنه هو المحكى عن البيان ومجمع البرهان والمفاتيح وجماعه آخرين، خلافاً لآخرين كالشيخ فى بعض كتبه، والعلامه والمحقق الثانى وغيرهم فقالوا بالبطلان.

ويدل على الصحه استصحاب الحاله السابقه وشمول إطلاقات أدله أنه لا عمل إلا بنيه له، فإن إعاده النيه قبل فعل المنافى تدرج العمل فى ضمن إطلاقات الأدله.

أما القائل بالبطلان، فقد استدل بأمور:

مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنيه»((۱)). حيث إن ظاهره لزوم وجود النيه فى جميع آنات العمل، كما أن ظاهر «لا صلاه إلا بطهور»((۲))، لزوم كون الطهاره فى جميع آنات الصلاه، ومثل أن للصلاه هيئه اتصاليه فإذا نوى القطع انقطعت تلك الهيئه ــ ولا دليل على أنها تعاد بإعاده النيه، ومثل أن زوال النيه الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقه عن قابليه انضمام الأجزاء اللاحقه إليها، ومثل الإجماع على لزوم استدامه النيه حكماً ونيه القطع تنافيها، ومثل قاعده الاشتغال، إلى غير ذلك.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ يرد على الأول: إن الظاهر من «لا عمل» أنه يجب أن يقع كل العمل بنيه، وقد وقع كل العمل كذلك، والتمثيل بدليل «إلاّ بطهور» غير تام، إذ قد دلّ الدليل من الخارج على أن الحدث مبطل، وإلاّ لقلنا به، ولذا لا يقول أحد ببطلان وحده

ص:۱۲۲

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۱ من النيه ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ الباب ۶ من الوضوء ح۱

فعلا أو بعد ذلک أو نوی القاطع والمنافی أو بعد ذلک، فإن أتم مع ذلک بطل، وکذا لو أتی ببعض الأجزاء بعنوان الجزئیه ثم عاد إلی النیه الأولی.

القرآن أو الزیاره أو ما أشبه إذا رفع الید عن الإتمام ثم أتمها بنیه جدیده، وکذلک بالنسبه إلی ما لو رفع الید عن الطهارات الثلاث فی أثنائها أو عن الحج والعمره من دون فقد موالاه أو ما أشبه ذلک.

وعلی الثانی: إنه لا دلیل علی أن للصلاه هیئه اتصالیه ینافیها نیه الخلاف إذا رجع إلی النیه من دون مناف آخر.

وعلی الثالث: بأنه لا دلیل علی خروج الأجزاء السابقه عن قابلیه الانضمام بنیه الخلاف، بل المعیار أن یؤتی کل الأجزاء بالنیه، والمفروض حصوله.

وعلی الرابع: بأنه لا إجماع فیما نحن فیه، کیف وقد عرفت فتوی الأعاظم بعدم اشتراط اتصال النیه.

وعلی الخامس: بأن القاعده فی المقام البراءه لا الاشتغال.

وعلیه فلو نوی القطع {فعلا أو بعد ذلک أو نوی القاطع والمنافی} کما لو نوی الضحک والبکاء مثلا {أو بعد ذلک} کما لونوی أنه فی الرکعه الثالثه یقطع، وکذا لو شک فی کل ذلک، یشک فی أنه هل یتم الصلاه أم لا، إلی آخر ذلک.

{فإن أتم} الصلاه بدون النیه أو مع الشک فیها {مع ذلک بطل} إذ وقع بعض العمل بدون النیه، فأدله النیه تدل علی البطلان.

{وکذا لو أتی ببعض الأجزاء بعنوان الجزئیه ثم عاد إلی النیه الأولی} فإن

وأما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشى ء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيراً، فإن كان قليلا لم يبطل

الجزء المأتى به إن كان ركنا كالركوع فإنه بعد العود أن أتى به ثانيا كان من الزياده المبطله، وإن لم يأت به كان من النقيصه المبطله، وإن كان كثيراً بحيث كان ماحياً كان مبطلا من جهه محوه صوره الصلاه، وإن كان ما ورد النص على ضرره كالقِران فى السوره بطل أيضا، حيث إنه إن أعادها صار قِرانا، وإن لم يعدها كان نقصاً، وإن لم يكن لا ركناً ولا ماحياً ولا منصوصاً المنع عنه فالظاهر عدم البطلان، كما إذا ذكر ذكر الركوع بدون النيه ثم نوى العود إلى الحاله السابقه، فإن زياده ذكر الركوع غير ضار، ومنه يظهر أن إطلاق المصنف البطلان محل نظر.

{وأما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل} لما تقدم من أنه لا دليل على أن مجرد نيه القطع ضار، فلأصل بقاء الصلاه {وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده} لما عرفت من فتوى جماعه من الأعاظم بذلك، والاحتياط سبيل النجاه.

نعم لا إشكال فى أن القطع خلاف الاحتياط، بل خلاف مقتضى القاعده.

{ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيراً} أو ركناً أو منصوصاً على المنع ــ كما تقدم ــ {فإن كان قليلا لم يبطل}، ربما يقال بأنه يبطل وإن لم يكن

ص:١٢۴

خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضا.

ركناً ولا منصوصاً، كما إذا قنت، وذلک لأن ما أتى به يصدق عليه أنه زياده فى المكتوبه، وفيه: إنه ليس كل زياده مبطله، كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً} غير مثل السوره، وذلک لما دلّ على جواز إيقاعهما فى الصلاه عمداً {وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضا} لما تقدم من فتوى بعض بأن مطلق الإعراض عن النيه مبطل، لقولهم بأن للصلاه هيئه اتصاليه كهيئتها بالنسبه إلى الطهاره ونحوها.

ثم إن ما ذكرناه من أن مثل قراءه السوره فى حال نيه القطع مضره، إنما هو فيما إذا كانت الصلاه واجبه، أما فى المندوبه حيث لا يضر القران فلا إشكال من هذه الجهه، كما لا يخفى أنه فرق بين نيه القطع وبين نيه القاطع، فإن نيه القاطع لا تضر، إذ الشىء المأتى به فى حال نيه القاطع بعنوان الجزئيه، ولو كان ركنا، لا يكون بدون نيه، فإعادته للنيه وبناؤه عدم القاطع كافيه فى صحه الصلاه، فلو نوى قبل الركوع أن يتكلم بعد الركوع ثم ركع فى هذا الحال بقصد الجزئيه لم يكن ركوعه ضاراً، لأنه جزء أتى به مع كمال الشرائط، فكونه مبطلاً لا وجه له، وأدله اشتراط النيه لا تدل على أزيد من اعتبارها حال كل جزء فلا يجب فى جزء نيتان نيه الجزء ونيه إتمام الصلاه، ولذا لو لم يعلم أنه يقدر على إتمام الصلاه لا تكون صلاته باطله، فجعل نيه القطع ونيه القاطع فى مساق واحد ليس على ما ينبغى.

ص:١٢٥

مسأله ۱۷ لو سبق الخیال أو اللسان القلب

مسأله _ ۱۷ _ لو قام لصـلاه فنواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها، صحت علی ما قام إلیها، ولا یضر سبق اللسان ولا الخطور الخیالی.

{مسأله _ ۱۷ _ لو قام لصـلاه فنواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها، صحت علی ما قام إلیها} لأن المعیار النیه لا التلفظ ولا الخطور، فالارتکاز الذی هو عباره عن النیه یکفی فی تحقق الشـرط {ولا یضر سبق اللسان ولا الخطور الخیالی}، ومنه یعلم أن قول السید البروجردی: (إن کانت الصوره المخطره بباله بأزاء ما قام إلیها) غیر ظاهر الوجه((۱))، إذ موضوع المسأله فیما إذا کانت النیه مرکوزه فی الذهن باعثه إلی العمل.

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص۴۵

مسأله ۱۸ الخطأ فی تعیین المنوی، مع ارتکاز النیه فی الذهن

مسأله ــ ۱۸ ــ لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفلةً، أو بالعکس، صحت علی ما افتتحت علیه

{مسأله ــ ۱۸ ــ لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحت علی ما افتتحت علیه} بلا إشکال ولا خلاف ممن ظفرت بکلماتهم، وذلک لأن الخطأ فی تعیین المنوی مع ارتکاز النیه فی الذهن الباعثه إلی العمل لا یضر فی کون العمل منبعثا عن النیه، ویدل علیه بالإضافه إلی أنه مقتضی القاعده جمله من النصوص:

ففی صحیح عبد الله بن المغیره، قال فی کتاب حریز أنه قال: إنی نسیت أنی فی صلاه فریضه حتی رکعت وأنا أنویها تطوعاً؟ قال: فقال (علیه السلام): «هی التی قمت وأنت تنوی فریضه ثم دخلک الشک فأنت فی الفریضه، وإن کنت دخلت فی نافله فنویتها فریضه فأنت فی النافله، وإن کنت دخلت فی فریضه ثم مضیت نافله کانت علیک مضیت فی الفریضه»((۱)).

وخبر معاویه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قام فی الصلاه المکتوبه فسها فظن أنها نافله أو قام فی النافله فظن أنها مکتوبه؟ قال (علیه السلام): «هی علی ما افتتح الصلاه علیه»((۲)).

وعن ابن ابی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل قام فی صلاه فریضه فصلی رکعه وهو ینوی أنها نافله؟ قال (علیه السلام): «هی التی قمت فیها ولها»، وقال: «إذا قمت وأنت تنوی الفریضه فدخلک الشک فأنت فی الفریضه

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲ من النیه ح۱
۲- المصدر: ص۷۱۲ ح۲

على الـذى قمت له، وإن كنت دخلت فيهـا وأنت تنوى نافله ثم إنك تنويها بعـد فريضه فأنت فى النافله، وإنما يحسب للعبـد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته»([(۱)]).

ثم إن ظاهر هذه النصوص كصـريح الفتاوى أنه لا تصح الصـلاه إذا تعمد تغيير القصد، فقول الجواهر بالصحه فيما إذا غيّر تخيلاً منه صحه ذلك أو عبثاً أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه، محل نظر، وإن كان ربما يستدل له بقوله فى الصحيح: «فنويتها فريضه... إلـخ»، وبقوله فى خبر ابن أبى يعفور: «ثم إنك تنويها بعـد فريضه إلـخ»، لكن لا دلاله فيهما قال فى المسـتمسك: (فإن ذكر النسيان فى الأول ودخول الشك فى الجواب فيهما مانع من الشمول للعمد)([(۲)])، انتهى.

ثم إن الظاهر أن الصحه مع الغفله والعـدول إنما هى فيما إذا لم يقيّـد بالنسـبه إلى المعدول إليه، وإلاّ بطل، وإن كان القيد منبعثاً عن الغفله، فـإن المنصـرف من الروايـات كصـريح الفتاوى صوره الخطأ فى التطبيق فالمسأله على القاعـده، ومنه يظهر أن الحكم بالصـحه ليس خاصـاً بالفريضه والنافله، بل عام بالنسـبه إلى مختلف الصـلوات، بل بالنسـبه إلى الأجزاء الخارجه عن الصـلاه، فلو ابتدأها ظهراً ثم زعم أنها عصـر لم يضـر، ولو زعم أنه يسـجد سـجده الشكر وهو يسجد سجده الصلاه لم يضر، وكذا لو زعم أنه صلاه استيجار والحال أنه افتتحها صلاه نفسه صحت لنفسه، إلى غير ذلك، بل الحكم جار فى الصيام والحج والعمره وغيرها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲ من النيه ح۳

۲- المستمسك: ج۶ ص۴۲

مسأله ١٩ الشک فی الصلاه الحاضره بین الظهر والعصر

مسأله _ ١٩ _ لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً، قیل بنی علی التی قام إلیها وهو مشکل فالأحوط الإتمام والإعاده.

{مسأله _ ١٩ _ لوشک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلا، قیل} والقائل البیان والمسالک وجامع القاصد وکشف اللثام والمدارک وغیرها علی ما حکی عنهم {بنی علی التی قام إلیها} واستدل لذلک بقاعده التجاوز حیث إنه تجاوز محل النیه، وبأنه مقتضی الظاهر، وبأصاله عدم العدول، مثل أصاله عدم النقل فیما لو شک أنه نقل اللفظ عن معناه السابق _ مثلاً _ وبخبر ابن أبی یعفور المتقدم حیث قال (علیه السلام): «هی التی قمت فیها ولها»، {وهو مشکل} ولذا حکی عن المبسوط والشرائع وغیرهما لزوم الاستیناف، لأنه مقتضی الأصل بعد عدم تمامیه الأدله المذکوره، إذ التجاوز لا ربط له بالمقام ولا دلیل علی حجیه الظهور المذکور، وأصاله عدم العدول من الأصل المثبت، إذ العدول لم یرد موضوعاً لحکم شرعی، وخبر ابن أبی یعفور وإن اشتمل علی قول «قمت فیها ولها»، وعلی قوله: «إذا قمت وأنت تنوی الفریضه» الظاهرین فی کفایه مجرد القیام بدون الدخول، إلاّ أن قوله (علیه السلام) فی ذیله: «وإنما یحسب للعبد من صلاته التی ابتدأ فی أول صلاته»، یصلح أن یکون قرینه لإراده الدخول من الصدر لا مجرد القیام قبل الدخول، اللهم إلا لأن یقال إن هناک حکمین حکم القیام وحکم الدخول، والذیل خاص بحکم الدخول فلا ینبغی حکم القیام، أو یقال إن المراد بالذیل الأعم من الدخول والقیام بقرینه الصدر.

وحیث کان من المحتمل کلا الأمرین _ کما لیس ببعید _ قال المصنف: {فالأحوط الإتمام والإعاده} لکن ینبغی أن یقال إنه إذا لم یکن صلی الظهر قبل هذه

نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه وشک فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بنى على أنه نواها، وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشک بعد تجاوز المحل.

الصلاه التى بيده بنى على أنها ظهر وصحت صلاته، لأنه إما نوى الظهر فيها، وإما نوى العصر فتصح ظهراً بالعدول، وكذا فى العشائين إذا كان محل العدول باقيا، ومنه يعلم أنه لا وجه لحصر المستمسک والسيد البروجردى الصحه بالظهرين، اللهم إلّا أن يقال إنهما تبعا المتن فى فرض الظهرين.

ثم إن البطلان على القول به إنما هو فيما إذا أتى بما أتى على نحو التقييد لا على نحو الخطأ فى التطبيق وإلا صحت ولو كانت عصراً إذا كان صلى الظهر قبلها.

{نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه وشک فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه، لأنه يرجع إلى الشک بعد تجاوز المحل} إذ محل النيه قبل الصلاه وقد تجاوزها، والقول بأن قاعده التجاوز لا تجرى فى النيه كما صرح به المستمسک، واحتاط فيه السيد البروجردى، لا يخلو عن إشكال، وأى فرق بين الشک فى كيفيه النيه وفى أصل النيه، بأن شک فى الأثناءِ أو بعد الفراغ فى أنه هل نوى أصلا أم لا؟ فإن الملاک فى أمثله قاعده التجاوز الوارده فى النص، والكليه المذكوره فى ذيل الروايه: «إنما الشک إذا كنت فى شىء لم تجزه»[(1)] شاملان للشک فى أصل النيه وفى خصوصياتها، كما تشملان الشک فى قصد القربه والإخلاص وغيرهما مما يقال باعتباره فى النيه، ولذا ذهب الجواهر والسيدين ابن العم والجمال وغيرهما

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۷۹ الباب ۱۵ من الخلل ح۲۳

من سائر المعلقين الذين وجدت كلماتهم إلى الصحه، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

ص:١٣١

مسأله ۲۰ موارد جواز العدول من صلاه إلی أخری

مسأله ـ ۲۰ ـ لا یجوز العدول من صلاه إلی أخری إلاّ فی موارد خاصه، أحدها فی الصلاتین المرتبتین کالظهرین والعشائین إذا دخل فی الثانیه قبل الأولی عدل إلیها بعد التذکر فی الأثناء

{مسأله ـ ۲۰ ـ لا ـ یجوز العدول من صلاه إلی أخری} إذ لا ـ دلیل علی صحه انقلاب ما سبق بنیه منه إلی غیره، فإن الأفعال القصدیه إنما تکون تلک المقصوده أولاً، فإذا غیّر القصد إلی غیره فی الأثناء أو بعد الفراغ فالأصل عدم صحه المعدول إلیه فیهما، کما أن الأصل عدم صحه المعدول منه ولا المعدول إلیه إذا عدل فی الأثناء، إذ لم یقصد إتمام المعدول منه حتی یصح معدولاً منه، ولا دلیل علی الانقلاب حتی یصح معدولا إلیه، ومعنی (لایجوز) فی المتن الوضع وإن کان یصح (التکلیف) أیضاً فی مثل الفریضه التی یحرم إبطالها فلا یجوز تکلیفا، کما لا یصح وضعاً، وهذا أی عدم صحه العدول هو المشهور بینهم، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات من غیر نقل خلاف أنه إجماعی عندهم.

{إلاّ فی موارد خاصه، أحدها: فی الصلاتین المرتبتین کالظهرین والعشائین إذا دخل فی الثانیه قبل الأولی عدل إلیها بعد التذکر فی الأثناء} بلا إشکال ولا خلاف، وقد تقدم تفصیل ذلک فی المسأله الثالثه من فصل أوقات الیومیه، والعدول فریضه وإن کان أصل الصلاه مستحباً کما فی الطفل لاشتراط الثانیه بالأولی.

نعم فیمن أعادهما استحباباً لفضیله الجماعه مثلا فدخل فی الثانیه بزعم أنه صلی الأولی جماعه ثم تذکر فی الأثناء أنه لم یصل الأولی، فإنه یختار فی أن

إذا لم يتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب، فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محله فیتمها عشاءً ثم یصلی المغرب ویعید العشاء أیضاً احتیاطا، وأما إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فیهدم القیام ویتمها بنیه المغرب.

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه

یعدل أو لا ـ یعدل، إذ لا یفرض الإعاده {إذا لم یتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء فتذکر ترک المغرب، فإنه لا یجوز العدول لعدم بقاء محله}، نعم إذا کان رکوعه غیر تام، کما إذا کان فی الجماعه ورکع قبل الإمام سهواً ثم قام وتذکر أنه لم یصلّ المغرب عدل، إذ محل العدول باق بعدُ فإذا رکع فی مفروض المتن {فیتمها عشاءً ثم یصلی المغرب، ویعید العشاء أیضاً احتیاطاً} لاحتمال بطلان العشاء بالتذکر فی أثنائها حیث إن ما یأتی بها من بقیه العشاء یکون فاقداً لشرط ترتبها علی المغرب.

{وأما إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعدُ فالظاهر بقاء محل العدول، فیهدم القیام ویتمها بنیه المغرب} ولو عدل إلی المغرب ثم تبین له أنه اشتبه وقد صلی المغرب، فإن کان العدول علی وجه التقیید بطل، وإن علی وجه الخطأ فی التطبیق أتمها عشاءً کما هو واضح.

{الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل

قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط، ويأتى بالسابقه ويعيد اللاحقه كما مر فى الأدائتين.

السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول} كما تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من فصل أحكام الأوقات، ولا فرق فى ذلك كون القضاء لنفسه أو لوالده، أو إجاره، أو تبرعاً، فإن التبرع مستحب لكن بشرطه، فكما لا تصح أن يأتى بالتبرع بدون قبله أو طهور، كذلك لا يصح أن يأتى به بدون الترتيب.

{كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر والعصر} فإنه يعدل إلى الصبح {وأما إذا تجاوز} محل العدول كأن دخل فى ركوع الثالثه ركوعاً صحيحاً {أتم ما بيده على الأحوط ويأتى بالسابقه ويعيد اللاحقه كما مر فى الأدائتين} هذا إذا كان هناك محل تجاوز، أما فى مثل الظهرين السفريتين فلا محل للتجاوز كما هو واضح، وهل الحكم كذلك فى مثل صلاه الجمعه إذا كان إماماً؟ احتمالان، من إطلاق أدله العدول، ومن أن صلاه جمعه الإمام لها مزايا وآداب، فمن المحتمل قريباً انصراف الأدله عن مثله.

نعم لا شك فى عدول المأموم، وكذا الإشكال فيما إذا صلى الإمام العصر بزعم أنه صلى الجمعه، فإن فى عدوله وإبطاله احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن أن الجمعه مشروطه بالخطبه فالعدول إليها بدون أن كان قرأ الخطبه محل نظر، ومثله فى الإشكال ما إذا كان ناذراً أن يصلى الظهر فى حرم الحسين (عليه السلام)

وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاءً، فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول.

فصلی العصر خارجه ثم تذکر فی الأثناء أنه لم یصل الظهر، فإنه یشکل العدول من جهه أنه موجب لتفویت النذر، کما یشکل الإبطال لأنه لا یجوز إبطال الفریضه، فتأمل.

{وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل} وهکذا إذا دخل فی العشاء فذکر ترک المغرب السابقه.

{الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاءً، فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول} بلا إشکال ولا خلاف کما فی المستمسک، وأرسله فی المصباح وغیره إرسال المسلّمات، لصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإن کنت قد صلیت المغرب رکعتین ثم ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها رکعتین ثم تسلّم ثم تصلی المغرب _ إلی أن قال (علیه السلام): _ فإن کنت قد نسیت العشاء الآخره حتی صلیت الفجر فصلّ العشاء الآخره، وإن کنت ذکرتها وأنت فی الرکعه الأولی أو فی الثانیه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداه»((۱)).

وروایه البصری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل نسی صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری؟ فقال (علیه السلام): «إذا نسی الصلاه أو قام عنها صلی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأ بالتی نسی، وإن ذکرها

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۱۰ الباب ۲۴ من المواقیت ح۱

والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتین الأولتین، فإنه علی وجه الوجوب.

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه، لمن نسی قراءه الجمعه، وقرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف أو تجاوز.

وهو مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العشاء بعدها، وإن کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه فتکون صلاته للمغرب ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک»((۱)).

{والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب} عند من یری المواسعه مع استحباب تقدیم الفائته، وعلی وجه الجواز مع استحباب تقدیم الحاضره عند من یری المواسعه مع استحباب تقدیم الحاضره، وعلی وجه الوجوب عند من یری المضایقه، وسیأتی تفصیل الکلام فیه فی میحث القضاء إن شاء الله تعالی.

{بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب} تکلیفا ووضعاً حتی إذا لم یعدل بطلت التی بیده لوجوب الترتیب تکلیفاً ووضعاً.

{الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أخری من التوحید أو غیرما وبلغ النصف أو تجاوز} وذلک لخبر صالح بن صبیح قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أراد

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۲ الباب ۶۳ من المواقیت ح۲

وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره، ولو كانت هى التوحيد إلى سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه.

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأقيمت الجماعه وخاف السبق.

أن يصلى الجمعه فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»((١)).

{وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره، ولو كانت هى التوحيد} أو الكافرون {إلى سوره الجمعه فيقطعها ويستأنف سوره الجمعه} على خلاف فى المسأله، ويأتى تفصيل الكلام فيها فى مبحث القراءه إن شاء الله تعالى.

{الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأقيمت الجماعه وخاف السبق} بلا إشكال، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه فى مسأله الجماعه إن شاء الله تعالى، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح سليمان بن خالد: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»((٢)).

ولاـ يخفى أن العدول فى هذين الرابع والخامس على سبيل الجواز والاستحباب، إلاّـ إذا كان قد نذر أن يصلى الجمعه أو الجماعه، فإن العدول واجب

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٨٢ الباب ٢١ من القراءه ح٨

٢- انظر: جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٥٣٠ الباب ٥٩ ح١

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض

حينئذ، وإن كان لو لم يعدل لم تبطل صلاته، لما حققناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من أن النذر لا يوجب تضييق دائره المطلقات، وإنما يوجب شيئاً آخر زياده حتى أنه إذا لم يفعله حنث لا أنه بطل عمله، فإذا نذر أن يصلى صلاته كلها فى حرم الحسين (عليه السلام) فصلى خارج الحرم صحت صلاته، وإن وجبت عليه الكفاره لعدم الوفاء بنذره، فتركه الصلاه فى الحرم محظور لا أن فعله لها خارجه.

{السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى} وسيأتى الكلام فيه فى مبحث الجماعه إن شاء الله تعالى، ولكن هذا ليس من العدول الاصطلاحى، إذ سيجىء أن حقيقه الجماعه والانفراد شىء واحد.

نعم يترتب على العدول بعض الأحكام كما هو واضح، وقد يعد من العدول أيضاً عكس المسأله كما إذا مات الإمام فى الأثناء مثلاً فعينوا إماماً آخر، فإنه بموت الإمام انفردت الصلاه ثم صارت جماعه، لكن فى كون الجماعه تتحول إلى الانفراد ثم الجماعه نظر، سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم الوجه فى قوله: {السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض} وما ذكر أعم، لأنه يشمل صوره كون الإمام الثانى فى الجماعه أو خارجها، بخلاف ما تقدم، فإنه فى صوره كون الإمام الثانى خارج الجماعه.

ص:١٣٨

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير.

{الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام} كما سيأتى الكلام فيه فى صلاه المسافر إن شاء الله تعالى، لكن فى تسميته عدولا نظر، نعم هو عدول بالمعنى اللغوى.

{التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها} أو علم بأنه لا يبقى، على الشرائط المذكوره فى صلاه المسافر من عدم تجاوز محل العدول، وعدم إتيانه بالرباعيه إلى غيرها.

{العاشر: العدول من القصر إلى التمام، أو بالعكس من مواطن التخيير} لأصاله كون التخيير استمراريا على الشرائط المذكوره فى تلك المسأله والتى منها عدم تجاوز محل العدول، كما إذا كان بناؤه التمام فركع للثالثه، فإنه لا مجال للعدول.

الحادى عشر: ما لو تجاوز حد الترخص وكان بناؤه السفر وفى الأثناء عدل عن بنائه، فإنه يتمها أربع ركعات، ومثله ما لو فقد شرط آخر من شرائط القصر،

ص:١٣٩

كما إذا قصد المعصيه بسفره، أو منعه الزوج أو المولى أو ما أشبه.

الثانى عشر: إذا صلى فى الحضر ثم سار به المركب وأوصله إلى حد الترخص ولم يتجاوز محل العدول، فإنه يعدل إلى القصر لتحقق الموضوع.

إلى غيرها من التصاوير الممكنه، بالإضافه إلى ما ذكروه من نقل مفرده الوتر إلى غيرها فى بعض الفروض، كما ذكر فى باب صلاه الليل، ونقل صلاه الاحتياط إلى النافله لدى ظهور الاستغناء عنها، ونقل الصبى المتطوع إلى الفريضه إذا بلغ فى الأثناء.

ص: ١۴٠

مسأله ۲۱ عدم جواز العدول من الفائته إلى الحاضره

مسأله ــ ۲۱ ــ لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، فلو دخل فى فائته ثم ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الأقوى.

{مسأله ــ ۲۱ ــ لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، فلو دخل فى فائته ثم ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها، أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى} لأنه خلاف الأصل كما عرفت، ولا دليل خاص عليه فى المقام، وهذا هو الذى اختاره غير واحد كالجواهر وغيره، خلافاً لما عن الشهيد فى البيان فإنه قطع على الجواز، ولما عن كشف اللثام من أنه مفروغ عنه كما حكى عنه، ولا دليل لهم ظاهر، اللهم إلّا أن يستدل لذلك بوحده الملاك فى العدول عن الفائته إلى الحاضره، وعن الحاضره إلى الفائته، وبأن الأمر دائر بين قطع الفائته مما يوجب عدم إدراك حتى ركعه من الحاضره، وبين العدول مما يوجب إدراك الصلاه كامله، وفيهما ما لا يخفى، إذ الملاك غير مقطوع به، والإدراك فرع تشريع الشارع للعدول، وهو أول الكلام.

مسأله ۲۲ العدول غير الجائز، مبطل للصلاتين

مسأله ۲۲ ـ لا ـ يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا ـ من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرض فى التوقيت والسبق واللحوق.

{مسأله ۲۲ ـ لا ـ يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا ـ من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه} أى من النفل {كالفرض فى التوقيت والسبق واللحوق} بأن كانت نافله مقدمه على نافله أخرى، مثلا شرع فى الركعتين الثانيه من صلاه جعفر بزعم أنه صلى الركعتين الأولیین ثم تبين له فى الأثناء أنه لم يصل الركعتين الأولیین، فإنه لا يصح له أن يعدل منها إلى الأولیین إذا جاء بهما بعنوان التقييد لا الخطأ فى التطبيق، إلى غير ذلك من الأمثله، والوجه فى عدم صحه العدول ما تقدم من كونه خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل وهو مفقود فى المقام.

ص:۱۴۲

مسأله ۲۳ بطلان الصلاه إذا عدل فی موضع عدم العدول

مسأله _ ۲۳ _ إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا، کما لو نوی بالظهر والعصر وأتمها علی نیه العصر.

{مسأله _ ۲۳ _ إذا عدل فی موضع لا یجوز العدول بطلتا، کما لو نوی بالظهر والعصر} بأن صلی ظهراً ثم ظهر له أنه صلاها فعدل منها إلی العصر {وأتمها علی نیه العصر}، ووجه بطلانهما ما تقدم من أن المعدول منها لم یتمها فلا تصح، إذ الأعمال بالنیات، والمعدول إلیها لم ینوها من الأول، ولا دلیل علی صحتها، فهی أیضاً باطله لعدم النیه من أولها.

ص:۱۴۳

مسأله ۲۴ مسأله فی العدول غیر الجائز

مسأله ــ ۲۴ ــ لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر.

{مسأله ــ ۲۴ ــ لو دخل فی الظهر بتخیل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنه قد فعلها لم یصح له العدول إلی العصر} للأصل المتقدم، وبطلت، اللهم إلّا إذا کان علی نحو الخطأ فی التطبیق ولکنه لیس من العدول کما هو واضح.

ص:۱۴۴

مسأله ۲۵ الخطأ فی التطبیق

مسأله _ ۲۵ _ لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحتها علی النیه الأولی، کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بأن أنه صلاها فإنها تصح عصراً لکن الأحوط الإعاده.

{مسأله _ ۲۵ _ لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحتها علی النیه الأولی}، لعله استند فی ذلک إلی قاعده الخطأ فی التطبیق أو إلی الروایات المتقدمه فی المسأله الثامنه عشره، کصحیحه ابن المغیره((1))، أو خبر ابن أبی یعفور((2)).

{کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً لکن الأحوط} بل الأقوی کما قواه السیدان البروجردی والجمال {الإعاده} لأصاله بطلان المعدول منه والمعدول إلیه، لأن کلّاً منهما صار بدون النیه فی قطعه من الصلاه، والمستندان غیر تامین إذ لیس الکلام فی الخطأ فی التطبیق وإلّا لم یکن موضوعاً للعدول أصلًا، والروایات قد تقدم هناک أنها لا تشمل مثل المقام فراجع، لا یبعد شمولها لمثل المقام علی رأی صاحب الجواهر، لکن عرفت هناک ضعف استظهاره.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۱ الباب ۲ من النیه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۲ من النیه ح۳

مسأله ۲۶ ترامی العدول

مسأله ــ ۲۶ ــ لا بأس بترامی العدول کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

{مسأله ــ ۲۶ ــ لا بأس بترامی العدول کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا} کما إذا شرع فی العشاء القضائی فتذکر فی الأثناء أن علیه المغرب، فعدل إلی المغرب ثم تذکر فی أثنائها أن علیه العصر، وفی أثناء العصر تذکر أن علیه الظهر، وهکذا، وهذا هو المحکی عن الشهیدین فی البیان والروضه، واستدل له بأمرین:

الأول: وجود الملاک فی الأدله المذکوره بما یشمل المقام.

الثانی: إن المستفاد من الأدله أن القضاء تابع للأداء فی جمیع الأحکام إلاّ ما خرج بالدلیل، لأن القضاء هو الأداء فی غیر الوقت، فإذا جاز العدول من الحاضره إلی الفائته کما هو مورد النص جاز العدول من الفائته إلی فائته أخری، وهذا هو الأقوی الذی اختاره المعلقون کالساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم، خلافاً لتردد المستمسک حیث قال: (إن النصوص غیر متعرضه للعدول فی الفوائت من لاحقه إلی سابقه فضلاً عن ترامی العدول فیها ــ إلی أن قال: ــ اللهم إلاّ أن یستفاد مما دل علی تبعیه القضاء للأداء فی الأحکام)([1])، انتهی.

وکأنه لمنع الملاک وعدم دلیل مطلق لتبعیه القضاء للأداء فی کل الأحکام، لکن فی کلا المنعین نظر.

۱- المستمسک: ج۶ ص۴۸

ثم إن العـدول خاص بأثناء الصـلاه، فلا عـدول بعد العمل للأصل، وخصوص موثق عمار عن الصادق (عليه السـلام): فی الرجل يريـد أن يصـلی ثمـان ركعات فيصـلی عشـر ركعات ويحتسب بالركعتين من صـلاه عليه؟ قال (عليه السـلام): «لا إلاّ أن يصـليها متعمداً فإن لم ينو ذلك فلا»((۱)).

فما عن بعض من احتمال الصـحه مسـتدلا بالملاك فی الأثناء، وبقوله (عليه السـلام): «بالعـدول بعـد الفراغ من العصـر بأنها أربع مكان أربع»((۲)). ممنوع إذ الملاك غير مقطوع به ولا إطلاق فی قوله (عليه السلام) حتی إذا قلنا به فی مورده.

ص:۱۴۷

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۲ الباب ۳ من أبواب النيه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ الباب ۶۳ من أبواب المواقيت ح۱

مسأله ۲۷ العدول بعد الفراغ

مسأله ـ ۲۷ ـ لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهراً وقد مر سابقا.

ولذا قال المصنف فى {مسأله ـ ۲۷ ـ: لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا فى الظهرين إذا أتى بنيه العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها} وكان مكلفاً بالظهر ولم يكن الوقت ضيقاً خاصاً بالعصر.

أما عدم الجواز فللأصل المتقدم، وأما الجواز فى المستثنى فلأنه {حيث إن مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهراً وقد مّر سابقا} الكلام فيه مفصلا.

نعم يجوز العدول إذا كان الفراغ خيالياً لا واقعياً كما إذا توهم الفراغ أو شك بين الثلاث والأربع مثلا، وبنى على الأربع وعدل جهلًا أو ما أشبه ثم ظهر أنه كان فى الأثناء، فإن النص يعلق الحكم على الواقع لا على الخيال.

نعم فيما إذا حكم الشارع بالفراغ ولم يظهر الخلاف لم يكن الاعتماد على احتمال عدم الفراغ، كما أنه لو حكم الشارع بأنه فى الأثناء كما إذا قام إلى الخامسه اشتباهاً وعدل ثم جلس وأتم الصلاه أو عدل فى صلاه الاحتياط وكانت فى الواقع جزءاً من الصلاه، فإنه لا إشكال فى صحه العدول لأنه فى الصلاه شرعاً بل وواقعاً.

ص:۱۴۸

مسأله ۲۸ کفایه النیه للعدول

مسأله ــ ۲۸ ــ یکفی فی العدول مجرد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه.

{مسأله ــ ۲۸ ــ یکفی فی العدول مجرد النیه} بالعدول {من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه} من سائر الخصوصیات، کما صرح بذلک فی الجواهر وأیده المستمسک وسائر المعلقین، إذ یکفی الوجود الارتکازی بالنسبه إلی القربه والإخلاص وغیرهما مما یعتبر فی النیه، أما علی القول بالإخطار فاللازم إخطار سائر الخصوصیات، إذ لا إطلاق لأدله العدول من هذه الجهه، فإن الأدله إنما هی فی مقام أصل العدول.

ص:۱۴۹

مسأله ۲۹ العدول إلى القصر أو الإتمام فى أثناء الصلاه

مسأله _ ۲۹ _ إذا شرع فى السفر وكان فى السفينه أو العربه مثلا فشرع فى الصلاه بنيه التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر

{مسأله _ ۲۹ _ إذا شرع فى السفر وكان فى السفينه أو العربه مثلا فشرع فى الصلاه بنيه التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فى الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل فى ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصر}، الاحتمالات فى أصل المسأله ثلاثه:

الأول: أن يبقى على التمام، لأن تكليفه كان التمام، ويشك فى تبدل تكليفه فالاستصحاب يقتضى بقاء التكليف السابق.

الثانى: أن ينتقل إلى القصر، لأن التمام هو حكم الحاضر فى كل الصلاه وهو ليس كذلك وإذ ليس تكليفه التمام فلا بدّ أن يكون تكليفه القصر إذ لا واسطه.

الثالث: إن الصلاه باطله ويلزم إعادتها فى السفر قصراً أو فى الحضر تماماً، إذ كما أن التمام هو حكم الحاضر فى كل الصلاه كذلك القصر هو حكم المسافر فى كل الصلاه، فالاشتغال أن يأتى بالصلاه فى السفر أو فى الحضر، والأقرب الأول لمنع شمول الأدله اللفظيه للمقام، وحيث يشك فى الحكم فالاستصحاب هو المحكم، والقول بلزوم القصر تشبيهاً بالصوم أو لما دل على تلازم الإفطار والقصر غير تام، إذ التشبيه لا وجه له، خصوصاً بعد عدم وجود حاله واحده

ص:۱۵۰

وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط الإتمام والإعاده قصرا، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام.

للصوم لأنه قبل الظهر یفطر، وبعد الظهر یبقی علی صومه، وتلازم الإفطار والقصر لا إطلاق له.

ومماذکرنا یظهر وجه النظر فی ما ذکره الماتن، وإن قرره علیه الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، کما یکون أشد إشکالا ما ذکره المستمسک بقوله: (وعلی هذا فلا مانع من قصد القصر فی الفرض من حین الشروع لعلمه بأنه یخرج عن حد الترخص فی أثناء الصلاه)((۱))، إذ کیف یمکن القصر والحال أنه فی الحضر، ولا یشمله دلیل السفر، ولا دلیل آخر یدل علی ذلک.

{وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط الإتمام والإعاده قصراً} ومما تقدم یظهر وجه النظر فی ما ذکره فی عکس المسأله بقوله: {وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حد الترخص یعدل إلی التمام} بل مقتضی القاعده استحباب القصر.

نعم لا إشکال فی أن الأحوط فی المسألتین الإتمام لما نواه والإعاده حسب المکان الذی وصل إلیه، فإن وصل إلی الحضر جاء بالتمام بعد أن أتم ما بیده قصراً، وإن وصل إلی السفر جاء بالقصر بعد أن أتم ما بیده تماماً، ومن هذه المسأله تعرف حکم ما لو انتقل بالعربه مثلا من محل التخییر إلی محل التعیین أو بالعکس.

۱- المستمسک: ج۶ ص ۵۰

مسأله ۳۰ ما لو قصد الصلاه عما فی الذمه

مسأله ــ ۳۰ ــ إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا وتخیل أنها الظهر مثلا ثمّ تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس، فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق

{مسأله ــ ۳۰ ــ إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلاـ وتخیل أنها الظهر مثلاـ ثمّ تبین أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبیق} ومثله العشائین، وکذا سائر الصلوات کما إذا دخل فی الصلاه بقصد الطواف فتبین أن ما فی ذمته صلاه الصبح لا الطواف صحت صبحاً وهکذا، وکذا بالنسبه إلی النافله والفریضه والنافلتین وهکذا بالنسبه إلی صومین وحجّین وغسلین وغیرها.

ص:۱۵۲

مسأله ۳۱ ما لا يعتبر فيه قصد العدد المعين

مسأله ــ ۳۱ ــ إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلاً ـ فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان، وكذا في نوافل الظهرين، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين.

{مسأله ــ ۳۱ ــ إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافله الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين} كما إذا قصد الأولتين فبان أنه صلاهما {صحت وحسبت له الأولتان وعكسه في العكس {وليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين} فقصد الخلاف بدون التقييد لا يضر.

نعم إذا قصد التقييد تشكل الصحه، إذ لا ـ تكليف بالمقيد، وربما يحتمل أنه يصح على التقييد أيضاً، إذ اللازم الإتيان بأربع ركعات مثلا، والتقدم والتأخر لا ربط له بالصلاه، كما إذا أمر بإعطاء خمسه عشر ديناراً فإنه إذا نوى بإعطاء ديناره الأول الدينار الثاني أو بالعكس لم يضر، فالأوليه والثانويه إنما هي في الترتيب الزماني لا الواقع حتى أنه لو أمكن أن يأتي بهما في زمان واحد ــ كما في دنانير الخمس ــ لم يضر، وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلّا أنه خلاف الاحتياط.

فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلا فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

{فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه ثانيه مثلًا فبان أنها الأولى أو بالعكس} بأن تخيل أنها الأولى فبان أنها الثانيه {أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع} وكذلك بالنسبه إلى صيام أيام رمضان، فإنه لا خصوصيه للأوليه والثانويه وغيرهما، وهكذا بالنسبه إلى يومى الاعتكاف والتسبيحات الكبرى فى الثالثه والرابعه والصغرى فى الركوع والسجود إلى غير ذلك.

ص:۱۵۴

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

فصل

فی تکبیره الإحرام، وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً

وهی أول الأجزاء الواجبه للصلاه، بناءً علی کون النیه شرطاً

{فصل

فی تکبیره الإحرام، وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً} وقد عبر بکلا التعبیرین فی النصوص، لأن بها یحرم الکلام وسائر المنافیات، کما أن بها تفتتح الصلاه.

{وهی أول الأجزاء الواجبه للصلاه، بناءً علی کون النیه شرطاً} وقد اختلفوا فی أول أجزاء الصلاه إلی ثلاثه أقوال.

الأول: إنها النیه، لأن النیه جزء أیضاً، ولا مانع من ترکب الواجب من جزء قصدی وجزء عملی، خلافا لمن قال بأنه شرط لأنه أشبه بالشرط.

الثانی: إنه القیام کما عن القواعد والإرشاد، لأنه یجب أن یکون قبل التکبیره آناً مّا، أو لأنه شرط من التکبیره فیکون مقدماً رتبه علیه.

الثالث: إنها تکبیره الإحرام کما اختاره المصنف تبعاً لغیر واحد، وذلک لأن النیه شرط والقیام حال التکبیر أیضاً شرط، وإنما أول الأجزاء التکبیره، وتقضیه النصوص المتضمنه أن افتتاحها التکبیر.

وبها يحرم على المصلى المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها

فعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى»((۱))، الحديث.

وعن زيد الشحام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الافتتاح؟ فقال: «تكبيره تجزيك»((۲)) الحديث.

وفى روايه الأخرى عنه (عليه السلام) قال: قلت له ما الافتتاح؟ وذكر مثله((۳)).

وعن على بن أسباط، عنهم (عليهم السلام) فى حديث: «ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»((۴)). إلى غيرها.

أما ما ورد من أن افتتاحها الوضوء، مثل ما رواه الصدوق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((۵)). ومثلها غيرها، فالمراد بذلك الافتتاح توسعاً.

وكيف كان، فهذا القول الثالث هو الأظهر {وبها يحرم على المصلى المنافيات} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضروره، وتقتضيه ما دلّ على أن تحريمها التكبير، وما دل على أنها مفتاح الصلاه، وأن بها افتتاحها، كما فى الوسائل وغيره فى أبواب تكبيره الإحرام وأبواب التسليم وغيرهما.

{وما لم يتمها يجوز له قطعها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إرساله له إرسال

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۱ من تكبيره الأحرام ح۴
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۳ الباب ۱ من تكبيره الأحرام ح۲
۳- العلل: ج۲ ص۳۳۲ الباب ۳۰ ح۳
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ الباب ۱ من أبواب التسليم ۲
۵- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۳ الباب ۵ فى افتتاح الصلاه ح۱

وتركها عمداً وسهواً مبطل

المسلمات يدل على أنه إجماع منهم، ولا منافاه بين كون أولها أول الدخول فى الصلاه وبين جواز قطعها مع أنه لا يجوز قطع الفريضه، إذ ظاهر الأدله أنه لا تحرم المحرمات إلّا بتمامها، وكأن هذا هو مراد السيد المرتضى من دعواه الإجماع على أنه ما لم يتم التكبير لا يدخل فى الصلاه.

لا يقال: إن دخل فى الصلاه بالجزء الأول لم يجز المنافى، وإن لم يدخل جاز المنافى ثم إتمامها والشروع فى القراءه.

لأنه يقال: إتمامها بدون المنافى كاشف عن الدخول فى الصلاه من أول الأجزاء كما صرح بذلك الشيخ المرتضى، بل هو مقتضى الجمع بين الأدله.

{وتركها عمداً وسهواً مبطل} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتر فى كلماتهم، وفى المستند بل ركن فيها تبطل بتركها إجماعاً منا ومن أكثر العامه ((١))، وفى الجواهر إجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضاً ((٢))، وفى مصباح الفقيه بل ادعى غير واحد عليه الإجماع((٣)).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات، كصحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح؟ قال (عليه السلام): «يعيد»((٤)).

وروايه ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى الرجل يصلى

١- المستند: ج ١ ص ٣٢٤ س ١۶
٢- الجواهر: ج ٩ ص ٢٠١
٣- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٢۴۶ س ٢۴
۴- الوسائل: ج ۴ ص ٧١۵ الباب ٢ من تكبيره الأحرام ح ١

فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع؟ قال (عليه السلام): «لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر»((۱)).

وموثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاه ونسى أن يكبّر حين افتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته، فقال (عليه السلام): «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن»((۳)).

وحسنه ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال (عليه السلام): «يكبر»((۴)).

وصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»((۵)).

وموثقه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يفتتح الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»((۶)).

وعن الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «افتتاح الصلاه تكبيره

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۸ الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱
۲- المصدر: ص۷۱۶ الباب ۲ ح۳
۳- المصدر: ح۲
۴- المصدر: ح۴
۵- المصدر: ح۵
۶- المصدر: ح۷

الإحرام فمن تركها أعاد وتحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم»((۱)).

قال: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «من سها عن تكبيره الإحرام أعاد تلك الصلاه»((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن استيقنت لم تكبر تكبيره الافتتاح فأعد صلاتك وكيف لك أن تستيقن»((۳)).

لكن هناك روايات تدل على عدم الإعاده، كصحيحه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسی أن يكبر حتى دخل فی الصلاه؟ فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر»؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): «فليمض فی صلاته»((۴)).

وصحيحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسی أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال (عليه السلام): «أجزأه»((۵)).

وخبر أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قام فی الصلاه فنسی أن يكبر فبدأ بالقراءه؟ قال (عليه السلام): «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض فی صلاته»((۶)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۷ فی ذكر صفات الصلاه

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فی ذكر السهو فی الصلاه

۳- فقه الرضا: ص۹ س۳۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح۹

۵- المصدر: ص۷۱۸ الباب ۳ ح۲

۶- المصدر: ص۷۱۷ الباب ۲ ح۱۰

وصحيحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل ینسی أول تکبیره من الافتتاح: «إن ذکرها قبل الرکوع کبر ثم قرأ ثم رکع، وإن ذکرها فی الصلاه کبرها فی قیامه فی موضع التکبیره قبل القراءه أو بعد القراءه»، قلت: فإن ذکرها بعد ما صلی؟ قال: «فلیقضها ولا شیء علیه»((۱)).

ولا یخفی أن مقتضی الجمع العرفی حمل النصوص السابقه علی الاستحباب، إلّا أن الإجماع علی عدم العمل بهذه الروایات قدیماً وحدیثاً من غیر خلاف حتی من أحد من الفقهاء أوجب إسقاط هذه الروایات وردّ علمها إلی أهلها، وإن ناقش بعض فی دلاله بعض هذه الروایات، إلّا أن المناقشه أولا: لا تعم جمیعها. وثانیا: بعض المناقشات غیر تامه.

وحمل صاحب الحدائق هذه الأخبار علی التقیه، ولا بعد فی ذلک، فقد قال فی المستند: إنها موافقه للمنقول عن جمله من المخالفین منهم الزهری والأوزاعی والحکم والحسن وقتاده وابن المسیب((۲)).

أقول: فی کون الزهری من العامه تأملاً فقد اختلفوا فیه، ومحل الکلام فیه الرجال، وقد ذکر الجواهر ومصباح الفقیه بعض المناقشات فی الدلاله فی بعض هذه الروایات فمن شاء فلیراجع إلیهما.

ثم المراد بالترک أعم من ترک التلفظ بها أجمع أو ببعض أجزائها، مثلا قال: (الله) فقط، أو (أکبر) فقط، أو قدم المؤخر فقال (اکبر الله) أو بدل لفظاً مکان لفظ

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تکبیره الإحرام ح۸

۲- المستند: ج۱ ص۳۲۴ س ۲۱

كما أن زيادتها أيضاً كذلك

فقال مثلاً: (الله أدوم) أو (أحسن)، أو (الإله أكبر)، أو ما أشبه ذلك، أما إذا جاء بها غلطاً فسيأتى الكلام فيه فى بحث القراءه المغلوطه.

{كما أن زيادتها أيضاً كذلك} كما عن المشهور، بل ادعى الحدائق عدم الخلاف فيه، وفى المستند أن الظاهر الإجماع على أن ما يبطل الصلاه بتركه سهواً يبطل بزيادته أيضاً[(۱)]، لكن عن المدارك التردد فى إبطال زيادتها، وتبعه فى التردد المذكور بعض آخر، وقال فى المستمسك: (فلم يبق دليل على الحكم المذكور على إطلاقه إلاّ دعوى ظهور الاتفاق عليه الذى قد تأمل فيه غير واحد من محققى المتأخرين، وفى الاعتماد عليه حينئذ إشكال، نعم لا مجال للتأمل فيه فى العمد للزياده المبطله نصاً وفتوى»[(۲)]، انتهى.

أقول: وقد استدل للقول بالإبطال بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، وفيه: إن جمله من المحققين أشكلوا فيه، وقال فى محكى مجمع البرهان: ما رأيت ما يدل عليه، وفى الشرائع وغيره ركن تبطل بالإخلال به عمداً وسهواً، مما ظاهره أن تركه مبطل لا زيادته، وقد تقدم تردد المدارك فلا يمكن دعوى الإجماع فى المسأله.

الثانى: إن الصلاه عباده متلقاه من الشارع، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[(۳)]. فأى تغيير فيها يوجب البطلان، وفيه: إن حديث

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۴ س۲۶

۲- المستمسك: ج۶ ص۵۵

۳- عوالى اللئالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا

«لا تعاد»((۱)) يكفى فى إثبات عدم البطلان فى صوره عدم العمد.

الثالث: ما دل على أن كل زياده فى الصلاه مبطله، كحسنه زراره وبكير: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا»((۲)).

وروايه أبى بصير: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»((۳)).

وفيه: إن حديث «لا تعاد» حا كم عليها.

الرابع: ما عن التذكره ونهايه الأحكام من تعليل قدح التكبيره الثانيه بأنها فعل منهى عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاه. وفيه: إنه إن أراد العمديه فلا إشكال وإلّا فلا دليل على النهى.

الخامس: قاعده الاشتغال، وفيه: إن المقام محل البراءه بعد حديث «لا تعاد».

السادس: ما ذكره الشيخ المرتضى من تعليل قدح الزياده العمديه بأنها تشريع فتبطل الصلاه بها، وفيه: بالإضافه إلى ما ناقشه فى المستمسك أنه لا يتم فى الزياده السهويه، وعليه فالأقرب عدم البطلان بالزياده السهويه وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

{فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴
۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۶ الباب ۲۱۹ ح۱
۳- المصدر: ح۲

القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولو كان فى أثناء صلاه فنسى وكبر لصلاه أخرى ف_

ثانياً بطلت} إذ قد زاد الركن بخلاف ما إذا لم يقصد بالثانيه الافتتاح، فإنه يقع ذكراً مطلقاً، ومنه ما لو قصد الافتتاح لكن كان على وجه الخطأ فى التطبيق لا على وجه التقييد، وإذا لم يقصد الافتتاح وإنما قصد الجزئيه فإن كان مرجعه إلى الافتتاح بطلت، وإن كان مرجعه قصد تشريع جزء آخر بطلت أيضاً، حيث صدق إنه زاد فى المكتوبه، وكذا إن لم يقصد الجزئيه، بل جاء بها بقصد التشريع لأن التشريع حرام فيكون من قبيل الكلام المحرم.

{واحتاج إلى ثالثه} فإن الصلاه لما بطلت صحت الثالثه، والقول بأن مجرد نيه التكبيره الثانيه المحرمه مبطله فالثانيه تقع للإحرام، فيه: إنه لا دليل على أن مجرد النيه تبطل الصلاه كما تقدم بعض الكلام فى ذلك.

{فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر} إذا كان المبطل هو التكبير.

{و لو كان فى أثناء صلاه فنسى وكبر لصلاه أخرى ف_} الظاهر عدم إبطاله، وكذا إذا نسى أنه كبر لهذه الصلاه ثم كبر لها ثانياً، لما تقدم من أنه لا دليل على أن الزياده الناشئه عن النسيان تكون مبطله لحديث «لا تعاد»، واحتمال البطلان لصدق أنه زياده فى المكتوبه، كما ورد فى تعليل النهى عن العزيمه فى الصلاه بأن سجودها زياده فى المكتوبه، فيه: إن السجود هناك عمدى والتكبير هنا سهوى فيشمله «لا تعاد».

ص:۱۶۳

الأحوط إتمام الأولى وإعادتها.

وصورتها (الله أكبر) من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزى مرادفها، ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها

وإن كان {الأحوط إتمام الأولى وإعادتها} فالإتمام لما ذكرناه والإعاده لما تقدم من وجه احتمال البطلان، والسيدان الحكيم والجمال قوّيا الصحه فى مفروض المتن، وإن سكت عليه السيدان ابن العم والبروجردى.

{وصورتها «الله اكبر» من غير تغيير ولا تبديل} كأن يقول: الله سبحانه أكبر، أو الله الأكبر، أو الله أحسن، أو الأكبر الله، أو غير ذلك، ويدل على أن الصيغه هذه: الإجماعات المستفيضه المحكيه عن الانتصار والناصريات والمنتهى والغنيه والمعتبر وغيرها، بل هو من ضروريات الدين، وقد ادعى فى مصباح الفقيه أنه كاد يكون انحصارها فيها من الضروريات([1])، كما ادعى استفاضه نقل الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك دليل التأسى، بضميمه أنه كان (صلى الله عليه وآله) يقول بهذه الصيغه وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»([2])، وما ورد فى جمله من الروايات من كون الصيغه هى هذه، ومنه يعرف أن ما ينقل عن الإسكافى من تعرف صيغه «أكبر» شاذ لا يصغى إليه.

{ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها} لأنه خلاف الوارد، وما روته العامه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أجاز لقوم سلمان الفارسى أن يصلوا بترجمه العربيه لم يثبت من طرفنا، ولو صح كان ذلك من باب الاضطرار ولا إشكال فيه كما سيأتى.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ كتاب الصلاه ص۲۴۲ س۲۴
۲- عوالى اللئالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه، ويحذف الهمزه من الله حينئذ

{والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء} كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، وكشف الالتباس، والروض، والمقاصد العليه وغيرها، واستدل لذلك بالسيره، وبما عن الشهيد بأن الوارد من صاحب الشرع أنه إنما كان يتلفظ به بقطع الهمزه، وبالاشتغال، وبأصاله التعيين فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

{أو لفظ النيه} إذا تلفظ بها {وإن كان الأقوى جوازه} تبعاً لبعض المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند.

وقد ناقش فى لزوم القطع جماعه أخرى ممن تأخر عن المستند وتقدم عليه، وذلك لأن الدليل إنما دل على لزوم العربيه، أما سائر الخصوصيات فلا دليل عليها، وعليه كان الأصل جوازها، والسيره إن ثبتت لا تدل على اللزوم، وكون صاحب الشرع كان يلتزم بذلك لا ـ دليل عليه، ولذا قال فى الجواهر:((1)) إن دعوى أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يأت بها إلاّ ـ مقطوعه عن الكلام السابق لا شاهد لها، والاشتغال لا مجال له بعد أصاله البراءه، بل إطلاق الأدله، وأصاله التعيين محكومه بالإطلاق، فما قواه المصنف هو الأقوى، ومنه يعلم أنه لا يخص ذلك بالوصل بالدعاء أو النيه، بل يجوز الوصل بتكبيره الافتتاح أو قرآن أو دعاء أو كلام عادى، وإن كان الاحتياط فى ترك الوصل بالكلام العادى أشد.

{ويحذف الهمزه من الله حينئذ} مراعاه للقاعده فى حذف همزه «أل»

١– الجواهر: ج٩ ص٢٠٦

كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل.

ويجب إخراج حروفها من مخارجها، والموالاه بينها وبين الكلمتين.

فى الوصل وإن كنا لا نستبعد جواز عدم الحذف، إذلم يقم دليل على لزوم ذلك.

نعم لا إشكال فى أنه أفصح بل وأحوط، والقول بأن ذكر الهمزه عند الوصل خلاف اللغه أول الكلام، بل المشاهد فى الخطباء وغيرهم من العرب الفصحى ذكر الهمزه عند الوصل أحيانا، وأصاله عدم التغيير تحكم بأنه على طبق لغه العرب.

{كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما}، لعدم الدليل على لزوم القطع، والقول بالمنع للاشتغال أو أصاله التعيين أو التأسى أو السيره أو ما أشبه، قد عرفت ما فيها.

{ويجب حينئذ إعراب راء أكبر} لأنه لا يجوز الوصل بالسكون كما سيأتى الكلام فيه، لكن الظاهر أنه أمر محسن تجويدى وليس بلازم فى كل موارد الوقف بالحركه والوصل بالسكون، ويشهد للجواز استعمال العرب الفصحاء كلا الأمرين، والأصل عدم التغيير.

{لكن الأحوط عدم الوصل} كما أن الأحوط عدم الوقف بالحركه والوصل بالسكون خروجاً من خلاف من أوجب، فإن الاحتياط سبيل النجاه.

{ويجب إخراج حروفها من مخارجها} حتى تكون عربيه، وفى المستمسك:

كى لا يلزم التغيير الممنوع عنه إجماعاً[(۱)] لكن فيه: إن الواجب أداء الحروف أما كونها عن مخارجها المقرره فى علم التجويد فلا دليل على ذلك إطلاقاً، ومن الواضح عدم التلازم بين الأداء وبين كونها من المخارج، ولعل المستمسك أراد الإجماع على ذلك لا على ما فى المتن، ويشهد له أنه قال كى لا يلزم التغيير، فالمعيار عنده عدم التغيير لا عدم كونها من غير المخارج.

ثم إنه سيأتى أنه إذا صدق التكبير عرفاً لم يلزم الأداء الفصيح، فإن أكثر غير العرب لا يؤدون الحروف كما يؤديها العرب، ويؤيده ما ورد فى أن الرجل الأعجمى يقرأ ملحوناً وأنه لا بأس به كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{والموالاه بينها} أى بين الحروف {وبين الكلمتين} الله وأكبر، وذلك للمحافظه على الهيئه العربيه المتلقاه من الشارع، وقد صرح بوجوب ذلك جماعه منهم النهايه والتذكره والموجز وغيرها كما حكى عنهم، ولو دار أمره بين ترك أحد الموالاتين لعدم مساعده نفسه، ترك الثانيه لأن معه يصدق التلفظ بالتكبير بخلاف ما إذا ترك الموالاه بين الحروف.

ثم لا يخفى أن الموالاه تختلف بالنسبه إلى الذى يجود فى الكلام، مثل من يقرأ الشعر والقرآن والدعاء باللحن فإنها أوسع زماناً من الذى لا يجود، والظاهر جواز كليهما، إذ لا دليل على لزوم أن يقرأ عادياً بدون اللحن، ثم من لا يقدر على الموالاه لشلل أو نحوه أتى به كيف ما تمكن لدليل الميسور.

ص:۱۶۷

۱- المستمسك: ج۶ ص۵۹

مسأله ۱ التغيير فى صيغه: الله أكبر

مسأله ــ ١ ــ لو قال: الله تعالى أكبر لم يصح، ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شىء، فالأحوط الإتمام والإعاده، وإن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع.

{مسأله ــ ١ ــ لو قال: الله تعالى أكبر لم يصح} كما تقدم لأنه خلاف الصيغه المتلقاه فهو مثل أن يقرأ «الحمد التام لله تعالى رب العالمين كلها» {ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شىء} أو من أن يجارى أو ما أشبه {فالأحوط الإتمام} لاحتمال الصحه {والإعاده} لأنه خلاف الصيغه المتلقاه {وإن كان الأقوى الصحه} لأن الزياده فى أخير الجمله أو فى أولها لا توجب تغيير الهيئه فلا إجماع على بطلانه وإن صرح بالبطلان جماعه.

نعم ربما يقال إنه لو قال: «كان الله أكبر» أو قال مثلا: «إنى أعبد الله لأن الله أكبر» فالظاهر البطلان، إذ لا يسمى عرفاً أنه كبر، بخلاف ما إذا قال: «الحمد لله، الله أكبر» أما إذا قرأ التسبيحات الأربع وقصد التكبير الافتتاحى بتكبيرها ففى كفايتها إشكال لاحتمال عدم الصدق، والأحوط أن يأتى بما جرت عليه السيره من ذكر التكبير مجرداً، وإن كان فى بطلان ما تقدم نظر أيضا.

{إذا لم يكن بقصد التشريع} لأنه يكون حينئذ محرماً فيكون من الزياده فى المكتوبه ومن نوع الكلام الحرام المبطل، كما سيأتى.

ص:۱۶۸

مسأله ۲ التغییر فی صیغه الله أکبر تحریکا

مسأله ـ ۲ ـ لو قال: الله أکبار، بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل.

{مسأله ـ ۲ ـ لو قال: الله أکبار، بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل} کما عن الشیخ والحلی والمحقق والشهیدین وغیرهم، لأنه تغییر للصوره الواجبه، وعن آخرین التفصیل بین صوره قصده الجمع، لأنه جمع أکبر، وهو المبطل فیبطل، وبین قصده الإفراد فیصح، وعلله فی المنتهی بأنه قد ورد الإشباع فی الحرکات إلی حیث ینتهی إلی الحرف فی لغه العرب، وقال فی الحدائق: إن الإشباع بحیث یحصل به الحرف شائع فی لغه العرب([1]).

أقول: والظاهر ما قاله المصنف، إذ الإشباع المولد للحرف إنما له مواضع خاصه لیس هذا منها، فهل یجوز «آل حمد لله رب العالمین» أو «بی سم الله الرحمن الرحیم» إما ما ربما یستدل للجواز فی المقام بسیره المؤذنین، ففیه إن المد للباء غیر تولید الألف.

نعم ربما یقال بالصحه مع الصدق العرفی، إذ الواجب القراءه المتعارفه، ولا شک أن العرف یختلفون فی القراءه ولیس مبنی الشرع علی الدقه العقلیه.

ص:۱۶۹

۱- الحدائق: ج۸ ص۳۵

مسأله ۳ کیفیه لفظ: الله أکبر

مسأله _ ۳ _ الأحوط تفخیم اللام من الله، والراء من أکبر، ولکن الأقوی الصحه مع ترکه أیضا.

{مسأله _ ۳ _ الأحوط تفخیم اللام من الله} لأنه أقرب إلی لغه العرب {والراء من أکبر} لنص أهل التجوید بتفخیمه.

{ولکن الأقوی الصحه مع ترکه أیضاً} أما فی الثانی فبلا إشکال، إذ لم یظهر أن التفخیم لغه العرب، وحیث یصدق بدون ذلک کان کافیاً، وأما فی الأول فلما قاله فی المستمسک: من أن الظاهر کونه من محسنات القراءه([1])، وقد سکت علی المتن کل من الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، ولما فی ذلک تأمل، إذ لا شک أن لغه العرب علی التفخیم فهو لغه لا من المحسنات التجویدیه حتی أنه لو قرأ أحدهم بدون التفخیم لرأوه غلطاً، اللهم إلّا أن یتمسک لجواز ذلک بأن الواجب صدق القراءه عرفاً بضمیمه أن غیر العرب قل من یفخم، فإذا حصل الصدق عرفاً ولو رآه العرب غیر فصیح کفی فتأمل.

۱- المستمسک: ج۶ ص۶۱

مسأله ۴ وجوب القيام والاستقرار فی تكبيره الإحرام

مسأله _ ۴ _ يجب فيها القيام

{مسأله _ ۴ _ يجب فيها القيام} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، ويدل عليه مستفيض الروايات العامه والخاصه.

ففی صحيح زراره: «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»((۱)).

وفی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۲)). قال فی الحدائق: الصلب هو عظم من الكاهل إلی العجز وهو أصل الذنب وإقامته يستلزم الانتصاب((۳)).

وفی صحيح أبی حمزه، عن الباقر (عليه السلام): «الصحيح يصلی قائما»((۴)).

وفی صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «فی الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه»((۵)). إلی غيرها.

ومنه يظهر أن قول المبسوط((۶)) والخلاف: بأنه إذا كبر المأموم تكبيره واحده للافتتاح والركوع، وأتی ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته، لأن الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- الحدائق: ج۸ ص۶۰

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القيام ح۱

۵- جامع الأحاديث: ج۶ ص۴۸۴ الباب ۳۶ من صلاه الجماعه ح۲

۶- المبسوط: ج۱ ص۱۰۵ فصل فی تكبيره الافتتاح

والاستقرار، فلو ترک أحدهما بطل عمداً کان أو سهواً.

یأتی به منحنیاً فمن ادعی البطلان احتاج إلی دلیل، انتهی. محل منع، إذ کلام الأصحاب الذی استدل به لیس فی هذا الصدد فلا إطلاق له، وقد عرفت وجود الدلیل علی لزوم القیام فی خصوص المأموم بالإضافه إلی المطلقات، ویدل علیه أیضاً:

موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «وکذلک إن وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته فیقوم ویفتتح الصلاه وهو قائم ولا یعتد بافتتاحه وهو قاعد»((1)).

{والاستقرار} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعوا الإجماع علیه، ویدل علیه کلما یدل علی وجوب الاستقرار فی الصلاه مما سیأتی.

{فلو ترک أحدهما بطل عمداً کان أو سهواً} أما البطلان بترکهما عمداً فلما عرفت، وأما البطلان بترک القیام سهواً، فلموثق عمار وغیره، وأما البطلان بترک الاستقرار فهو محل نظر، إذ لا إجماع فی المقام ولا نص، فإن النصوص تدل علی الشرطیه، ودلیل «لا تعاد» حاکم علیها، ولذا قال فی المستمسک: کونه رکنا بمعنی بطلان الصلاه بترکه عمداً وسهواً غیر ظاهر((2)). وقال السید البروجردی: علی الأحوط فی ترک الاستقرار((3)).

1- الوسائل: ج4 ص704 الباب 13 من القیام ح1

2- المستمسک: ج6 ص63(نقل بالمفهوم)

3- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص46

مسأله ۵ ما يعتبر فی صدق التلفظ

(مسأله _ ۵): يعتبر فی صدق التلفظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً

(مسأله _ ۵): {يعتبر فی صدق التلفظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، فلو كان فی الإخفات بحيث لم يسمع نفسه {تحقيقاً أو تقديراً} بطل ووجب عليه أن يكبر ثانياً، ولم يكن من زياده الركن، إذ لا يسمى تكبيراً ولا قراءةً ولا ذكراً ولاقرآناً، سواء حرك لسانه أولم يحرك، أما إذا لم يحرك لسانه فعدم كونه تكبيراً وقراءه إلخ، أوضح.

ومعنى التقدير أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن أصم، أولم يكن ضوضاء، أو ما أشبه.

وكيف كان، فيدل على كون أقله الإسماع بالإضافه إلى الإجماع المتقدم، وإلى أنه لا يسمى تكبيراً والقراءه بدون ذلك:

صحيح زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع بنفسه»((۱)).

وموثق سماعه، سألته عن قول الله عزوجل: ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها((۲))؟ قال (عليه السلام): «المخالفه ما دون سمعک والجهر أن ترفع صوتک شديداً»((۳)).

ونحوه ما عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- سوره الإسراء: الآيه ۱۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۲

۴- المصدر: ص۷۷۴ ح۶

وصحیح الحلبی، عنه (علیه السلام): سألته هل یقرأ الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک إذا أسمع أذنیه الهمهمه»((۱)).

وعن سلیمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه قال: «الجهر بها رفع الصوت والمخافته ما لم تسمع أذناک وبین ذلک قدر ما تسمع أذنیک»((۲)).

وفی فقه الرضا (علیه السلام): «واسمع القراءه والتسبیح أذنیک فیما لا تجهر فیه الصلوات بالقراءه»((۳)).

وفی حدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام) قال: «إذا صلیت فأسمع نفسک القراءه والتکبیر والتسبیح»((۴)).

وأغلب هذه الروایات کما تراها صریحه فی لزوم الإسماع، وأن دون ذلک لا ینفع، ولو لا الإجماع علی وجوب ذلک وأنه دون ذلک لا ینفع کان اللازم حملها علی أفضل الفردین، بقرینه روایه الهمهمه، فقد فسرها فی القاموس بالصوت الخفی، وفی نهایه ابن الاثیر بالکلام الخفی الذی لا یفهم، فإن کلام القاموس یشمل ذلک أیضاً.

وبقرینه صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرک لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس أن لا یحرک لسانه، یتوهم توهما»((۵)).

۱- المصدر: ح۴
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۴۵ الباب ۵ من القراءه ح۴
۳- فقه الرضا: ص۷ س۳۵
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۲۶ الباب ۵ من القراءه ح۸
۵- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۵

فلو تكلم بدون ذلك لم يصح.

وفی روایه قرب الإسناد، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقرأ فی صلاته هل یجزیه أن لا ـ یحرک لسانه وأن یتوهم توهماً؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

إلّا أن إعراض الأصحاب عن ذلک أوجب ردّ علمه إلی أهله، أو أنه صدر تقیه، أو خاص بحال التقیه للصلاه خلف المخالف، أو غیر ذلک من المحامل، والله العالم.

ولذا قال المصنف: {فلو تکلم بدون ذلک لم یصح}، نعم یصح فی حاله الاضطرار لأن الضرورات تبیح المحظورات، ولدلیل المیسور وغیره، ومنه یعلم أنه لو قال لفظ «الله» إخفاتاً ولفظ «أکبر» دون ذلک فإن لم یفت الموالاه جاء بلفظ «أکبر» ثانیاً، وإلّا أعاد التکبیر، ولو عکس کان اللازم أن یأتی بکل الجمله کما هو واضح.

ومما تقدم یعرف أنه لا ـ یصح أن یأتی بها فوق الجهر کالصیاح، وقوله (علیه السلام) شدیداً فی موثق سماعه یراد به الجهر الواضح لا الصیاح.

۱- قرب الإسناد: ص۹۳

مسأله ۶ من لا يعرف تكبيره الإحرام

مسأله ــ ۶ ــ من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه

{مسأله ــ ۶ ــ من لم يعرفهـا يجب عليه أن يتعلم} بلاـ إشـكال ولا خلاف، بل ادعى بعض الإجماع عليه، وذلك لمقوميه التعلم لامتثـال الواجب المطلق، بالإضافه إلى مطلقات أدله وجوب التفقه فى الـدين وتعلم الأحكام، واحتمال كون وجوب التعلم نفسياً قد رد فى موضوعه.

{ولا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم} فإذا دخل فى الصلاه بتكبيره باطله لم تصح له الصلاه لأنه لم يؤد المكلف به، كما إذا دخل فيها بدون الستر أو الطهاره أو القبله أو غيرها، فالمراد بعدم جواز الدخول الوضعى لا التكليفى فإنه لا دليل على الحرمه، وليس المقام من قبيل إبطال الصـلاه، كما أنه ليس من قبيل الـدخول فى الصـلاه بـدون الطهاره، حيث ورد هناك الـدليل الـدال على الحرمه.

أما مسأله التأخير لمن يقـدر على التعلم آخر الوقت فهى تابعه لمسأله تأخير ذوى الأعذار، وقد سـبق أنه لا دليل قطعى على ذلك إلّا التأخير القليل، مثل ما إذا كان بعد ساعه يمكنه التعلم أو ما أشبه.

{إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه} بلا إشـكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما فى الجواهر لدليل الميسور المعتمد عليه عندهم، فقول المستمسك: (غير ثابت الحجيه فى نفسه ولا باعتماد الأصحاب عليه، فالعمده الإجماع المؤيد أو المعتضد بالفحوى)((۱))، انتهى. لا يخلو من نظر، فإنه وإن كان مروياً بسند الغوالى الذى ليس

۱- المستمسک: ج۶ ص۶۶

حجه فی نفسه إلاّ أنه لا غبار فی اعتماد الأصحاب علیه، بل إرسالهم له إرسال المسلّمات فی مختلف أبواب الفقه جعله فی مصاف الضروریات، هذا بالإضافه إلی جمله من الروایات الداله علی الحکم مباشره أو بالفحوی.

ففی خبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الرجل الأعجمی من أمتی لیقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائکه علی عربیته»((۱)).

وموثقه مسعده بن صدقه، سمعت جعفر بن محمد (علیه السلام) یقول: «إنک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح، وکذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم، والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح»((۲))، هذا بالإضافه إلی مثل: «کلما غلب الله تعالی علیه فهو أولی بالعذر». وأنه «لیس شیء مما حرم الله إلاّ وقد أحلهّ لمن اضطر إلیه». وإلی قوله سبحانه: یرید الله بکم الیسر((۳))، وقوله: ما جعل علیکم فی الدین من حرج((۴))، وقوله: لا یکلف الله نفساً إلاّ ما آتاها((۵))، إلی غیر ذلک.

ثم الظاهر کفایه هذه الصلاه وإن کان عدم التعلم عن تقصیر، لأنه هو المکلف به الآن ولا دلیل علی فوت قدر من الفرض فی هذا الحال فلعل کل الفرض یؤتی

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۸ الباب ۲۶ من القراءه ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۲۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۴- سوره الحج: الآیه ۷۸

۵- سوره الطلاق: الآیه ۷

وإن لم یقدر فترجمتها من غیر العربیه

به فی هـذا الحـال، ولو سـلم فوت قـدر من الغرض فلا دلیل علی أنه یمکن قضاؤه، وإذا قیل بأنه ممکن القضاء فلا دلیل علی أنه یجب قضاؤه.

{وإن لم یقـدر فترجمتهـا من غیر العربیه} کمـا هو المشـهور، بـل عن المـدارک أنه مـذهب علمائنـا وأکثر العامه، وقال بعضـهم یسقط التکبیر عمّن هذا شأنه، هذا کالأخرس وهو محتمل((1))، انتهی.

ویـدل علیه دلیـل المیسور، إذ لاـ شـک فی أن الترجمه میسور الأصـل بالإضـافه إلی إطلاـق قوله (علیه السـلام): «لاـ صـلاه بغیر افتتاح»((2)). إذ لا شک فی أنه افتتاح.

وقوله (علیه السلام): «تحریمها التکبیر»((3))، فـإنه تکبیر، فهو مثل ما إذا قال: بسم الله تعالی فقال: (بنام خـدا) إذ العرف یری أنه سمی الله تعالی.

أما ما احتمله المـدارک من صـحه ما ذکره بعض العامه فکأنه للأصل بعد انصـراف الأدله إلی العربیه، والشک فی کون الترجمه میسوراً، وفی الکـل مـا لاـ یخفی، إذ الأصـل لاـ یقـاوم الـدلیل، والانصـراف خـاص بحـال الإمکان، وکونه میسوراً عرفاً لا ینبغی الإشـکال فیه، ولذا قال فی مصباح الفقیه((4)): لا ینبغی الارتیاب فی أصل الحکم بعد اتفاق کلمه الأصـحاب علیه واعتضاده بما سمعت، بل الانصاف عـدم قصور القاعده ــ أی المیسور ــ عن شـموله، وهی بحسب الظاهر عمده مسـتند الأصـحاب فیما اتفقوا علیه.

ص:178

1- المدارک: ص ۱۶۰ س ۱۴

2- الوسائل: ج۴ ص۷۱۶ الباب ۲ من تکبیره الإحرام ح۷

3- المصدر: ص۷۱۵ الباب ۱ ح ۱۰

4- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۴۳ ص۳۴

ولا یلزم أن یکون بلغته وإن کان أحوط، ولا یجزی عن الترجمه غیرها من الأذکار والأدعیه.

{ولا یلزم یکون بلغته} کما صرح به جماعه، إذ (المیسور) شامل لسائر اللغات، وتصریح بعض بأنه یترجم بلغته کما عن الشیخ والمحقق والعلامه لم یعلم أن مرادهم الخصوصیه، ولو أرادوها لم یکن لهم دلیل واضح، فقول المستمسک: (إن العمده _ فی دلیل الترجمه _ الإجماع، وحینئذ یدور الأمر بین التخییر والتعیین والمشهور فیه الاحتیاط والعمل علی التعیین)((1))، انتهی. محل نظر، إذ قد عرفت أن العمده دلیل المیسور، وقد ذکرنا غیر مره أنه لا أصل للتعیین فی موارد دوران الأمر بینه وبین التخییر.

ثم إن ما توهم بعض من تقدم العربی المکسر ثم السریانی ثم العبری ثم الفارسی لأن المکسر أقرب، ثم سائر لغات الکتب المنزله من توراه وإنجیل وأوستا (کتاب المجوس) لا وجه له إطلاقا.

نعم العربی المکسر إذا کان أقرب عرفاً کان کاف، کما إذا کان مسخاً للکلمه {وإن کان أحوط} خروجاً من خلاف من ألزم.

{ولا یجزی عن الترجمه غیرها من الأذکار والأدعیه} والقرآن کأن یقرأ الکافرین عوض الحمد، إذ لا دلیل علی البدلیه، وقد صرح بذلک غیر واحد فقالوا بعدم الکفایه، بل اللازم الترجمه، لکن ربما یستشکل فی عدم قیام غیرها مقامها، إذ هی أیضاً میسور بعد أن أرید بالصلاه التوجه إلی الله سبحانه، قال تعالی: وأقم الصلاه لذکری((2))، هذا لکن لا یمکن العدول عن الترجمه إلی

۱- المستمسک: ج۶ ص۶۷
۲- سوره طه: الآیه ۱۴

وإن امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمه.

ذلك بعد إطباق الفقهاء على الترجمه وعدم بُعد أنها أقرب ولا أقل من الاحتياط.

نعم إذا لم يعرف الترجمه لا بد من الإتيان بغيرها لدليل الميسور.

{وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفا} بما لا يوجب فوات الموالاه بين الحروف أو الكلمات، الموجب لعدم الصدق أصلا {قدم على الملحون والترجمه} لأنه هو الواجب الاختيارى، إذ لا خصوصيه لعرفان الإنسان بنفسه، فلا ينتقل إلى البدل مع إمكان الأصل.

نعم إن أوجب اتباع الملقن التشويه روعى أقربهما إلى الميسور عرفاً، فربما يكون الملحون أقرب، وربما يكون الاتباع أقرب.

ثم إنه لو لم يقدر إلاّ على أحد الكلمتين من «الله» و«أكبر» قالها مع ترجمته أو لحن الكلمه الأخرى ولو لم يقدر على الأخرى إطلاقاً جاء بما يقدر لدليل الميسور.

ص:١٨٠

مسأله ۷ کیفیه تکبیره الإحرام بالنسبه للأخرس

مسأله _ ۷ _ الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان، وإن عحز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه.

{مسأله _ ۷ _ الأخرس یأتی بها علی قدر الإمکان} لدلیل المیسور، وقد تقدم موثق مسعده ابن صدقه، ویؤیده خبر السکونی المتقدم، عن الصادق (علیه السلام).

نعم ربما لا یصدق المیسور علی ما یقدر الأخرس علیه کما إذا قدر النطق بباء بسم الله فقط أو ألف الله أکبر، والظاهر من النص والفتوی غیر هذا.

{وإن عجز عن النطق أصلا} أو کان نطقه بقدر یسیر، کما فی المثال المتقدم {أخطرها بقلبه وأشار إلیها مع تحریک لسانه} کما ذکره غیر واحد من الفقهاء، والعمده فی ذلک دلیل المیسور، والشهره المحققه. بل ربما ادعی علیه الإجماع، وما تحقق من أن الصلاه لا تترک بحال.

وخبر السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته باصبعه»((۱)). وروی الجعفریات((۲))، عن علی (علیه السلام) مثله.

فإن المفهوم عرفاً من ذلک عدم الخصوصیه للثلاثه المذکوره، فالمراد بالحدیث أن الأخرس یؤدی عباداته القولیه بما یؤدی به مراداته ومقاصده من تحریک اللسان وإشاره الإصبع.

یبقی الکلام فی أمرین:

ص:۱۸۱

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۰۱ الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱

۲- الجعفریات: ص ۷۰

الأول: إن المراد بالخطور بالقلب هو النيه لا إخطار التكبير، إذ لا دليل على ذلک، فإن الأخرس ليس أكثر تكليفاً من الناطق الذى لا يكلف بالإخطار، والقول بأن الإخطار قائم مقام التلفظ عار عن الدليل، ولذا أهمله فى المبسوط والتذكره والذكرى والنهايه كما حكى عنهم، فالقول بلزومه لأنه قائم مقام اللفظ، ممنوع.

الثانى: هل الإشاره يجب أن تكون بالإصبع أم لا؟ قال جمع بذلک تبعاً للنص، وقال آخرون بأن ذكر الإصبع من باب المثال، ولذا قال فى كشف اللثام: إن الإصبع لا يشار بها إلى التكبير غالباً، وإنما يشار بها إلى التوحيد، والظاهر الثانى فإن المفهوم من الروايه ما تقدم من أن عبادات الأخرس اللفظيه تؤدّى كما تؤدى مراداته ومقاصده.

قال فى نهايه الأحكام: الأخرس يحرک لسانه ويشير بأصابعه وشفته ولهاته مع العجز عن تحريک اللسان، انتهى.

ثم الظاهر الواجب عليه إخراج الصوت إخفاتا فى موارد الإخفات، وجهراً فى موارد الجهر، إذ هو الميسور من التكبير والذكر والقراءه، ولأنه المستفاد من الروايه بعد تنزيلها على ما ذكرناه، كما أن اللازم مراعاه قدر الزمان الذى يؤدى فيه التكبير، وكذلک فى سائر القراءات والأذكار، لأنه المستفاد من الأدله المتقدمه.

ولو كان يعرف بعض الحروف فهل الواجب التلفظ به؟ احتمالان، من أنه ميسور حقيقه، ومن أنه ليس بميسور التكبير عرفاً، ولا يبعد الثانى، وإن كان الأول أحوط.

ثم إن حال من يعقد لسانه حال الأخرس فی وجوب أن يأتی بالمقدار الممكن، كما أنه كذلك حال من قطع لسانه لكن ليس عليه تحريك اللسان، والظاهر أنه لا يجب على الأخرس ضرب اللسان على مخارج الحروف وإن قدر، إذ لا دليل على ذلك، وبالنسبه إلى الجهر والإخفات فی القراءه ونحوها يجب عليه أن لا يجهر فی مقام الإخفات وبالعكس، إذ لا دليل على سقوطها بالنسبه إلى الأخرس، وإشاره الأخرس ركن كما هی الحال فی تكبير الصحيح لقيام الإشاره مقامه، فما تقدم فی تكبيره يأتی فی إشارته.

ص:١٨٣

مسأله ۸ حکم التکبیرات المندوبه

مسأله ــ ۸ ــ حکم التکبیرات المندوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس.

{مسأله ــ ۸ ــ حکم التکبیرات المنـدوبه فیما ذکر حکم تکبیره الإحرام حتی فی إشاره الأخرس} لوحـده الأدله والملاک، نعم هی لا تجب بخلاف تکبیره الإحرام.

وإن قلنا بکون الإشاره والعقد وتحریک اللسان مقدم لتکبیره الإحرام، فهل هو کذلک بالنسبه إلی سائر التکبیرات؟ الظاهر لا، بل تکفی الإشاره أو تحریک اللسان، إذ لا دلیل علی أزید من ذلک ولا تجری قاعده الاحتیاط فی المقام، فتأمل.

مسأله ۹ ترک التعلم فی سعه الوقت

مسأله ــ ۹ ــ إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم، وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلیم.

{مسأله ــ ۹ ــ إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم} لترکه الواجب. نعم یقع فی الکلام أن الإثم علی ترک المقدمه وأنها واجبه شرعاً للأدله الداله علی وجوب التعلم، أو أنه علی ترک الصلاه الصحیحه، لأن المقدمه وجوبها عقلی، والواجب العقلی لا إثم فی ترکه، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی باب من ترک الماء حتی اضطر إلی التراب {وصحت صلاته علی الأقوی} لأنها المکلف به الآن، لما استفید من النص من أن الصلاه لا تسقط بحال، وللإجماع علی عدم سقوط الصلاه، والظاهر عدم وجوب القضاء لأنه بأمر جدید وهو غیر معلوم، والقول بأنه لم یدرک تمام المصلحه فاللازم تدارکها، یرد علیه: إن عدم الإدراک فی هذا الحال غیر معلوم، ولو سلم فکون الباقی من المصلحه بقدر یمکن تدارکه غیر معلوم، ولو سلم فکون التدارک واجباً غیر معلوم، هذا مضافا إلی البراءه مع الشک وله مجال للاستصحاب لتغیر الموضوع بذهاب الوقت.

نعم یجری الاستصحاب فیما لو أدی صلاه الجمعه کذلک، ثم شک فی سقوط التکلیف بمطلق الصلاه الشامله للظهر.

{و} لکن {الأحوط القضاء بعد التعلم} لاحتمال الاستصحاب بعد کون الأداء والقضاء تکلیفا واحداً، إن أمکن ففی الوقت، وإن لم یمکن ففی خارجه، کما دل النص علی ذلک فی باب الصیام بضمیمه أنه لم تعلم الکفایه فیما أتی

به فی الوقت، بـل عن نهـایه الأحکام وکشف الالتباس التصـریح بعـدم صـحه الصـلاه فی الوقت الموجب لوجوبها خارجه، لکن الظاهر کون الاحتیاط استحبابیا کما عرفت.

ص:۱۸۶

مسأله ۱۰ التکبیرات الافتتاحیه

مسأله _ ۱۰ _ یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعه وتسمی بالتکبیرات الافتتاحیه

{مسأله _ ۱۰ _ یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافاً إلی تکبیره الإحرام فیکون المجموع سبعه وتسمی بالتکبیرات الافتتاحیه} لافتتاح الصلاه بها، وقد قام الإجماع القطعی علی ذلک، بل هو متواتر فی کلماتهم، کما یدل علیه متواتر النصوص:

کصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده، وثلاث، وخمس، وسبع أفضل»((۱)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان فی الصلاه وإلی جانبه الحسین بن علی (علیه السلام)، فکبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یحر الحسین (علیه السلام)، ثم کبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فلم یحر الحسین (علیه السلام) بالتکبیر، فلم یزل رسول الله (صلی الله علیه وآله) یکبر ویعالج الحسین (علیه السلام) التکبیر فلم یحر حتی کبر سبع تکبیرات فأحار الحسین (علیه السلام) التکبیر فی السابعه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): فصارت سنه»((۲)).

أقول: لا یخفی أنه کان علی سبیل التعلیم وإظهارهم (علیهم السلام) أنفسهم بمظهر البشر العادی، وإلاّ فالحسین (علیه السلام) کان یکلّم أمه (علیها السلام) وهو فی بطنها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۴ الباب ۱ من تکبیره الإحرام ح۸

۲- المصدر: ص۷۲۱ الباب ۷ ح۱

ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث، ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام

وما رواه زید الشحام قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الافتتاح، فقال (علیه السلام): «تکبیره تجزیک». قلت: فالسبع؟ قال: «ذلک الفضل»((1))، إلی غیرها من الروایات الآتیه.

{ویجوز الاقتصار علی الخمس وعلی الثلاث} کما تقدم فی بعض الروایات، بل الظاهر جواز الإتیان باثنین أو بأربع أو بست، إذ لا یفهم العرف الملقی إلیه الکلام ارتباطیه التکبیرات حتی لا یجوز أو لا یصح الأقل.

نعم لا إشکال فی أن الزیاده علی السبع لم تشرع إلاّ بعنوان الذکر المطلق أو بعنوان تقدیم التکبیرات المستحبه فی الصلاه.

فعن التهذیب والفقیه، عن زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا أنت کبرت فی أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدی وعشرین تکبیره ثم نسیت التکبیر کله ولم تکبر أجزأک التکبیر الأول عن تکبیر صلاه کلها»((2)).

والظاهر جواز الأقل من ذلک، لعدم الارتباطیه کما تقدم فی تکبیرات الافتتاح، کما إن الظاهر أن الحکم لیس خاصاً بالنسیان لاستبعاد ذلک عرفاً، فإنه حکمه تشریع لا عله یدور مدارها الحکم وجوداً وعدماً.

{ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام} ففی المسأله أقوال:

1- المصدر: ص713 الباب 1 ح2
2- الوسائل: ج4 ص720 الباب 6 من تکبیره الإحرام ح1

الأول: ما ذكره من التخيير، قال فی المستند: المشهور كما نص عليه جماعه، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرح به بعضهم، بل به قال أصحابنا كما فی المنتهی، مؤذناً بالإجماع عليه، بل الإجماع كما عن ظاهر الذكری: أن المصلی مخير فی تعيين تكبير الإحرام من التكبيرات السبع التی يستحب التوجه بها([(۱)])، انتهی.

الثانی: تعيين الأولی لها، كما عن البهائی والجزائری والوافی والمفاتيح، واختاره الحدائق.

الثالث: تعيين الأخيره لها، كما عن المراسم والكافی والغنيه.

الرابع: التخيير مع أفضليه جعلها الأخيره، كما عن المبسوط والاقتصار والمصباح ومختصره والذكری والروضه وروض الجنان وشرح القواعد وغيرهم، وهذا هو الظاهر، وإن جعله المصنف فی ما سيأتی فی كلامه أحوط.

ويدل علی التخيير إطلاق الأدله باستحباب السبع من دون تعيين كونها أيه واحده منها، وقد استدل بهذا المستند والجواهر وغيرهما، ومنه يظهر ما فی قول المستمسک: (ولم أقف علی هذا الإطلاق)([(۲)])، إذ الظاهر أنه لو قال كبر سبعاً وعلمنا أن واحده منها الواجب ولم يعينها، كان مقتضی إطلاق كلامه إن أتی واحدا منها يصح جعله، ألا تری أنه لو قال المولی: أعط سبعه دنانير لفقير ما

۱- المستند: ج۱ ص۳۲۵ س۲۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۷۴

ثم قال: إن ديناراً من السبعه واجب ولم يعينه، فهم العرف من إطلاق كلامه جواز تعيين أى دينار لذلك الواجب.

كما يدل على أفضيله الأخيره ما فى الرضوى (عليه السلام): «وأعلم أن السابعه هى الفريضه وهى تكبيره الافتتاح وبها تحريم الصلاه»((١)). فإنها تصلح للأفضليه، وعليه فلا وجه لكلام كاشف اللثام حيث قال: لا أعرف لتعينه ــ يعنى لتعين الأخير أو فضله ــ عله.

أقول: قد ظهر مما ذكرناه وجه القول الأول أيضاً.

وأما القول الثانى، فقد استدل له: بصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات»((٢)).

فإن الافتتاح لا يكون إلّا بتكبيره الإحرام، وفيه: إن الظاهر أن المراد «إذا أردت الافتتاح» وليس فى الصحيحه أنه يحصل بالكل أو بالبعض، وأنه إذا حصل بالبعض فأيها هى التى تفتح الصلاه؟

وبصحيحه زراره، قال أبوجعفر (عليه السلام): «الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاه الموافقه إيماءً ــ إلى أن قال: ــ ولا يدور إلى القبله، ولكن أنما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه»((٣)).

فإن المنصرف أن أول التكبيرات هى تكبيره الإحرام، وفيه: إنه لا انصراف، وإن كان فهو بدوى ليس منشأه إلّا استحسان أن يكون الموجه به هو للإحرام،

١- فقه الرضا: ص٧ س٣٢

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٩١ الباب ١١ من تكبيره الإحرام ح٢٠

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ الباب ٣ من صلاه الخوف ح٨

ولكن من المحتمل أن يكون الموجّه به أول ما يشرع وإن كان ما يشرع به مستحباً.

وبالمرسل: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتم الناس صلاه وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»((۱)).

وفيه: إنه لا دلاله فيه على التعدد حتى يدل على أن الأول من التكبيرات للإحرام.

وبصحيحه زراره المتقدمه في نسيان تكبيره الإحرام، عن الباقر (عليه السلام) قلت: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح((۲))، إلى آخرها.

وفيه: إن ظاهرها نسيان غير الإحرام، ولذا أجاب الإمام (عليه السلام) بأنه: «لا بأس به».

وبصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، قال فيها: «فافتتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاه فكبر الحسين (عليه السلام)، فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر (صلى الله عليه وآله) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع تكبيرات وكبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنه بذلك»((۳)).

حيث إن ظاهره أن أولى تكبيرات رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد بها

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۹۱ الباب ۱۱ من تكبيره الإحرام ح۱۸
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۱۷ الباب ۲ من تكبيره الإحرام ح۸
۳- المصدر: ص۷۲۲ الباب ۷ ح۴

فی أیتها شاء، بل نیه الإحرام بالجمیع ایضاً

الإحرام والعود ثانیاً وثالثاً أراد (صلی الله علیه وآله) بها تمرین الحسین (علیه السلام)، أو أراد تمکین الحسین (علیه السلام) من التکبیر کما فی الروایه السابقه.

وفیه: أولاً: إن ذلک کان قبل تشریع السبع، کما یدل علیه قوله (علیه السلام) فجرت بذلک السنه.

وثانیاً: إن إراده الرسول (صلی الله علیه وآله) کون الأولی للإحرام لا یدل علی تعینه.

وثالثاً: لعل الرسول (صلی الله علیه وآله) أراد غیر الإحرام، حیث علم أن الحسین (علیه السلام) لا یحریه، فعلیه (صلی الله علیه وآله) أن یکرر، فإن الفعل مجمل، وقد بالغ الحدائق فی تشیید مذهبه، لکن الظاهر عدم استقامه ذلک کما عرفت.

وأما القول الثالث: فکأنه استند إلی الرضوی، وفیه: عدم صلاحیه مثله للاستناد. نعم یصلح للاستحباب کما تقدم.

وإنما الجائز هو أن یجعل تکبیره الإحرام {فی أیتها شاء} بل فی أی من الإحدی والعشرین کما تقدم فی روایه زراره، وإن کان لا یبعد ظهورها فی کون الأولی للإحرام، اذ الباقی هی تکبیرات داخل الصلاه قد وصیت فی أولها فالمناسبه العرفیه أن یأتی بها داخل الصلاه، فتأمّل.

{بل نیه الإحرام بالجمیع أیضاً} کما عن المجلسی الأول، ویستدل لذلک بجمله من الروایات:

کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا افتتحت فکبر إن شئت واحده وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، وکلّ ذلک مجز

عنک غیر أنک إذا کنت إماماً لم تجهر إلّا بواحده»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه إلی الصلاه تکبیره واحده، وثلاث تکبیرات وخمس وسبع أفضل»((۲)).

وصحیح زید الشحام، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ذلک الافتتاح؟ فقال: «تکبیره تجزیک». قلت: فالسبع؟ قال (علیه السلام): «ذلک الفضل»((۳)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الإمام تجزیه تکبیره واحده، وتجزیک ثلاث مترسلا إذا کنت وحدک». ((۴))

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی، والثلاث أفضل، والسبع أفضل کله»((۵)).

وخبر هشام بن الحکم، عن الکاظم (علیه السلام) وفیه: «فتلک العله یکبر للافتتاح فی الصلاه سبع تکبیرات»((۶)). فإنها ظاهره فی ما اختاره المجلسی کما صرح بذلک الفقیه الهمدانی.

وقال فی المستمسک: إن نصوص الباب ما بین ما هو ظاهر فی ذلک صریح

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۱ الباب ۷ من تکبیره الإحرام ح۳

۲- المصدر: ص۷۲۳ ح۹

۳- المصدر: ص۷۱۳ الباب ۱ ح۲

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۹۰ الباب ۱۱ من أبواب التکبیر ح۱۴

۵- المصدر: ص۸۸ ح۱

۶- الوسائل: ج۴ ص۷۲۳ الباب ۷ من تکبیره الإحرام ح۷

فيه وما هو غير آب له فيتعين البناء عليه((۱))، وهذا هو الأقوى، بل هو ظاهر طائفه كبيره من الروايات.

ففى روايه ابن أذينه: «فمن أجل ذلک صار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثا»((۲)).

وفى روايه ابن شاذان: «واستفتاحها بسبع تكبيرات»((۳)).

وفى روايه الكشى: «ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا فى مره ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرأ»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

ولا يرد على ذلک أمور:

الأول: ما ادعاه الجواهر من الإجماع على اتحاد التكبير، وفيه: إنه لم يعلم أن الأصحاب قالوا بـذلک، وإنما المعلوم أنهم يكتفون بالواحده، والإجماع على الكفايه غير الإجماع على أنها واحده.

الثانى: إعراض الأصحاب عن ظاهر هذه الروايات، وفيه: إن الإعراض بعد ما ذكرناه فى الجواب غير مسلّم.

الثالث: إنه لا يعقل التخيير بين الأقل والأكثر فى الأمور التدريجيه، وفيه: إن هذا النحو من التكاليف فى الشرعيات والعرفيات فوق حدّ الإحصاء كما فى مصباح الفقيه، فإن الغرض إذا تعلق بالطبيعه بما هى هى، وهى تتحقق بالفرد الطويل والفرد القصير كما فى التكلم والجلوس والمشى وسقى الحديقه وما أشبه

۱- المستمسک: ج۶ ص۷۴
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۰
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۲ الباب ۷ من تكبيره الإحرام ح۶
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۵۰۳ الباب ۴۶ من صلاه الجماعه ح۶

لكن الأحوط اختيار الأخيره، ولا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين، والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع

فإذا جاء المكلف بالفرد الطويل كان كله مأموراً به، كما أنه إذا جاء المكلف بالفرد القصير كان مؤدياً للمكف به أيضاً.

الرابع: إن الأدله الداله هى أن السبع أفضل، مانعه عن حمل ما دلّ على التخيير على وجوب الأفضل، وفيه: إن مجرد كون السبع أفضل لا يصلح قرينه على أن الافتتاح يكون بالأولى من السبع فقط، وعليه فإن شاء جعل السبع للافتتاح وقد أخذ بأفضل فردى الواجب، وإن شاء جعل ما زاد على الواحده، والثلاث، أو الخمس مستحباً، وكأن المصنف أراد ذلك بقوليه: (ولا يبعد إلخ)، (بل نيه الخ) وإلاّ فقول المجلسى مقابل القول الأول، كما لا يخفى.

أما قوله: {لكن الأحوط اختيار الأخيره} فهو فيما إذا أراد الإحرام بواحده فتوهم التناقض فى كلام المصنف غير وارد.

{ولا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين} إذ المبهم لا خارجيه له، فإن كل شىء هو هو، لا أنه هو أو غيره.

نعم يصح الإجمال فى التعيين بأن ينوى أن يقع ما هو الأفضل عند الله من الأول أو الأخير، إلى غيره من وجوه إجمال النيه، فإن الإجمال غير الإبهام، كما هو واضح.

{والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع

ص:١٩٥

الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهی کل صلاه واجبه، وأول رکعه من صلاه اللیل، ومفرد الوتر، وأول رکعه من نافله الظهر، وأول

الصلوات الواجبه والمندوبه} کما عن غیر واحد، بل فی الجواهر: لعله المشهور بین المتأخرین، ویدل علیه إطلاق جمله من النصوص:

مثل ما رواه ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزی والثلاث أفضل والسبع أفضل کله»((1)).

وروایه زراره، عنه (علیه السلام): «أدنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه تکبیره واحده وثلاث تکبیرات أحسن وسبع أفضل»((2)). إلی غیرهما من الروایات المتقدمه.

هذا بالإضافه إلی أن مقتضی الإطلاق المقامی إلحاق النوافل بالفرائض فی کل الأحکام إلا فی ما علم بخروجه، وإلی أن صلاه الحسین (علیه السلام) کانت مستحبه، فما عن السید فی (محمدیاته) من التخصیص بالفرائض، وما عن الحدائق من دعوی الانصراف إلی خصوص الفریضه، أو خصوص الیومیه محل منع.

{وربما یقال} والقائل الشیخان والقاضی وسلار والعلامه فی جمله من کتبه {بالاختصاص بسبعه مواضع} فقط {وهی کل صلاه واجبه، وأول رکعه من صلاه اللیل، ومفرده الوتر، وأول رکعه من نافله الظهر، وأول رکعه من نافله المغرب، وأول

1- التهذیب: ج2 ص66 الباب 8 من کیفیه الصلاه... ح 10
2- الوسائل: ج4 ص714 الباب 1 من تکبیره الإحرام ح8

رکعه من نافله المغرب وأول رکعه من صلاه الإحرام والوتیره، ولعل القائل أراد تأکدها فی هذه المواضع.

رکعه من صـلاه الإحرام} لکن سلار أبدل صلاه الإحرام بالشفع {والوتیره} وعن ابن بابویه ذکر السته الأولی، وعدم ذکر الوتیره فی رسالته.

{ولعل القائل أراد تأکدها فی هذه المواضع} لأنه لا مستند للاختصاص بعد کون المطلقات تدل علی الأعم.

نعم فی الفقه الرضوی: «ثم افتتح بالصـلاه وتوجه بعد التکبیر فإنه من السـنه الموجبه فی ست صـلوات وهی أول رکعه من صـلاه اللیل والمفرده من الوتر وأول رکعه من نوافل المغرب وأول رکعه من رکعتی الزوال وأول رکعه من رکعتی الإحرام وأول رکعه من رکعات الفرائض»((۱)). ولا یخفی ما فیه من الإجمال مع أنه أسقط الوتیره.

وعن فلاـح السائـل، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «افتتـح فی ثلاـثه مواطن بالتوجه والتکبیر فی أول الزوال وصـلاه اللیل ومفرده الوتر، وقد یجزیک فیها سوی ذلک من التطوع أن تکبر تکبیرتین لکل رکعه»((۲)).

وعلی أی حال فعلی تقدیر التمامیه فی دلاله هاتین الروایتین، لا بد من حملهما علی الأفضـلیه کما هو ظاهر عباره المقنعه علی ما حکی عنها.

ثم الظاهر إنه یجوز کل من الجهر والإخفات فی هذه التکبیرات للإمام

۱- فقه الرضا: ص۱۳ س۸

۲- فلاح السائل: ص ۱۳۰

والمأموم والمفرد وإن كان الأولى للإمام أن يجهر إلاّ بتكبيره واحده فقط، لما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعا، فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيره»((۱)).

وفى روايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحده تجهر فيها وتستر ستا»((۲)).

وفى الرضوى: «فإذا كنت إماماً فكبر واحده تجهر فيها وتستر السته»((۳)). ولعل وجه ذلك عدم التشويش على المأموم، فإنه إن كانت تكبيره الإحرام الأولى جاز للمأموم أن يعقد بها، أما إذا كانت تكبيره الإحرام الأخيره لزم صبر المأموم إلى أن يحرم الإمام، إذ لم يدخل الإمام بعدُ فى الصلاه إلاّ إذا كبر للإحرام.

نعم إذا قصد الإمام بكلها الإحرام دخل فى الصلاه من أولها، ولذا يجوز للمأموم أن يكبر بعد أيها شاء.

ثم الظاهر إنه إذا قصد بكلها الإحرام يكون المجموع ركناً لا واحد منها فقط، لما تقدم من أن الإطاعه تكون حينئذ بالمجموع كالخط الطويل، لكن على هذا يشكل البطلان ببطلان أحدها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۱ الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۰ الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام ح۱
۳- فقه الرضا: ص۹ س۱۰

ثم الظاهر إنه إذا كان فی المأمومین ذو الحاجه ونحوه لم یتأکد المتعدد بالنسبه إلی الإمام، لما رواه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت إماماً أجزأتک تکبیره واحده لأن معک ذا الحاجه والضعیف والکبیر»((1)).

1- علل الشرائع: ص333 الباب 31 ح1

مسأله ۱۱ طریقه تعیین تکبیره الإحرام

مسأله _ ۱۱ _ لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام _ إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث _ احتمالات بل أقوال: تعیین الأول، وتعیین الأخیر، والتخییر، والجمیع، فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا، ویعین فی قلبه ما شاء، وإلاّ فهو ما عند الله من الأول أو الأخیر أو الجمیع.

{مسأله _ ۱۱ _ لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال} کما تقدم من {تعیین الأول، وتعیین الأخیر، والتخییر} بین أیها شاء {والجمیع فالأولی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات ومراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد} أفضل ما یریده الله تعالی، وهذا یکون قصداً إجمالیاً إشاره إلی الواقع، وقد سبق أن القصد الإجمالی کاف، وهذا هو مراد المصنف بقوله: بقصد {أنه إن کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هو کذا، ویعین فی قلبه ما شاء} من الأول أو غیره {وإلاّ} یکن الحکم تخییراً {فهو ما عند الله من الأول أو الأخیر أو الجمیع} قال فی المستمسک: (ولا ینافیه کون قصده تقدیریاً للاکتفاء به فی العباده ولا سیما مع عدم إمکان العلم الحقیقی بالتقدیر)((۱)).

أقول: ومما ذکرنا یظهر ما فی تعلیق السید البروجردی بقوله: (هذا مع أنه

۱- المستمسک: ج۶ ص۷۹

لیس من احتیاط فی شیء باطل علی الأقوی)([(۱)](#)). وما فی تعلیقه السید الجمال بقوله: (الظاهر امتناع الجمع بین هذه الاحتمالات فی صلاه واحده).

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه: ص۴۶

مسأله ۱۲ الطریقه الفضلی فی کیفیه الإتیان بالتکبیرات الافتتاحیه

مسأله ــ ۱۲ ــ یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من غیر فصل بالدعاء، لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث ثم یقول: «اللهم أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلاّ أنت» ثم یأتی باثنتین ویقول: «لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک، والشر لیس إلیک، والمهدی من هدیت، لا ملجأ منک إلاّ إلیک، سبحانک وحنانیک، تبارکت

{مسأله ــ ۱۲ ــ یجوز الإتیان بالسبع ولاءً من غیر فصل بالدعاء} بلا إشکال ولا خلاف، ویقتضیه بالإضافه إلی إطلاق النصوص جمله من الروایات: ففی موثقه زراره، رأیت أبا جعفر (علیه السلام) ــ أو قال: سمعته ــ «استفتح الصلاه بسبع تکبیرات ولاءً»((۱)).

وفی روایه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الإمام تجزیه تکبیره واحده وتجزیک ثلاث مترسلاً إذ کنت وحدک»((۲)).

{لکن الأفضل أن یأتی بالثلاث ثم یقول} بما فی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم کبر ثلاث تکبیرات، ثم قل: {«اللهم أنت الملک الحق لا إله إلاّ أنت سبحانک إنی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنه لا یغفر الذنوب إلاّ أنت». ثم یأتی باثنتین ویقول} ــ وفی النص ــ ثم کبر تکبیرتین ثم قل: {«لبیک وسعدیک، والخیر فی یدیک والشر لیس إلیک، والمهدی من هدیت لا ملجأ منک إلاّ إلیک سبحانک وحنانیک، تبارکت

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۸۷ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه... ح۸
۲- المصدر: ح۶

وتعـاليت، سـبحانک رب البيت» ثم يـأتى باثنتين ويقول: «وجّهت وجهى للـذى فطر السـماوات والأرض، عالم الغيب والشـهاده، حنيفاً مسـلماً وما أنا من المشـركين، إن صـلاتى ونسـكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شـريک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمين» ثم يشرع فى الاستعاذه وسوره الحمد.

ويسـتحب أيضـاً: أن يقول قبـل التكبيرات: «اللهم إليـک توجهت، ومرضاتـک ابتغيت، وبـک آمنت، وعليک توکلت، صلّ على محمد وآل محمد، وافتح قلبى لذکرک، وثبتنى على دينک، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى».

{وتعـاليت، سـبحانک رب البيت»، ثم يأتى باثنتين ويقول:} وفى النص ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: {وجّهت وجهى للـذى فطر السـماوات والأـرض، عـالم الغيب والشـهاده حنيفـاً مسـلماً ومـا أنـا من المشـركين، إن صـلاتى ونسـكى محيـاى ومماتى لله رب العـالمين، لاـ شـريک له، وبـذلک أُمرت وأنـا من المسـلمين} ثم يشـرع فى الاسـتعاذه وسـوره الحمـد. وفى النص: «ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب»((۱)).

{ويسـتحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات} ما عن مفتاح الفلاح:((۲)) {«اللهم إليک توجهت، ومرضاتک ابتغيت، وبک آمنت، وعليک توکلت، صل على محمد وآل محمد، وافتح قلبى لذکرک، وثبتنى على دينک، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى

ص:۲۰۳

۱- كما فى المعتبر: ص۱۶۸ س۳۳

۲- انظر: مصباح الكفعمى: ص۱۵

وهب لی من لدنک رحمه، إنک أنت الوهاب».

ویستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الإحرام: «اللهم رب هذه الدعوه التامه، والصلاه القائمه، بلغ محمداً (صلی الله علیه وآله) الدرجه والوسیله والفضل والفضیله، بالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمد رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتوجه، اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم عندک وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین.

وهب لی من لدنک رحمه، إنک أنت الوهاب»} قال فی المستمسک: لإنه لم یجده فی الوسائل والمستدرک والجواهر والحدائق، وإنه وجده فی مفتاح الفلاح، لکنه قال: «ومرضاتک طلبت، وثوابک ابتغیت، وعلیک توکلت، اللهم صل...»[(۱)].

أقول: وإنی لم اجده أیضاً فی جامع أحادیث الشیعه، أما عدم تعلیق الساده ابن العم وغیره علی الموضع فلا دلاله فیه، لأنهم غالباً یأخذون بقاعده التسامح.

{ویستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الإحرام} ما رواه ابن أبی نجران، عن الرضا (علیه السلام): {اللهم رب هذه الدعوه التامه، والصلاه القائمه، بلغ محمداً (صلی الله علیه وآله) الدرجه والوسیله والفضل والفضیله، بالله استفتح وبالله استنجح، وبمحمد رسول الله (صلی الله علیه وعلیهم) أتوجه، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد، واجعلنی بهم عندک وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین}[(۲)] وما رواه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یجزیک فی الصلاه من الکلام

۱- المستمسک: ج۶ ص ۸۰

۲- فلاح السائل: ص۱۵۵

وأن يقول بعد تكبيره الإحرام: «يا محسن قد أتاك المسی ء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسی ء، بحق محمد وآل محمد، صل علی محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منی،

فی التوجه إلی الله أن تقول: «وجهت وجهی للذی فطر السماوات والأرض علی مله إبراهيم حنيفا مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتی ونسكی ومحيای ومماتی لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين». ويجزيك تكبيره واحده»((1)).

{وأن يقول بعد تكبيره الإحرام: يا محسن قد أتاك المسی ء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسی ء، بحق محمد وآل محمد، صل علی محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منی}، فعن فلاح السائل: كان أمير المومنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: «من أقام الصلاه وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن ــ إلی آخر الدعاء باختلاف يسير ــ «يقول الله تعالی: ياملائكتی أشهدوا أنی قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته»((2)).

وعن الشهيد الثانی فی شرح النفليه قال: وروی الدعاء عقيب السادسه بقوله: يا محسن ــ إلی آخر الدعاء، باختلاف يسير ــ قال: وورد أيضاً أنه يقول: «رب اجعلنی مقيم الصلاه ومن ذريتی، ربنا وتقبل دعاء، ربنا اغفر لی ولوالدی وللمؤمنين يوم يقوم الحساب»((3)).

۱- التهذيب: ج۲ ص۶۷ الباب ۸ فی كيفيه الصلاه... ح۱۳

۲- فلاح السائل: ص۱۵۵

۳- سوره إبراهيم: الآيه ۴۱. والحديث فی المستدرك: ج۱ ص۲۷۱ الباب ۶ من أبواب تكبيره الإحرام ح ۶ و۷

مسأله ۱۳ استحباب الجهر بتكبيره الإحرام للإمام

مسأله ــ ۱۳ ــ يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها.

{مسأله ــ ۱۳ ــ يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام على وجه يسمع من خلفه} كما تقدم فى روايه أبى بصير وغيرها {دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها} لخبر أبى بصير وغيرها، وحمل هذه الروايات على الاستحباب للإجماع على أن كلا الأمرين ليس بواجب، وإلاّ فلا خبر معارض يوجب حمل الروايات على الاستحباب.

أما المأموم والمنفرد فحالهما فى الجهر والإخفات كحالهما فى سائر الصلاه، هذا لكن لا يبعد استحباب الجهر للإمام فى كلها إذا قصد التعليم، كما فى قصه تكبير النبى (صلى الله عليه وآله) لتعليم الإمام الحسين (عليه السلام)((۱)).

۱- مر ذكرها فى بدايه المسأله العاشره

مسأله ۱۴ الآداب المرافقه للتكبير، واجبا و مستحبا

مسأله _ ۱۴ _ يستحب رفع اليدين بالتكبير

{مسأله _ ۱۴ _ يستحب رفع اليدين بالتكبير} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، لكن عن الانتصار وجوبه فی جميع تكبيرات الصلاه مدعياً الإجماع على ذلک، لكن فيه ما عرفت من أن الإجماع على خلافه، وهذا هو الذی أوجب حمل النصوص الظاهره فی الوجوب على الندب، بالإضافه إلى جمله من القرائن.

وكيف كان فيدل على الرجحان صحيح زراره: «إذا قمت إلى الصلاه فكبّرت فارفع يديک ولا تجاوز بكفيک أذنيک أی حيال خديک»((۱)).

وصحيح أبان، عن الصادق (عليه السلام) فی قوله: «فصل لربک وانحر»((۲)) قال: «هو رفع يديک حذاء وجهک»((۳)).

وخبر الأصبغ، عن علی (عليه السلام) قال: «لما نزلت على النبی (صلى الله عليه وآله): «فصل لربک وانحر» قال: يا جبرئيل ما هذه النحيره التی أمرنی بها ربی؟ قال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) ليست نحيره ولكنها رفع الأيدی فی الصلاه»((۴)).

وفی روايه مجمع البيان: «وإن لكل شیء زينه، وإن زينه الصلاه رفع الأيدی عند كل تكبيره»((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۸ الباب ۱۰ من تكبيره الإحرام ح۲

۲- سوره الكوثر: الآيه ۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۲۵ الباب ۹ فی تكبيره الإحرام ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ فی تكبيره الإحرام ح۱۳

۵- المصدر: ح۱۴

إلى الأذنين

وعن زراره،عن الصادق (عليه السلام) قال: «رفعك يديك فى الصلاه زينها»((۱)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ومن الشواهد على كون ذلك مستحباً التعليل بأنه زينه، وبأنه ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عزوجل أن يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، كما فى بعض الروايات.

مضافاً إلى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) قال: «على الإمام أن يرفع يده فى الصلاه، وليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاه»((۲)). فإن ذلك يوجب حمل الروايات السابقه على الاستحباب، أما فى غير الإمام فواضح، وأما فى الإمام فللإجماع على عدم الفصل، أما احتمال الحدائق أن المراد برفع اليد فى الصحيحه القنوت، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

ثم إنه لا ـ فرق فى الاستحباب المذكور بين تكبيره الإحرام وسائر التكبيرات، فقول الإسكافى بالوجوب عند الافتتاح دون سائر التكبيرات لا وجه له.

{إلى الأذنين} بأن تحاذى رؤوس الإصابع رؤوس الأذان، كما هو الظاهر من محاذاه شيئين، وهذا هو الذى اختاره مصباح الفقيه، خلافاً للجواهر حيث قال بمحاذاه الأصابع لشحمه الأذان، لكنه خلاف ظواهرهم.

نعم صرح القواعد وبعض آخر بأن الرفع إلى شحمه الأذان، لكن الأول أقرب، ويدل على ذلك روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۰۵ الباب ۴ من أبواب التكبير ح۲۶

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۸۷ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ... ح۹

«إذا افتتحت الصلاه فكبرت فلا تجاوز أذنيك»((١)).

وفی الرضوی: «وارفع یدیک بحذاء أذنیک»((٢)).

وفی روایه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فکبرت فارفع یدیک ولا تجاوز بکفیک أذنیک أی حیال خدیک»((٣)).

وعن المعتبر، روی عن علی (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) مرّ برجل یصلی وقد رفع یدیه فرق رأسه فقال: ما لی أری قوماً یرفعون أیدیهم فرق رؤوسهم کأنها آذان خیل شمس»((۴))، لکنه یحتمل أن یراد فی القنوت، وإن کان الأظهر إرادته حال التکبیر.

وفی مرسله الفقیه: «وارفع یدیک بالتکبیر إلی نحرک ولا تجاوز بکفیک أذنیک حیال خدیک ثم أبسطهما بسطاً وکبر»((۵)).

لکن فی روایه أبی حمزه: «ورفع (علیه السلام) مسبحتیه حتی بلغتا شحمتی أذنیه ثم أرسلهما بالتکبیر»((۶)). لکنه لا یدل علی أن ما عداه لیس مستحباً.

وأما ما فی الرضوی: «وارفع یدیک بحذاء أذنیک ولا تجاوزها بإبهامیک حذاء أذنیک»((٧)) فلا یمکن الأخذ بظاهره مما یوجب رفع الأصابع عن الآذان، لأنه مجمع علی خلافه، بالإضافه إلی النص بالعدم فی بعض ما سبق من الروایات.

١- المعتبر: ص١۶٩ س٢۴

٢- فقه الرضا: ص٧ س٩

٣- الوسائل: ج۴ ص٧٢٨ الباب ١٠ من أبواب تکبیره الإحرام ح٢

۴- المعتبر: ص١۶٩، ورواه فی المنتهی: ج١ ص٢٩۶، وفی الذکری: ص١٧٩

۵- الفقیه: ج١ ص١٩٨ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

۶- مستدرک الوسائل: ج١ ص٢٣۵ الباب ٣٧ من أبواب أحکام المساجد ح۴

٧- فقه الرضا: ص٧ س٩

أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر

{أو إلى حيال الوجه} كما ذكره غير واحد، وفى جمله من الروايات، كما تقدم بعضها.

وفى صحيح ابن سنان: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح((١)).

وفى صحيحه صفوان: «رفع يديه حتى كاد تبلغ أذنيه»((٢)).

وفى خبر الاحتجاج: «هو رفع يديك حذاء وجهك»((٣)).

وفى خبر جميل: «استقبل بيديه حذاء وجهه»((۴)).

والظاهر أن الحذاء يشمل كون الوجه واليدين فى خط عرض، كما يشمل كون اليد أمام الوجه، لكن الظاهر أن ليس المراد كون الإصبع تحاذى آخر الوجه من فوق، إذ ذلك ينافى ما تقدم من عدم رفع اليد أكثر من الآذان، فإن آخر الآذان غالبا أخفص من آخر الوجه، اللهم إلاّ أن يقال إن المكروه الرفع عن الرأس كالخيل الشمس، ولذا قال فى الرضوى: بمحاذاه الإبهام للآذان، فتأمل.

{أو إلى النحر} كما عن الصدوق وغيره، ويشهد له جمله من النصوص:

كالمرسل عن على (عليه السلام): «ارفع يديك إلى النحر فى الصلاه»((۵)).

١- الوسائل: ج۴ ص٧٢۵ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح٣

٢- المصدر: ح١

٣- انظر مجمع البيان: المجلد ۶ الجزء ٣٠ ص٢۵٣ س٣

۴- الوسائل: ج۴ ص٧٢٨ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح١٧

۵- الوسائل:ج ۴ ص٧٢٨ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح١۵

مبتدأً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما

وصحيح معاويه بن عمار: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا ((١)). {مبتدءاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه} بأن يبتدأ بألف «الله» مع ابتداء الرفع وينتهي بـ«راء» أكبر، مع وصول اليد إلى انتهاء حاله الرفع.

{فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما} نسب هذه الكيفيه إلى الشهره غير واحد من الفقهاء، بل عن المعتبر والمنتهى هو قول علمائنا، مشعرين بالإجماع عليه، ويدل عليه ما وقع في ألفاظ الروايات من التعبير بلفظ رفع اليدين بالتكبير، أو بالتكبير، أو عند كل تكبيره، أو إذا كبرت ـ كما وردت هذه العبارات في النصوص ـ، ومنه يظهر أن إشكال الحدائق على المشهور بأنه لا نص في الرفع بالتكبير في غير محله، ولذا قال في الجواهر: إن النص موجود((٢))، ومراده روايه العلل والعيون المرويه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما يرفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال»((٣))، الحديث.

كما يظهر أن إشكال المستمسك بقوله: (إن مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون التكبير بعد انتهاء الرفع)((٤)) غير وارد، فإن «ارفع بالتكبير» مثل اشرب

١- التهذيب: ج٢ ص٦٥ الباب ٨ في كيفيه الصلاه وصفتها ح٢
٢- الجواهر: ج٩ ص٢٣٤
٣- علل الشرائع: ص٩٨ الطبعه الحجريه. والعيون: ص٢٥٧ الطبعه الحجريه. ورواه في الوسائل: ج٤ ص٧٢٧ الباب ٩ في تكبيره الإحرام ح١١
٤- المستمسك: ج٦ ص٨٥

ولا فرق بين الواجب منه والمستحب فی ذلک،

الماء بالعسل، حيث يدل على لزوم اقترانهما، فإن اليد بعد انتهاء الرفع مرفوعه، لا أنه يصدق عليه (رفعها)، إذ الظاهر من رفع الحركه الرفعيه لا حاله المرفوعيه بعد انتهاء الحركه.

نعم ربما يقال بأن ظاهر بعض النصوص كون التكبير بعد انتهاء الرفع أو بعد انتهاء الوضع.

فالأول هو قوله (عليه السلام) فی صحيحه الحلبی: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم أبسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات». ((١))

الثاني: هو قوله (عليه السلام) فی صحيحه زراره: «إذا أقمت الصلاه فكبرت فارفع يديك»((٢)).

لكن فی ذلک ما قاله الفقيه الهمدانی من أنه لم يقصد بلفظه «ثم» فی صحيحه الحلبی الترتيب كما لا يخفى على من تدبر فيها، كما أنه لم يقصد الترتيب بالعكس من لفظه الفاء فی صحيحه زراره.

هذا ولكن لا يخفى أنه من غير المستبعد إراده الرفع حاله التكبير فی الجمله، فلا يلزم الانطباق الذی ذكره فی المتن، بل يكون رفع وتكبير متقارنين وإن كان هذا مقدماً على ذاک أو بالعكس، فالمراد المقارنه العرفيه، كما صرح به الجواهر وغيره، وهذا هو الأقوى.

{ولا فرق بين الواجب منه والمستحب فی ذلک} بلا إشكال لإطلاق الأدله

١- الوسائل: ج٤ ص٧٢٣ الباب ٨ فی تكبيره الإحرام ح١

٢- المصدر: ص٧٢٨ الباب ٩ ح٢

والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين.

نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر

{والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين} بل يكره ذلك كما ورد فى بعض الروايات المتقدمه من النهى عنه.

{نعم ينبغى ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر} لما رواه زيد النرسى فى أصله، عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه رآه يصلى ـ إلى أن قال: ـ «ثم يكبر ويرفعهما قباله وجهه كما هى ملتزق الأصابع فيسجد»، كذا فى جامع أحاديث الشيعه((۱)). وهذا كاف فى الحكم بالاستحباب، ويؤيده مرسل الذكرى حيث إنه قال: ولتكن الإصابع مضمومه، وفى الإبهام قولان وفوقه أولى، واختاره ابن ادريس تبعاً للمفيد وابن البراج، وكل ذلك منصوص((۲))، انتهى.

بل ويؤيده أيضاً التسامح بعد فتوى المشهور حيث قالوا ـ كما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ـ: ويستحب ضم الأصابع.

نعم فى روايه زيد النرسى، عن أبى الحسن (عليه السلام): إنه إذا كبر فى الصلاه ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابه والوسطى والتى تليها وخرج بينها وبين الخنصر ولا وجه لرميه بالشذوذ، خصوصاً فى المستحبات التى هى موضع التسامح، ولذا قال الفقيه الهمدانى: لا إشكال فى الأخذ بظاهره من باب التسامح.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۰۴ ح۲۱

۲- الذكرى: ص۱۷۹ س۱۷

والاستقبال بباطنهما القبله، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس.

{والاستقبال بباطنهما القبله} كما ذكره المشهور، ويدل عليه بعض الروايات:

كروايه منصور: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) افتتح الصلاه فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبله ببطن كفيه([١]).

وخبر جميل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: «فصل لربک وانحر»([٢])؟ فقال: بيده هكذا، يعنى استقبل بيديه حذو وجه القبله فى افتتاح الصلاه([٣]).

والظاهر أن ذلک مستحب فى مستحب، لإطلاق الأدله المقتضى لذلک، نعم لا يشمل الإطلاق ما لو جعل بطنهما إلى دبر القبله.

{ويجوز التكبير من غير رفع اليدين} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ من السيد كما تقدم، ولو لم يرفع لم يبطل التكبير حتى على القول بالوجوب لعدم الدليل على ذلک.

{بل لا يبعد جواز العكس} بأن يرفع يديه من دون تكبير، لما ورد من أنه ضرب من الابتهال فى روايه ابن شاذان([٤])، ومن المعلوم حصول ذلک بالرفع بدون الذكر، لكن من الواضح أن العكس إنما هو فى سائر مواضع التكبير، لا فى موضع تكبيره الإحرام، إذ لا صلاه بدونها.

١- الوسائل: ج٤ ص٧٢٦ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح٦

٢- سوره الكوثر: الآيه ٢

٣- الوسائل: ج٤ ص٧٢٨ الباب ٩ فى تكبيره الإحرام ح١٧

٤- المصدر: ص٧٢٧ الباب ٩ ح١١

مسأله ۱۵ کفایه مطلق الرفع للتکبیر

مسأله _ ۱۵ _ ما ذکر من الکیفیه فی رفع الیـدین إنما هو علی الأفضـلیه، وإلاّ فیکفی مطلق الرفع، بل لا یبعـد جواز رفع إحـدی الیدین دون الأخری.

{مسأله _ ۱۵ _ مـا ذکر من الکیفیه فی رفع الیـدین إنما هو علی الأفضـلیه، وإلاّ فیکفی مطلق الرفع} کما تقـدم، وکان ینبغی له اسـتثناء الرفع العکسـی لانصراف الأدله عن مثله، کما أن الظاهر أن مقطوع الکف یستحب له رفع عضده لدلیل المیسور وحصول الابتهال الوارد فی النص((۱)).

{بل لا یبعد جواز رفع إحدی الیدین دون الأخری} لعدم فهم الارتباطیه، ولأنه ابتهال أیضاً، وقد قواه غیر واحد وإن استشکل فیه الجواهر لاحتمال اعتبار الهیئه، وجعله مصـباح الفقیه مقتضی الجمود علی ظواهر التعبدیه، وقال فی المستمسک((۲)): إن إشکال الجواهر ضعیف.

ص:۲۱۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۲۷ الباب ۹ ح۱۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۸۷

مسأله ۱۶ صور الشك فی تکبیره الإحرام

مسأله ــ ۱۶ ــ إذا شک فی تکبیره الإحرام فإن کان قبل الـدخول فی ما بعدها بنی علی العدم، وإن کان بعد الدخول فیما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان، وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صحیحه أم لا؟ بنی علی

{مسأله ــ ۱۶ ــ إذا شک فی تکبیره الإحرام} هل قالها أم لا؟ {فإن کان قبل الدخول فی ما بعدها بنی علی العدم} بلا إشکال، لأصاله عدم الإتیان ولا وارد علیها.

نعم إذا کـان فی الجمـاعه ورأی نفسه فی حـاله الصـلاه کان من مصادیق قاعـده التجاوز کما یأتی إن شاء الله تعالی، ویمکن أن یستدل لما فی المتن بالمفهوم المستفاد من الشرطیه المذکوره فی بعض روایات قاعده التجاوز، کما ستأتی.

{وإن کـان} الشـک {بعـد الـدخول فیمـا بعـدها من دعـاء التوجه أو الاسـتعاذه أو القراءه بنی علی الإتیان} بلا إشـکال لقاعـده التجاوز الحاصله بکل ذلک، بل صرح فی صحیح زراره بعدم الاعتناء بالشک فی التکبیر وقد قرأ.

نعم لو شک فی أن دعاء التوجه الذی یقرؤه هل هو قرأه بعد التکبیر أو قبله، لم یکن من التجاوز فی شیء.

{وإن شک بعد إتمامها أنه أتی بها صـحیحه أم لا؟ بنی علی} الصحه، لأصاله الصحه التی دلت الأدله الشرعیه والعقلیه علیها، بل یشمله قوله (علیه السلام) ــ فی موثق محمد بن مسلم ــ: «کل ما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو»([1]).

ص:۲۱۶

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۴۴ الباب ۱۶ فی أحکام السهو ح۱۴

العدم لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استينافها، وإن شک فی الصحه بعد الدخول فیما بعد، بنی علی الصحه

وقوله (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((١)).

أما ما ذکره المصنف (رحمه الله) من البناء علی {العدم} فکأن وجهه قاعده الشک فی المحل، لکن أصاله الصحه حاکمه، بل الظاهر صدق التجاوز لأن القول إذا قاله الإنسان مثل العمل إذا عمله فقد تجاوزه، وما ذکرناه هو الذی اختاره المستمسک بعد أن سکت علی المتن الساده ابن العم والبروجردی والجمال.

{لکن الأحوط إبطالها بأحد المنافیات ثم استینافها} وذلک لاحتمال صحه التکبیر، فإذا کبر ثانیا فقد أبطله ولم ینعقد هو ــ علی ما تقدم ــ ومثله فی الاحتیاط ما لو کبر ثانیا بنیه ما یریده الله من تکبیره الإحرام والذکر المطلق، أما احتمال أن یقول التکبیر مرتین، فلا ینفع، لأنه إذا کانت المشکوکه باطله فقد بطلت الثانیه بالثالثه ولم تصح الثالثه.

{وإن شک فی الصحه بعد الدخول فیما بعد بنی علی الصحه} لأصاله الصحه، ولقاعده التجاوز، من غیر فرق فی کون منشأ الشک فی الصحه الشک فی وجود شرط أو جزء أو وجود مانع لإطلاق دلیل التجاوز، ففرق المستمسک بین الأولین بإجراء القاعده، وبین الثالث بعدم إجراء قاعده التجاوز، غیر ظاهر الوجه، فإن القاعده کما تجری فی شرائط وأجزاء الوجود تجری فی القیود العدمیه.

١- السرائر: ص٤٧٣ س۶

وإذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام.

{وإذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام} لأن شكه يرجع إلى أنه هل قرأ أم لا؟ وحيث إنه شك فى المحل تجب عليه القراءه، وإذا شك فى كونه تكبيره الإحرام أو تكبيره الافتتاح قبل تكبيره الإحرام أتى بتكبيره الإحرام لأصاله العدم بعد عدم جريان قاعده حاكمه عليها.

ولو علم بأنه أتى بتكبيره الإحرام لكن شك فى أنه هل أتى بها بالقربه والإخلاص أم لا؟ كان من الشك فى الصحه.

فصل فی القیام

أقسام القیام

فصل

فی القیام

وهو أقسام، إما رکن وهو القیام حال تکبیره الإحرام

{فصل

فی القیام

وهو أقسام، إما رکن وهو القیام حال تکبیره الإحرام} وقد صرح بأنه رکن جماعه من الفقهاء کالمحقق والعلامه وغیرهما، وفی مصباح الفقیه: ظاهر معاقد إجماعاتهم المحکیه کصریح بعض کلماتهم إن رکنیته التی انعقدت إجماعهم علیها إنما هی بلحاظ نفسه من حیث هو لا من حیث شرطیته لرکن آخر من تکبیره الإحرام أو الرکوع([1])، انتهی.

وقد استدل لرکنیته بالإضافه إلی أصل وجوبه: بالکتاب والسنه والإجماع.

أما الإجماع: فقد عرفت دعوی غیر واحد علیه.

وأما الکتاب: ففی صحیح ابن حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عزوجل: «الذین یذکرون الله قیاماً وقعوداً وعلی جنوبهم»([2]) قال (علیه السلام):

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۵۵ السطر ۱

۲- سوره آل عمران: الآیه ۱۹۱

«الصحيح يصلى قائما والمريض يصلى جالساً»([1]).

وأما السنه: ففى صحيح زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له»([2]).

وخبر الهروى قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائماً فليصل جالساً»([3]).

وما رواه الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المريض يصلى قائماً، فإن لم يستطع صلى جالسآ»([4])، الحديث. إلى غيرها من متواتر الروايات بهذا المضمون، فإن هذه الأدله شامله لحال السهو أيضاً، وهذا هو المراد بالركنيه بمعنى أن تركه عمداً وسهواً مبطل، وربما يستدل الركنيه بالأصل لأن الأصل ركنيه كل ما ثبت شرطيه أو جزئيه فى الجمله.

أقول: الركن معناه ــ فى اصطلاحهم ــ إن زيادته ونقيصته مطلقا مبطله، وعليه فى الإجماع والأصل يدلان عليه، إذ الإجماع قام على أن كل زياده ونقيصه فى القيام تبطل، والأصل يدل على أنه كلما زاد أو نقص فى المأمور به لم يكن امتثالا.

أما الكتاب والسنه: فلا تدلان إلّا على أن النقيصه مبطله، ولا دلاله فيهما على

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القيام ح۱

۲- المصدر: ص۶۹۴ الباب ۲ ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۳ الباب ۱ من أبواب القيام ح۱۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۲ الباب ۱ من أبواب القيام ح۱۵

إن الزياده مبطله، وربما يستدل لكون الزياده أيضاً مبطله بعموم ما دل على أن من زاد فی صلاته فعليه الإعاده.

وأما إذا زاد عمداً فيدل على البطلان أنه تشريع، والتشريع يوجب البطلان، هذا ولكن غير واحد من المحققين أشكل فی الكليه المذكوره وقالوا لم يدل دليل على أن القيام زيادته ونقصانه عمداً أو سهواً مبطل، لأن زيادته ونقصانه سهواً فی بعض الموارد لا يوجب البطلان، فقد قال الشهيد فی بعض تحقيقاته: إن القيام بالنسبه إلى الصلاه على أنحاء، فالقيام فی النيه شرط كالنيه، والقيام فی التكبير تابع له فی الركنيه، والقيام فی القراءه واجب غير ركن، والقيام المتصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته وإن كان ناسيا، والقيام من الركوع واجب غير ركن، إذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسياً لم تبطل صلاته، والقيام فی القنوت تابع له فی الاستحباب،((١)) انتهى.

أقول: لا ينبغی الإشكال فی أنه لو نقص القيام عمداً فی الجزء الركنی أو غير الركنی أو المستحب بطلت الصلاه، كما إذا كبر أو قرأ الحمد أو قنت حال الجلوس، وذلک لأنه خلاف المأمور به الموجب للبطلان.

أما لو نقص القيام سهواً، فمقتضى القاعده الثانويه الصحه مطلقاً لحديث «لا تعاد»، لكن خرج من ذلک موردان:

الأول: القيام حال تكبيره الإحرام.

١- روض الجنان: ص٢٤٩ س ٢١

والثانی: القیام حال الرکوع.

ویدل علی الأول: بالإضافه إلی الجماع، موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام): «وکذلک إذا وجب علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم ولا یعتد بافتتاحه وهو قاعد»((۱)). وهذا یدل علی البطلان، وقوله: «أن یقطع» عباره عرفیه، لا أن المراد أن صلاته صحیحه، وإنما یجب علیه القطع لأجل عدم الإتیان بالواجب.

ثم إن العرف یستفید من هذا النص أن فوت القیام أوجب بطلان الصلاه لأن القیام واجب، لا لأنه شرط فی التکبیر، فیکون البطلان لأن التکبیر لم یؤد لشرطه، فقول المستمسک((۲)): لعل ظاهر الموثق کون البطلان لفقد التکبیر لشرطه، غیر وجیه.

ویدل علی الثانی: الإجماع المدعی فی کلماتهم، لکن الإجماع حیث أکثروا من الکلام فیه فی المقام موهون، ولوکان إجماعاً قطعیاً لم یکن لهذا الاضطراب الکبیر فی کلماتهم وجه، بالإضافه إلی المستند وغیره، قالوا بأن القیام المتصل داخل فی مفهوم الرکوع، لأنه الانحناء عن قیام، مما یدل علی أن ترک القیام یوجب الخدشه فی الرکوع الذی هو رکن، لا أنه یبطل الصلاه بما هو ترک للقیام، وحیث إن المبنی غیر صحیح لصدق الرکوع علی من رکع من جلوس فالبناء غیر تام، ولذا قال فی المستمسک: من المحتمل إراده المجمعین الرکنیه

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۴ الباب ۱۳ من القیام ح۱

۲- المستمسک: ج۶ ص۹۲

والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً أو فى حال النهوض بطل ولوكان سهواً.

العرضيه الغيريه(١)، وعليه فالفتوى بالبطلان لتارك القيام المتصل بالركوع سهواً مشكل، بل اللازم الاحتياط بالإتمام والإعاده، هذا كله فى نقص القيام عمداً وسهواً وقد تحقق أن المتيقن ركنيته فى حال التكبير.

وأما بالنسبه إلى زيادته، فإذا كانت الزياده عباره عن ما يقارن التكبير والركوع فالفساد مستند إليهما لا إليه، وإن كانت زياده أخرى فلا دليل على الفساد إلّا فى صوره العمد، كما إذا كرر القراءه أو القنوت سهواً فتحصل أن الدليل إنما قام على كون القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بنقصانه عمداً أو سهواً، إما ما عدا ذلك فالزياده والنقصان العمدى يوجب البطلان لا السهوى لحديث «لا تعاد»، والكلام فى المقام طويل، فمن شاءه فليرجع إلى المفصلات.

{والقيام المتصل بالركوع} على إشكال فيه كما عرفت {بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالساً} بطل للدليل الخاص عليه فضلًا عن الإجماع سواء كان عمداً أو سهواً.

أما قوله: {أو فى حال النهوض بطل ولوكان سهواً} فهو مقتضى النص والإجماع، وإن أشكل فيه الشيخ، ولا يمكن القول بعدم بطلانه لحديث «لا تعاد»، بدعوى عدم شمول موثق عمار له، إذ المراد بقوله (عليه السلام): «وهو قاعد» فى مقابل القيام فيشمل حال النصوص أيضاً.

١- المستمسك: ج۶ ص٩٢

وكـذا لو ركع لاـ عن قيـام بـأن قرأ جالسـاً ثم ركع أو جلس بعـد القراءه أو فى أثنائهـا وركع وإن نهض متقوساً إلى هيئه الركوع القيامى

{و كـذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً} سـهواً { ثم ركع أو جلس بعد القراءه أو فى أثنائها وركع} لكنك عرفت أنه لا دليل على البطلان بـذلك، أما إذا قرأ عمـداً جالساً فالصـلاه باطله، لأنه خلاف المأمور به فلا يكون امتثالا، وقد عرفت أنه لو ركع عن جلوس بعـد القراءه كما فى الفرض الثانى، كما لو جلس بعد القراءه ليقتل عقرباً ثم نسـى ورجع إلى الركوع جلوساً، فإنه لا دليل على بطلان الصلاه.

قال الفقيه الهمدانى:((١)) وأمـا نقصه ــ أى القيـام ــ سـهواً فهو أيضـاً كـذلك ــ ليس مبطلاـ من حيث هو ــ على الأظهر، لأن عمـده مـا ذكروه دليلاًـ له هى ظهور الأـدله فى اعتبـاره على الإطلاـق، وفيه: إن قوله (عليه السـلام) فى صـحيحه زراره: «لاـ تعاد الصلاه إلاّ من خمسه»((٢))، الحديث. وكذا قوله فى مرسله سفيان: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه»((٣))، حاكم على مثل هذه المطلقات فيقيدها بصوره العمد، انتهى.

{وإن نهض متقوساً إلى هيئه الركوع القيامى} فإنه لم يحصل القيام المتصل بالركوع.

ص:٢٢٤

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٥٥ س٣٢

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۴١ الباب ١ من قواطع الصلاه ح۴

٣- التهذيب: ج٢ ص١۵۵ الباب ٩ فى تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه... ح۶۶

وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع، ولو كان ذلك كله سهواً.

وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه وبعد الركوع

{وكـذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع} إذ يشترط فى القيام الانتصاب، فالفرق بين هـذا وبين سابقه أن فى الأول يصل إلى الركوع من غير قيام أصلا، وفى هذا يصل إلى القيام لكنه لا ينتصب فى القيام.

{ولو كـان ذلـك كله سـهواً} فـإنه لازم كونه ركناً، كما سـبق، لكنك قـد عرفت أن الأدله إنما دلت على البطلان بنقيصه القيام حال تكبيره الإحرام فقط، دون زياده القيام مطلقاً سهواً، ودون نقيصته حال الاتصال بالركوع سهواً.

{وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه} أما وجوب القيام فلما تقدم من أدله وجوب القيام من النص والإجماع والأسوه، وأما عـدم كونه ركنـاً فلما دل على عـدم الإعاده فى كافه الأجزاء والشـرائط إلاّ ما خرج، لحـديث «لا تعاد»، وقولنا: (إلاّ ما خرج) لأنه تجب الإعـاده بـدون النيه أو التكبير، أو بمجرد الإتيـان بـالركوع والسـجود، وإن لم تكن هـذه من الخمسه، إذ الأعمـال بالنيـات، وبدون التكبير ليست بصـلاه، وكذا لا تسـمى صلاه ما فيه ركوع وسجود فقط، ففى الحقيقه ما يوجب إعاده الصلاه ثمانيه: ترك النيه، وتكبيره الإحرام، والركوع، والسـجود، وترك كل الأجزاء والشـرائط بما يوجب أن لا يسـمى صـلاه، وإن كان آتياً بالأربعه كأن نوى وكبر وركع وسـجد السـجدتين فقط، هذا بالإضافه إلى ترك القبله والطهور والوقت، وسـيأتى لهذا تفصـيل إن شاء الله تعالى.

{وبعد الركوع} فإنه واجب لما سيأتى فى مبحث الركوع، وليس بركن

ومستحب وهو القيام حال القنوت، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء

لحديث «لا تعاد»، فإن هوى إلى السجود من الركوع بدون أن يقوم أو قام غير منتصب صحت صلاته.

{ومستحب وهو القيام حال القنوت} فإنه حيث لا يجب القنوت لا يجب القيام حاله، وإن وجب القيام على نحو الوجوب الشرطى لمن أراد أن يأتى بالقنوت، فلا يجوز أن يأتى بالقنوت جالساً عمداً، وهذا مثل قولهم تستحب الطهاره للنافله، يريدون أنه حيث لا تجب النافله لا يجب وضوؤها لا بمعنى أنه يجوز الإتيان بها بدون الطهاره كما هو واضح، وإشكال المحقق الثانى فى استحباب قيام حال القنوت، بأنه متصل بقيام القراءه فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب غير وارد، لأن مجرد الاتصال لا يوجب وحده الحكم لا عقلاً ولا شرعاً، ألا ترى أنه يحق للمولى أن يقول قف هنا إلى الساعه الثانيه، وبعدها فالأفضل أن تقف، ولا يرى العقل فى ذلك محذوراً أصلا، كما أن إشكال الجواهر _ بما محصله _ بأن القيام القنوتى فرد أطول من القيام بدون القنوت فهو من قبيل الواجب المخير بين الطويل والقصير، غير تام، إذ هذه القطعه المقارنه للقنوت ليست بواجبه أصلا أتى بها أم لا؟ فكيف يقال أنها مع القيام حال القراءه فرد أطول.

{وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه أو} بعد {التسبيح أو} بعد {القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء} إذ لا دليل على وجوب أو

وذلک فی غیر المتصل بالرکوع وغیر الطویل الماحی للصوره.

استحباب هذه القیامات وبرد کونها بین الحدین لا یوجب لها أحد الحکمین {وذلک فی غیر المتصل بالرکوع} الذی عرفت أنه واجب {وغیر الطویل الماحی للصوره} إذ ذلک حرام فی الفریضه وتحمیل کراهته فی النافله.

ص:۲۲۷

مسأله ۱ وجوب القيام حال تكبيره الإحرام

مسأله ـ ۱ ـ يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها وبعدها، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر كان الهوى للركوع كان باطلا، بل يجب أن يستقر قائماً ثمّ يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثمّ يركع.

{مسأله ـ ۱ ـ يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أولها إلى آخرها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً {بل يجب} وجوباً عقلياً {من باب المقدمه قبلها وبعدها} إذ من المتعذر انطباق القيام المحفوف بغيره على التكبيره من أولها إلى آخرها بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر.

{فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل} إذ لم تحقق كل التكبيره حال القيام، واحتمال أنه عرفي فيتسامح فيه بهذا المقدار خلاف ظاهر النص والفتوى.

{كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من (أكبر) كان الهوى للركوع كان باطلا} وكذلك إذا نسي القراءه وهوى في المنفرد، ومثلهما في البطلان إذا خرج عن حال القيام في وسط التكبير ثم رجع إليه فكان (كافه) مثلاً في غير حال القيام.

{بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع} أما الاستقرار حال التكبير فلا إشكال فيه، لما تقدم من وجوب الاستقرار حال القراءه

وغيرها، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

أما الاستقرار حال الهوى فلا دليل عليه إلّا العمومات، مثل قوله (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((1)). وفی دلاله هذه العمومات على ما ذکره الماتن نظر وإن لم یتعرض له المستمسک مما ظاهره أمضاؤه، وسکت علی المتن السادة ابن العم والبروجردی والجمال وغيرهم.

نعم لا إشکال فی أنه احتیاط لا ینبغی ترکه، والکلام فی المقام یأتی فیما لو لم یقرأ المنفرد اشتباها، وفیما إذا قرأ وأراد الرکوع، فإنه یجب أن یکون عن قیام کامل، أما لزوم أن یکون مستقراً حال القیام ففیه الکلام المذکور، والله سبحانه العالم.

1- المحاسن: ص80 الباب 1 من عقاب الأعمال ح7

مسأله ۲ القیام حال القراءه والتسبیح، شرط أو واجب

مسأله ـ ۲ ـ هل القیام حال القراءه وحال التسبیحات الأربع شرط فیهما أو واجب حالهما وجهان

{مسأله ـ ۲ ـ هل القیام حال القراءه وحال التسبیحات الأربع} بل وحال القنوت {شرط فیهما} حتی إذا جاء بالقراءه جالساً نسیاناً بطلت قراءته إذا تذکر قبل الرکوع، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، فاللازم أن یقوم ویعید القراءه لبقاء محلها {أو واجب حالهما} فإذا جلس حال القراءه ثم تذکر قبل الرکوع قام ورکع لفوت محله بإتمام القراءه، وکذلک بالنسبه إلی القنوت، فإنه إن کان شرطا فی هذا المستحب لم یفت محله إذا قنت جالساً نسیاناً.

أما إذا لم یکن شرطاً فی القنوت فات محله، لأنه أدی القنوت فلا محل لقنوت ثان.

{وجهان} من ظاهر قوله (علیه السلام): «وقم منتصباً»((۱)) حیث إنه یفید أنه جزء فی قبال سائر الأجزاء، ولا شک فی أن القیام أمام المولی نوع من العباده والخضوع، قال سبحانه: والذین یبیتون لربهم سجداً وقیاماً ((۲))، وقال: الذین یذکرون الله قیاماً وقعوداً((۳))، ولذا یقام عند ذکر الإمام الحجه (علیه السلام) کما فعله الإمام الرضا (علیه السلام).

ومن ظهور جهه من النصوص فی أنه شرط القراءه ونحوها، وهنا وجه ثالث وهو أن القیام جزء وشرط معاً ولا منافاه، کما أن صلاه الظهر واجب مستقل بالإضافه إلی کونها شرطاً لصلاه العصر.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القیام ح۱
۲- سوره الفرقان: الآیه ۶۴
۳- سوره آل عمران: الآیه ۱۹۱

الأحوط الأول، والأظهر الثانی

{الأحوط الأول} لظهور النص المذكور فيه، بالإضافه إلی ما يستفاد من الأمثال والنظائر، فإنه إذا كبر حال الجلوس اشتباهاً بطل التكبير مما يستفاد منه عرفاً أنه شرط حال التكبير، وكذا إذا قرأ التشهد حال القيام اشتباهاً، فإنه يلزم عليه إعاده التشهد جالساً، وأوضح منها ما إذا قرأ ذكر الركوع والسجود حال القيام أو القعود، فإنه لا ينفع، والقيام فی الصلاه ذكر فی عداد القعود والركوع والسجود مما يدل علی أنه مثلها وأنه شرط القراءه ونحوها، هذا هو الذی قرّبه المستمسک، وجعل الساده ابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی الأحوط الآتی وجوبياً مما يؤيد ميلهم إلی ما قرّبه.

{والأظهر} عند المصنف {الثانی} لما تقدم فی وجهه، لكن الأقرب لدينا الثالث، إذ لا داعی لرفع اليد عن أحد الظهورين بعد عدم التصادم بينهما، وقول السيد الحكيم: «والبناء عليهما ـ أی علی أنه جزء وشرط ـ أخذاً بظاهر كلا الدليلين، بعيد جداً»((1)) محل نظر، فأی بعد فی ذلک، ونتيجه هذا أنه لو قام بقدر القراءه ونسی القراءه ثم ذكرها قبل الركوع أتی بها قائماً، ولو قرأ جالساً نسيانا، ثم ذكر قام وقرأها ثانيا، كما أنه كذلک فی كل من نسيان القعود فی حال التشهد، أو نسيان التشهد حال القعود، ونسيان التكبير حال القيام بأن قام بلا تكبير، أو كبر بلا قيام.

نعم فی نسيان الذكر حال السجود والركوع لا يعيدهما للنص والإجماع،

ص:231

1- المستمسک: ج6 ص96

فلو قرأ جالساً نسـيانا ثم تـذكر بعـدها أو فى أثنائهـا صـحت قرائته وفـات محـل القيـام ولاـ يجب استينـاف القراءه لكن الأـحوط الاستيناف قائما.

بخلاف العكس فإنه لو نسيهما وذكر فى حال القيام أو القعود يلزم الإتيان بهما وتكرار الذكر.

وكيف كان، فعلى ما استظهره المصـنف: {فلو قرأ جالساً نسـيانا ثم تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قراءته} كلًا أو بقدر ما قرأ {وفات محل القيام ولا يجب استيناف القراءه} إذ القراءه صحيحه فلا قراءه عليه حتى يجب القيام المقارن لها.

{لكن الأـحوط} بـل الأـقوى {الاستينـاف قائمـا} ولو قرأ بعضـها قائمـاً وبعضـها جالساً نسـيانا، قام وأتم ما قرأ جالساً إن لم تفت الموالاه، وإلاّ أعاد الكل قائماً.

ص:۲۳۲

مسأله ۳ المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت

مسأله _ ۳ _ المراد من كون القيـام مسـتحباً حـال القنوت أنه يجوز تركه بتركه، لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمـداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط

{مسأله _ ۳ _ المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه} بلا إشكال ولا خلاف، وسيأتى فى باب القنوت أنه مسـتحب فيكون حـال القيـام حـال القنوت حال الطهاره للصـلاه المسـتحبه {لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمـداً} إذ لم يشرع القنوت فى حال الذكر كذلك، وعلى ما تقدم من أن ظاهر الأدله أن القيام مستحب وشرط أنه لو نسى القيام فجلس وقنت ثم تذكر قام وأتى به ثانياً.

{لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط} لكنه خلاف ظاهر الأدله كدليل الأسوه وغيرها.

نعم لا‌ـ يصـح الاسـتدلال له بموثق عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، عن الرجـل ينسـى القنوت فى الوتر أو غير الوتر؟ قال: «ليس عليه شـىء». وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع»(۱)، فإن اثبات الشـىء لا ينفى ما عـداه، فقول الإمام (عليه السـلام) بأن يرجع قائماً، لا يـدل على أنه لا يصح جالساً، اللهم إلّا أن يقال إنه لو لم يكن شرط القنوت القيام، بل صح فى أى حال لم يكن وجه لرجوعه قائماً، بل صح أن يأتى به فى حال الركوع فإيجابه (عليه السلام) الرجوع دليل

۱- التهذيب: ج۲ ص۱۳۱ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه... ح ۲۷۵

وعلی ما ذکرنا فلو أتی به جالساً عمداً لم یأت بوظیفه القنوت، بل تبطل صلاته للزیاده.

علی أنه لا یصح إلّا قائماً لا قاعداً ولا غیر قاعد، فتأمل.

{و} کیف کـان {علی ما ذکرنا} من اشتراطه بالقیام {فلو أتی به جالساً عمـداً لم یأت بوظیفه القنوت، بل تبطل صـلاته للزیاده} فإنه وإن صح مطلق الدعاء فی مطلق الصـلاه إلا عنوان القنوت خاص ولذا تصدق الزیاده بإتیانه مکرراً أو فی غیر محله، وإشکال المستمسک بأنه لیس بجزء قد تقدم منعه.

ص:۲۳۴

مسأله ۴ لو نسی القیام حال القراءه

مسأله _ ۴ _ لو نسی القیام حال القراءه وتـذکر بعـد الوصول حـد الرکوع صـحت صـلاته، ولو تـذکر قبله فالأحوط بل الأقوی الاستیناف کما مر.

{مسأله _ ۴ _ لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول حد الرکوع صـحت صـلاته} لأنه من نسیان القیام فیشمله حدیث «لا تعاد»((۱)) ولیس محل القیام باقیاً بعد الدخول فی الرکوع.

{ولو تذکر قبله فالأحوط بل الأقوی الاستیناف کما مر} فی المسأله الثانیه.

ص:۲۳۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۵ لو نسی القراءه و تذکر بعد الرکوع

مسأله ـ ۵ ـ لو نسی القراءه أو بعضها وتذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

{مسأله ـ ۵ ـ لو نسی القراءه أو بعضها وتذکر بعد الرکوع صحت صلاته إن رکع عن قیام} لحدیث «لا تعاد»، بل قد عرفت سابقاً أنه لا دلیل علی کون القیام المتصل بالرکوع رکناً، ولذا فإن رکع لا عن قیام کان مشمولا لحدیث «لا تعاد».

وکیف کان {فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه} بل المراد أن یکون رکوعه عن قیام.

نعم لو لم یقرأ عمداً بطلت الصلاه لأنه خلاف الامتثال.

ص:۲۳۶

مسأله ۶ صور زياده القيام

مسأله ــ ۶ ــ إذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهواً لا تبطل صلاته.

وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زياده القيام الركنى فغير متصوره من دون زياده ركن آخر فإن القيام

{مسأله ــ ۶ ــ إذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهواً} كما لو كان تكليفه التشهد لكنه نسى ذلك وقام ثم تذكر فجلس وقرأ التشـهد، فإن قيامه زائد حينئذ لكنه لا يبطل لحديث «لا تعاد»([۱])، بخلاف ما إذا بقى على نسيانه إلى أن ركع، فإن القيام ليس بزائـد وإنمـا التشـهد منسـى لاختلاف الاعتبار بالـدخول فى الركوع وعـدمه كما يختلف الاعتبار بكل أمثال ذلك، فإذا قرأ السوره فقط ثم ذكر قبل أن يركع فقرأ الحمد وأعاد السوره كان ذلك من زياده السوره، بخلاف ما إذا لم يتذكر حتى ركع فإنه من نسيان الحمد يكون حينئذ.

وكيف كان، فإذا زاد القيام {لاتبطل صـلاته} ولو قام عمداً، فإن كان يقصد أخذ شـىء أو ما أشبه لم تبطل، لأنه لم يفعل زياده، بل هو من قبيل ما لو جلس لأخذ شىء أو نحوه، وإن كان بقصد أنه جزء من الصلاه بطلت لأنه زياده فى المكتوبه.

{وكـذا إذا زاد القيـام حـال القراءه بـأن زاد القراءه سـهواً} أو زاده حـال القنوت بـأن قنت قنوتـاً زياده سـهواً، سواء فى غير محل القنوت، أو فى محل القنوت بأن أتى بالقنوت مرتين سهواً.

{وأما زياده القيام الركنى فغير متصوره من دون زياده ركن آخر فإن القيام

ص:۲۳۷

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

حال تكبيره الإحرام لا يزداد إلاّ بزيادتها.

وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلاّ بزيادته، وإلاّ فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذ لم يتحقق الركوع بعده

حال تكبيره الإحرام لا يزداد إلا بزيادتها} فالقول بأن البطلان مستند إلى القيام، لأن علل الشرع معرفات، فالصلاه بطلت لزياده التكبير ولزياده القيام ـ كما قيل ـ كالقول بأن البطلان مستند إليهما معاً كما هو الحال فى توارد علتين تامتين على معلول واحد، كلاهما غير صحيح، إذ لا معنى لبطلان مرتين، كما لا معنى لاستناد البطلان إلى زياده القيام، فإن العرف والشرع يسندانه إلى زياده التكبيره.

أما العرف فواضح، وأما الشرع فلأن الدليل دلّ على أن الجلوس فى حال تكبيره الإحرام مبطل ولم يدل على أن القيام فى حال التكبيره الثانيه مبطل.

{و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلاّ بزيادته} بل قد عرفت أنه لا دليل على أن هذا القيام ركن إلاّ ما ادعى من الإجماع، وقد عرفت الخدشه فيه، ولو سلم الركنيه فإنه لا يعقل زيادته وحده.

{وإلاّ فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسى ثم ركع وصحت صلاته و} لا يكون من الزياده فى شىء، إلاّ الهوى والقيام المتصل به لم يكن ركنا، إذ {لا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذ لم يتحقق الركوع بعده

فلم يكن متصلا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته.

فلم يكن متصلا به} فهو من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

{وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده إنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم زيادته} قال في المستمسك: (نعم تتصور زياده القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع ويهوى للسجود فيسجد ثم يتخيل أنه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانياً بقصد الانتصاب بعد الركوع، فهذا القيام زياده سهويه)((١)) انتهى.

أقول: إن أراد زياده القيام الركني فيرد عليه أولاً: إنه لم يدل دليل على أن القيام بعد الركوع ركن.

وثانياً: إنه لا يسمى هذا زياده القيام المربوط بالركوع، نعم هو زياده قيام، لكنها لا بأس بها، لحديث «لا تعاد»، وقد تحقق مما ذكرناه سابقاً أن الجلوس في حال التكبير سهواً يضر فقط.

أما سائر ما ذكروه فلا دليل على ضرره زياده كان أو نقيصه، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط باتباع ما ذكروه، والله العالم.

١- المستمسك: ج٦ ص١٠٠

مسأله ۷ صور الشک فی القیام

مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده، أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده، أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه، لم یعتن به، وبنی علی الإتیان.

{مسأله ـ ۷ ـ إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول فیما بعده} کما لو کان الشک حال القراءه {أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده} أی حد الرکوع، أما لوکان الشک قبل ذلک فهل هو من باب قاعده التجاوز أم لا؟ احتمالان.

{أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتن به وبنی علی الإتیان} لقاعده التجاوز فی کل ذلک، وهذه القاعده کما تشمل التجاوز إلی فعل آخر تشمل التجاوز إلی مقدمه فعل آخر، ولذا ورد فی الصحیح، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أهوی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال (علیه السلام): «قد رکع»((۱)).

وکون المراد به سجد خلاف الظاهر، کما أن التفکیک بین الرکوع وبین القیام بعده وبین الشک فی القیام المتصل بالرکوع حال الرکوع أو حال الهوی إلیه ولم یصل بعد إلیه، خلاف الظاهر، وما ذکره المصنف فی الفرع الأخیر هو الذی اختاره ابن العم والمستمسک وإن قوی خلافه السید الجمال بوجوب العود إلی القیام، وأشکل فیه السید البروجردی.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۸ الباب ۲۰۸ ح۸

مسأله ۸ شرائط القيام

مسأله _ ۸ _ يعتبر فی القيام الانتصاب والاستقرار

{مسأله _ ۸ _ يعتبر فی القيام الانتصاب} كما هو المشهور، وعن مفتاح الكرامه صرح به جمهور الأصحاب، ويدل عليه صحيح زراره: «وقم منتصباً، فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۱)).

وصحيح أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له»((۲)).

أما ما عن النهايه والتذكره والذكری، وفی الجواهر من أنه مأخوذ فی مفهوم القيام عرفاً، ففيه: عدم تسليم ذلك، فإن القيام والركوع والقعود والاضطجاع وأمثالها تصدق علی مختلف هيئات هذه الأحوال، ولذا لا يصح سلب القائم عن الواقف المنحنی قليلا، ولذا قال فی مصباح الفقيه: وصدقه علی بعض المصاديق غير البالغه حد الانتصاب غير قابل للتشكيك((۳))، انتهی. وعليه فلا وجه للاستدلال للمقام بروايات القيام وأن المنحنی غير قائم، أو بدعوی انصراف الروايات عنه، وإن كان المنحنی قائماً.

ثم لا يخفی أن عدم إقامه الصلب شیء، وعدم الاعتدال شیء، إذ من الممكن أن يقيم صلبه لكنه يميل إلی اليمين أو اليسار أو الخلف أو الأمام، والقول بانصراف القائم عن كل ذلك لا وجه له.

{والاستقرار} بأن لا يكون ماشياً أو مضطرباً، بل واقفاً ساكناً، وقد أرسلوه

ص:۲۴۱

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۱
۲- المحاسن: ص۸۰ الباب ۳ من عقاب الأعمال ح۷
۳- مصباح الفقيه: ج۲ ص۲۵۶ س۲۱

إرسال المسلّمات، بل في المصباح بلا خلاف فيه على الظاهر((1))، وفي الجواهر الإجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاه((2))، انتهى. بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المسلّم جمله من الروايات:

كخبر سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً، وليتمكن في الإقامه كما يتمكن في الصلاه فإنه إذا أخذ في الإقامه فهو في صلاه»((3)).

وخبر السكوني ــ في من يريد أن يتقدم وهو في الصلاه ــ عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال (عليه السلام): «يكف عن القراءه في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»((4)).

وخبر هارون بن حمزه الغنوي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعداً»((5)). فإنه يدل على تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركاً، هذا بالإضافه إلى الإجماع المتقدم، ودخوله في مفهوم

1- مصباح الفقيه: ج2 ص11 س24
2- الجواهر: ج9 ص290
3- الوسائل: ج4 ص636 الباب 13 من الأذان والإقامه ح12
4- التهذيب: ج2 ص290 الباب 15 في كيفيه الصلاه... ح21
5- الوسائل: ج4 ص705 الباب 14 من القيام ح2

القيام، وقد أشكل على الجميع بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبعدم تسليم دخول الاستقرار فى مفهوم القيام، والانصراف لوكان فهو بدوى، وبعدم دلاله خبر سليمان على الوجوب بعد كون الاستقرار فى الإقامه ليس واجباً، وبعدم إفاده خبر السكونى للكليه، وبعدم دلاله خبر هارون، إذ الانكفاء محذور لا مطلق عدم الاستقرار، فالدليل أخص من المدعى.

أقول: لكن خبر سليمان لا بأس بدلالته، إذ ظاهره أن الاطمينان فى الصلاه كان مفروغاً عنه، فأراد الإمام (عليه السلام) أن يبين اعتباره فى الإقامه أيضاً، لكن حيث عرفنا من الخارج أن ذلك فى الإقامه مستحب حملناه على الاستحباب وبقى كونه فى الصلاه واجبا ـ كما هو الظاهر على حاله، فإنه مثل أن يقول كما تغسل كفك فى الوضوء تغسلها قبل الوضوء ثلاث مرات، فإن عدم وجوب الاستيعاب قبل الوضوء لا يوجب سقوط الدلاله فى حاله الوضوء.

كما أن خبر الغنوى دلالته حسنه، فإن الظاهر أن الشرطيه الثانيه خلاف الشرطيه الأولى، فالمعيار التحرك وعدم التحرك، وأما ما جاء بـ (تكفأ) فى الثانيه للتلازم غالباً بين التحرك والانكفاء، والإجماع يصلح مؤيداً، أو دليلاً على فهم المشهور من الروايات ذلك، ومنه يعلم أن جعل المستمسك العمده فى دليل المسأله الإجماع محل نظر.

{والاستقلال} ذكره غير واحد، بل حكى عن المشهور، وعن المختلف الإجماع عليه، لكن عن غير واحد جواز الاعتماد مع القدره، ويظهر من صاحب الشرائع التردد حيث إنه بعد أن أفتى بالوجوب قال: وروى جواز الاعتماد

على الحائط مع القـدره([(۱)])، والجواز هو المحكى عن أبى الصـلاح والمـدارک والكفايه والبحار والتنقيح والحدائق والمسـتند، استدل للمشهور بإجماع المختلف، وبانصراف نصوص أخبار القيام إلى الاستقلال، وبحديث الأسوه، إذ لم يعهد من النبى (صلى الله عليه وآله) الاعتماد، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»([(۲)]).

وبصـحيح ابن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمسک بخَمَرک وأنت تصلى، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلى إلاّ أن تكون مريضاً»([(۳)]). والخَمَر على وزن فرس ما وراک من شجر أو بناء ونحوه.

وخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام)، عن الصـلاه قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط؟ قال (عليه السـلام): «لا، ما شأن أبيک وشأن هذا، ما بلغ أبوک هذا بعد»([(۴)]).

ومفهوم المروى عن دعوات الراوندى: «فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه»([(۵)]).

ومرسل الفقيه: «لا تستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضاً»([(۶)]).

۱- شرائع الإسلام: القسم الأول ص ۶۱
۲- العوالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۸
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۰۲ الباب ۱۰ من القيام ح۲
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۸۳ الباب ۵ فى القيام
۵- المستدرک: ج۱ ص۲۶۷ الباب ۱ من القيام ح۷
۶- الفقيه: ج۱ ص۱۹۸ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه

هذا ولكن يعارض هذه الأخبار، جمله أخرى أظهر منها دلاله، كصحيح ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا عله؟ فقال (عليه السلام): «لا ـ بأس». وعن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الأوليتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا عله؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»((١)).

وعن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اتكائه فى الصلاه على الحائط يميناً وشمالا؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)).

وعن ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى متو كئاً على عصى أو على حائط؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بالتوكى على عصا، والاتكاء على الحائط»((٣)).

وأشكل المشهور على هذه الروايات بأمور:

الأول: إنها محموله على عدم الاعتماد بخلاف الأولى فإنها محموله على الاعتماد، وفيه: إن الظاهر من كلتا الطائفتين شيء واحد، فالجمع العرفى حمل الأولى على الكراهه.

الثانى: إنها محموله على التقيه، وفيه: إن الحمل على التقيه إنما يصار

١- الفقيه: ص٢٣٧ الباب ٥ فى صلاه المريض... ح١٣

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٠٢ الباب ١٠ من القيام ح٣

٣- المصدر: ح٤

حـال الاختيار فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحـد الجانبين بطل، وكـذا إذا لم يكن مسـتقراً أو كان مسـتنداً على شـيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار.

إليه فيما إذا لم يكن جمع دلالى.

الثالث: إنها موهونه بكونها خلاف المشهور، وفيه: إن الشهره الروائيه هى التى توهن وترجح وليس هنا ذلك.

الرابع: إنهـا معرض عنهـا، وفيه: عـدم تسـليم الإـعراض بعـد ذهـاب من عرفت إلى الفتوى على طبقها، وعليه فالحكم بالاسـتقلال احتياطى، أما إجماع المختلف فقـد عرفت ما فيه، وأما انصـراف أخبار القيام إلى الاسـتقلال فهو أول الكلام، وأما حديث الأسوه ففيه إنه لا يقاوم الأخبار الخاصه.

{حـال الاختيـار} ففى حـال الاضـطرار لاـ يعتبر أى من الأـمور الثلاـثه بلاـ إشـكال ولاـ خلاف، إذ دليل الميسور وبعض الأخبار الخاصه، بل إطلاق أدله وجوب الصلاه، بعد انصراف المقيدات بصوره الاختيار محكّمه.

{فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل} لكنك عرفت عدم صحه هذا الإطلاق.

نعم لو كان الانحناء كثيراً بحيث ينافى الأدله المتقدمه يكون مبطلا.

{وكذا إذا لم يكن مستقراً، أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها} على الأحوط.

{نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس

دعوى عدم الخلاف فيه، وعن المنتهى وفى المستند دعوى الإجماع عليه، ويدل على الحكم قاعده الميسور، وإطلاقات أدله الصلاه، وجمله من الروايات المتقدمه.

{وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه ما دل على لزوم القيام، فإنه لا يصدق عليه القيام حسب الفرض.

نعم لا يجوز ذلك حال الاضطرار لما تقدم، والظاهر إنه مقدم على القعود، لأنه ميسور القيام، والقيام بجميع أنواعه مقدم على القعود حتى الانخناس.

{وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس} كما ذكره غير واحد، وذلك لصدق القيام.

نعم عن المقنع والمقنعه، واحتمال الحدائق تحديده بشير، ولعله لصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا قمت فى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك، إلى شبر أكثره»((۱)).

وفيه: إن ظاهر الروايه أنها فى مقام الآداب، ولذا لم يقل أحد بالمنع عن الإلصاق.

بقى شىء وهو أن الظاهر المشهور جواز الاعتماد حال القيام، بل وحال القعود، وذلك لعدم دليل على وجوب الاستقلال فيهما، بل بعض

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۱۰ الباب ۱۷ من أبواب النيه ح۲

والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا

الروايات المتقدمه دلت على جواز الاعتماد حال القيام.

نعم حكى عن ظاهر المحقق الثانى عدم جواز الاستناد فى النهوض أيضاً، ولعله لدعوى الانصراف إلى الاستقلال، لكنه لو كان فهو بدوى، فالقول بالجواز هو المتعين، وإن كان الأقرب إلى الآداب الاستقلال.

{والأحوط} تبعاً للمستند وللجواهر وغيرهما، بل قال إنه الأشهر {الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين} قالوا لانصراف الأدله وللتأسى ولأنه المتبادر المعهود، ولأنه حرج والحرج لا يريده الله سبحانه، قال تعالى: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»(1). وقال: «وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»(2).

وقوله (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق» كما رواه الشهيد (رحمه الله) فى المنيه(3)، ولعدم الاستقرار أو الاستقلال بالوقوف كذلك.

{وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا} للإطلاق الموافق لأصل البراءه، والانصراف لو كان فهو بدوى، والتأسى غير تام، لما ورد(4) من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقف على أصابعه كما يأتى، والتبادر لايقاوم الإطلاق، والحرج مناقش فيه صغرىً، ولو كان فهو امتنان فى غير المحظور، ونفرض الكلام فيما كان استقرار

1- سوره المائده: الآيه 6

2- سوره البقره: الآيه 185

3- الكافى: ج 2 ص 86 باب الاقتصاد فى العباده ح 1

4- الوسائل: ج 4 ص 695 الباب 3 من القيام ح 2

واستقلال، بالإضافه إلى ما عرفت من عدم الدليل الواضح على الاستقلال.

والعمده نصوص خاصه تدل على الجواز.

فعن الكافى، عن أبى بصير، عن الباقر (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند عائشه ليلتها، فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تتعب نفسك، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا عائشه ألا أكون عبداً شكوراً». قال (عليه السلام): «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أطراف أصابع رجليه حتى تورمت، فأنزل الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى»((۱))».((۲))

وعن تفسير القمى، عن أبى بصير، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت، فأنزل الله تعالى: طه((۳))، الآيه».

وفى روايه الاحتجاج فى جمله احتجاج اليهودى مع على (عليه السلام)، أنه (عليه السلام) قال: «ولقد قام (صلى الله عليه وآله) عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل أجمع حتى عوقب فى ذلك فقال الله عزوجل: طه((۴)) _ الآيه».

والإشكال فى الروايات بضعف السند غير وارد بعد شهرتها فى جميع التفاسير

۱- سوره طه: الآيه ۱_۲
۲- الكافى: ج۲ ص۹۵ باب الشكر ح۶
۳- تفسير القمى: ج۲ ص۵۸
۴- الاحتجاج: ج۱ ص۳۲۶ ط النعمان

بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

والتواريخ المعينه بهذا الشأن، فالقول بالجواز كما اختاره الماتن وتبعه الساده ابن العم والحكيم والجمال وغيرهم هو المتعين.

{بل لايبعد إجزاء الوقوف على الواحده} للإطلاق وأصل البراءه، ولما رواه ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع أحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها»((١)).

وما رواه الكافى، من صحيحه محمد بن حمزه، عن أبيه قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) فى فناء الكعبه فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله اليمنى، ومره على رجله اليسرى»، الحديث((٢)).

وما رواه مجمع البيان: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يرفع إحدى رجليه فى الصلاه ليزيد تعبه، فأنزل الله تعالى: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها»((٣)).

وروى ذلك عن أبى عبد الله (عليه السلام)((٤)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يقوم فى الصلاه هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير عله؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك ما لم يتفاحش»((٥)).

١- الوسائل: ج۴ ص۶۹۵ الباب ٣ من القيام ح٣

٢- المصدر: ح١

٣- مجمع البيان: ج٨ ص٢ ذيل الآيه

۴- كما فى المستدرك: ج١ ص٢۶٧ الباب ٢ من القيام ح٣ عن المصدر نفسه

۵- دعائم الإسلام: ج١ ص١۵٩ فى ذكر صفات الصلاه

وقـد اختار هـذا القول المسـتمسک وجماعه من المعلقين، خلافاً للمحکی عن الـذکری والـدروس وکشف اللثام وکشف الغطاء والجواهر والمسـتند وغيرهم، بل عن مفتاح الکرامه: لا إشـکال فی البطلان لو اقتصر علی وضع واحده منهما، بل عن الحدائق إنه لا خلاف فی بطلان الصلاه.

واسـتدلوا لـذلک بالأدله المتقدمه فی الفرع السابق، بالإضافه إلی الرضوی (عليه السـلام): «ولا تتکئ مره علی رجلک ومره علی الأخری»((1)).

وقد عرفت ما فی الأدله السابقه، والرضوی محمول علی الکراهه.

ومما تقدم تعرف عدم لزوم الاعتماد حال القيام علی الرجلين، کما عن النفليه والذکری، بل فی المستند((2)) بعد أن اختاره قال: بـل هـو ظـاهر الأکثر، خلافاً لمـن أوجـب الاعتمـاد عليهمـا کمـا عـن المحقـق الثـانی فی شـرح القواعـد والجعفريـه والـدروس والمـدارک، بل عن البحار نسـبته إلی المشـهور، وذلک لبعض الأدله المتقدمه لمن منع الوقوف علی الأصابع أو الرجل الواحده، وقد عرفت أجوبتها.

۱- فقه الرضا: ص۷ س۷

۲- المستند: ج۱ ص۳۲۹

مسأله ۹ انتصاب العنق

مسأله _ ۹ _ الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

{مسأله _ ۹ _ الأحوط انتصاب العنق ايضاً} خروجاً عن مخالفه الصدوق القائل بوجوب الانتصاب، خلافا للمشهور، بل فى مصباح الفقيه: لا يخل بالانتصاب المعتبر فى القيام إطراق الرأس بلا خلاف فيه على الظاهر، بل يظهر من بعض دعوى الإجماع عليه، بل عن التقى استحباب إرسال الذقن إلى الصدر((۱))، انتهى. وهذا هو الأقوى.

ولذا قال المصنف: {وإن كان الأقوى جواز الإطراق} وذلک لأنه لا ينافى الاعتدال المستفاد من الأدله المتقدمه، ولعل التقى استحب ذلک، لأنه أقرب إلى التواضع، وكان مستند الصدوق مرسله حريز، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: فصلّ لربک وانحر؟((۲)) قال: النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره»((۳)).

فإن الظاهر أن المراد بإقامه النحر نصب العنق المنافى للإطراق، لكن ربما يقال إن المراد بالنحر أعلى الصدر _ كما عن المجمع _ فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد، هذا مضافاً إلى إعراض المشهور على تقدير تماميه الدلاله، قال فى المستمسک: إنه لإعراض المشهور عنه وضعفه فى نفسه لا مجال للاعتماد عليه((۴)).

أقول: وقد تقدم كراهه طموع النظر إلى السماء فى حال الصلاه، مما يدل على عدم وجوب انتصاب العنق.

ص:۲۵۲

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۲۵۶ س۲۷

۲- سوره الكوثر: الآيه ۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القيام ح۳

۴- المستمسک: ج۶ ص۱۰۸

مسأله ۱۰ صحه الصلاه عند ترک الانتصاب، والاستقرار ناسیا

مسأله _ ۱۰ _ إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحت صلاته، وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده.

{مسأله _ ۱۰ _ إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحت صلاته، وإن کان ذلک فی القیام الرکنی} وذلک لحدیث «لا تعاد»([۱])، فإنه یدل علی صحه الصلاه الفاقده لأیه جزء أو شرط عدا الخمسه المستثناه، ولا یرد علی ذلک أن فقد أحد الثلاثه المذکوره یوجب فقد القیام، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإذا فقد القیام بطلت الصلاه، لأنه مقتضی کون القیام رکناً، إذ فیه: إن الأمور المذکوره لیست داخله فی مفهوم القیام _ کما تقدم _ وإنما هی من کماله مما دل الدلیل علی اعتبارها فی القیام، فإذا انتفت سهواً لم یضر بمفهوم القیام، ولا إجماع ولا نص علی اعتبارها مطلقاً حتی حال السهو فحینئذ إذا انتفت یکون مشمولا لحدیث «لا تعاد» بدون معارض.

{لکن الأحوط فیه الإعاده} لاحتمال دخلها فی مفهوم القیام کما ذکره بعض الفقهاء، فانتفائها یوجب انتفاء القیام، أو لاحتمال دخولها فی معقد الإجماعات المحکیه بأن یکون الإجماع قام علی أن موضوع الرکنیه هو القیام المشروط، فهی وإن لم تکن داخله فی مفهوم القیام إلّا أنها داخله فی الإجماع.

أقول: لکن فی کلا الأمرین نظر، فالاحتیاط استحبابی، هذا بالإضافه إلی ما تقدم من ضعف الإجماع، واختصاص الدلیل بالقیام حاله تکبیره الإحرام، فیکون

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

الاحتیاط بالنسبه إلی القیام المتصل بالرکوع أوهن.

ثم إن ما ذکره المستمسک من التنافی بین فتوی المصنف بوجوب الاستقرار حال التکبیر علی نحو الرکنیه فتبطل الصلاه بفواته سهواً، وبین فتواه بصحه الصلاه بفوات الاستقرار سهواً حال القیام الرکنی إلخ غیر وارد، إذ لم یکن للمصنف سابقاً إلاّ فتوی بوجوب الاستقرار فی حال تکبیره الإحرام، ولم یقل أنه رکن حتی ینافی کلامه ذلک ما ذکره هنا، فکلامه هنا وارد علی إطلاق وجوبه الاستقرار هناک.

ص:۲۵۴

مسأله ۱۱ عدم تسویه الرجلین فی الاعتماد

مسأله _ ۱۱ _ لا ـ یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد، فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما ولو علی القول بوجوب الوقوف علیهما.

{مسأله _ ۱۱ _ لا ـ یجب تسویه الرجلین فی الاعتماد، فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما ولو علی القول بوجوب الوقوف علیهما} أما عدم لزوم الاعتماد علی کلتیهما بمرتبه واحده من الاعتماد فلا إشکال فیه ولا خلاف لإطلاق الأدله، بل لو کان ذلک واجباً لوجب التنبیه علیه لغفله العامه منه.

وأما عدم لزوم التسویه فی أصل الاعتماد بأن یکون الاعتماد علی إحداهما فقط وتکون الثانیه مماسه للأرض فقط بدون الاعتماد علیها مطلقاً، فقد قال به غیر واحد، خلافا لما نسب إلی الذکری وجامع المقاصد والجعفریه وشرحها والروض والمدارک وکشف اللثام، لکن فی إرادتهم ذلک تأمل، لاحتمال أن یریدوا الاعتماد فی مقابل رفع إحدی الرجلین، ولذا فرّع فی الذکری وجامع المقاصد علی ذلک قوله: «ولا تجزی الواحده مع القدره»، هذا لکن فی المستند عدّ الذکری فی عداد القائلین بعدم اللزوم فلا یکون تفریعه دلیلا علی أنه مراد القائلین باللزوم.

وکیف کان، فقد استدل القائل بالوجوب بجمله من الأدله المتقدمه، وقد عرفت جوابها هناک فلا حاجه إلی التکرار.

ثم الظاهر إن الأقطع الذی وضع لنفسه رجلاً عاریه لم یلزم أن یمسها الأرض وإن قلنا بوجوب الرجلین، فکیف بوجوب الاعتماد علیها، لأن الأدله لا تشمل مثل هذه الرجل.

نعم الظاهر عدم کفایه الاعتماد علی الرجل العاریه دون الصحیحه بأن یرفعها عن الأرض لأنه بمنزله من یعتمد علی عصاءین من دون وقوف علی الأرض، لکن ربما یقال بصحه ذلک أیضاً إذا صدق الوقوف عرفاً.

ص:۲۵۵

مسأله ۱۲ عدم الفرق بین الاعتماد علی الحائط وغیره

مسأله _ ۱۲ _ لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه، ولا یعتبر فی سناد الأطقع أن تکون الخشبه المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

{مسأله _ ۱۲ _ لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه} کما صرح بذلک الجواهر وغیره، لإطلاق أدله الاضطرار، وقول المستمسک: (والعمده فیه ظهور الإجماع علی عدم الفرق، وإلّا فلو احتمل تعین واحد من ذلک کانت المسأله من موارد الشک فی التعیین والتخییر التی یکون المرجع فیها أصاله الاحتیاط المقتضیه للتعیین)([۱]) محل نظر، إذ لا حاجه إلی الإجماع علی فرض تمامیه صغراه، کما أن الأصل التخییر کما قررناه فی موارد من هذا الشرح فضلا عن الأصول.

نعم ربما یتحمل تقدم غیر الإنسان علی الإنسان فی الاعتماد من باب أنه من قبیل الاستعانه بالغیر فی الوضوء فیشمله أنه شرّک أحداً بعباده ربه، لکن فیه: إن مثل هذه الاستعانه لا تسمی بذلک وإن کان الأولی غیر الإنسان.

{ولا یعتبر فی سناد الأقطع أن تکون الخشبه المعده لمشیه} إذ لا خصوصیه لها {بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات} ثم إنه لو زعم أنه مضطر فصلی کذلک ثم بان عدم اضطراره صحت صلاته، وإن کان الاعتماد فی القیام الرکنی

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۱۰

لحديث «لا تعاد»، فإنه ليس خاصاً بالسهو، بل الخارج منه حاله العلم والعمد، بل قد تقدم فی مباحث هذا الكتاب احتمال شموله لحاله الجهل التقصیری فضلا عن القصوری.

ص:۲۵۷

مسأله ۱۳ وجوب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار

مسأله _ ۱۳ _ یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما.

{مسأله _ ۱۳ _ یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره مع التوقف علیهما} بل أو کسبه بالوسائل المشروعه الأخر کأخذه جعاله أو حیازته أو نحوهما، وذلک لأنه مقدمه للواجب المطلق فیجب تحصیله.

والظاهر أنه لو اعتمد علی المغصوب بطلت صلاته لاتحاد الصلاه والغصب، إذ القیام المعتمد الذی هو جزء من الصلاه عین الغصب، ومنه یظهر أن قول المستمسک: (لأجل أن الاعتماد علی الشیء فی الصلاه لیس تصرفا صلاتیا، فإذا کان الاعتماد محرماً لکونه اعتماداً علی المغصوب لا ـ تفسد الصلاه، فالشراء والاستیجار الراجعان إلی ملک العین أو المنفعه مما لا تتوقف علیهما الصلاه)([۱])، انتهی. محل منع، ولذا تری العرف یقولون إن صلاته متوقفه علی ذلک، بعد ما علم العرف أن الغصب حرام.

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۱۰

مسأله ۱۴ تقدم القيام الاضط ا ررى على الجلوس

مسأله _ ۱۴ _ القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس

{مسأله _ ۱۴ _ القيام الاضطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس} أما تقديم القيام مع الانحناء على الجلوس فلإطلاقات أدله القيام الشامله لما نحن فيه بعد سقوط الانتصاب للضروره، ولدليل الميسور، ولصحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال (عليه السلام): «يقوم وإن حنى ظهره»((۱)).

لكن لا_ يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا صدق القيام، أما إذا لم يصدق القيام كالمنحنى إلى حد الركوع أو أكثر منه، فإنه لا دليل على تقديمه على الجلوس، بل الظاهر تقديم الجلوس عليه، لأن الجلوس بدل القيام، وحيث إن القيام متعذر الآن انتقل إلى الجلوس، واحتمال وجوب الصلاه مكرراً مره هكذا ومره هكذا، لقاعده الاحتياط بعد العلم الإجمالى بوجوب أحدهما لا وجه له، إذ مع عدم صدق القيام لا تصل النوبه إلى العلم الإجمالى، وأما تقديم القيام مع الميل على الجلوس فلما تقدم من صدق القيام.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۶ الباب ۱۴ من القيام ح۵

نعم إذا كان الميل كثيراً حتى سلب اسم القائم لم يكن وجه لتقديمه كما عرفت الفرع السابق.

وأما تقديم القيام مع الاعتماد، فلما تقدم من صدق القيام، وصحيح ابن سنان السابق: «لا تمسك بخَمَرك وأنت تصلى، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلى إلاّ أن تكون مريضاً»((١)). فإنه وإن ذكر فيه المرض، لكنه من باب المثال كما يستفاد عرفاً، وكذا يدل عليه ما تقدم عن دعوات الراوندى((٢)).

فإن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه.

وأما تقديم القيام مع عدم الاستقرار فلما تقدم من أنه قيام، والقيام مقدم على القعود، ولدليل الميسور، ولروايه الغنوى((٣)) المتقدمه فى مسأله الاستقرار.

نعم لو كان الاضطرار كثيراً بما سلب صدق القيام قدم الجلوس، لأنه ليس بقيام عرفاً، فلا يستفاد من أدله القيام، ويدل عليه بالخصوص روايه الغنوى، ومثله إذا دار الأمر بين الصلاه ماشياً وبين الصلاه جالساً، فإن الثانى مقدم على الأول، لأنه لا يصدق عليه القيام، فإن المنصرف من القيام مقابل المشى، فإذا تعذر انتقل إلى بدله.

وأما تقديم التفريج الفاحش، فلأنه قيام، ولدليل الميسور، ولصحيحه ابن يقطين المتقدمه، لكن فى الكل نظر، فإنه إذا كان التفريج فاحشاً لم يصدق

١- الوسائل: ج۴ ص٧٠٢ الباب ١٠ من القيام ح٢

٢- المستدرك: ج١ ص٢۶٨ الباب ۶ ح١

٣- الوسائل: ج۴ ص٧٠۵ الباب ١۴ من القيام ح٢

ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار، قدما عليه، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام،

عليه القيام ولا ميسور القيام، والصحيحه بلفظها لا تشمل المقام ـ وإن ادعى فى الجواهر استفادته من الصحيحه ـ واستفادته من مناط الصحيحه فيها خفاء، وحينئذ لا بد من القول بالتخيير بين التفريج وبين القعود أو تقديم القعود أو الاحتياط بالجمع بين صلاتين، لكن الظاهر تقديم القعود، إذ بعد عدم صدق القيام تصل النوبه إلى القعود، كما عليه النص والفتوى والمقام من مصاديق ذلك.

نعم لو كان التفريج غير فاحش قدم على القعود، إذ يصدق القيام عليه.

{ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه} لأنهما أقرب إلى القيام من التفريج الفاحش، لكن فى تقديم المشى على التفريج، وفى تقديم الاضطراب الشديد على التفريج نظر، بل لو لم يكن العكس لأنه أقرب إلى القيام كان لا بد من القول بالتخيير لدوران الأمر بينهما، واحتمال الاحتياط بإتيان كليهما للعلم الإجمالى محل نظر، إذ ميسور الصلاه صارت على كل واحد منهما، ودليل الميسور يدل على إتيان الإنسان بميسور من الأصل المعسور لا بكل أقسام ميسوره، لأن الباب من التزاحم لا من التعارض، إذ الواجب كان شيئاً واحداً والمفروض صدق الميسور على أى من ميسوريه.

{أو بينه} أى التفريج الفاحش {وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام} فإذا كان الانحناء أو الميل يسيراً قدم على التفريج،

ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدم ترک الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً.

وكذا لو دار بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار قدم ترک الاستقرار،

وأما إذا كان كثيراً بحيث لم يعلم الأقربيه إلى القيام تخير لما تقدم، ومنه يعرف أن احتياط المستمسک بالتكرار محل نظر.

قال الشيخ الآملی فی تقريراته: لو دار الأمر بين ترک أحد الأمور المقومه للقيام ـ غير الاستقرار فی مقابل المشی ـ فهل يكون لبعض منها تقديم على الآخر أو يكون المكلف مخيراً، وجهان، والتحقيق أن يقال إنه يجب تقديم ما كان منها أقرب إلى القيام لو كان بينها تفاوت، وإلاّ فالتخيير، انتهی.

{ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدم ترک الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً} لما تقدم من احتمال جوازه حال الاختيار، بل كان هو المختار، هذا بالإضافه إلى أنه أقرب إلى القيام فيشمله دليل الميسور، ويدل على ذلک العرف، فإنه إذا كان احترام العالم بالقيام، ولم يقدر إلاّ من الانحناء استقلالا، أو الاعتماد منتصباً لم يشک العرف فی أن الثانی أقرب إلى القيام المكلف به.

{وكذا لو دار بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار قدم ترک الاستقرار} كأنه لإجمال دليل الاستقرار، بخلاف دليل الانتصاب، لكن الظاهر تقديم الأقرب منهما، ولو لم يعلم الأقرب فالتخيير لما سبق من عدم إجمال فی دليل

ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم ترك الأول فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

الاستقرار فلا ترجيح إلاّ بالأقربيه إلى الميسور، وإن لم يكن رجحان فالتخيير، وكأنه لذا قال السيد البروجردى: بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب.

{ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول} لما تقدم من جواز ترك الاستقلال اختياراً، أما لو لم نقل بذلك فلا يخفى أن مراتبهما مختلفه، فاللازم ملاحظه الأقرب منهما إلى المستقل المستقر، ولو لم يكن أقرب تخير، كما سبق وجهه.

{فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال} كذا عند المصنف، لكن عرفت عدم الكليه.

ثم إنه لو توقف أصل القيام أو بعض شروطه على شرب دواء أو تزريق إبره وجب لكونه مقدمه الواجب المطلق، ولو احتاج أصل القيام أو بعض شروطه إلى الانتقال من مكان إلى مكان وجب أيضاً لذلك. نعم تقدم الكلام فى السفينه مع إمكان اختيار الشاطئ.

ثم إنه لو كان مخيراً فى تقديم ناقص على ناقص جاز له أن يصلى صلاه هكذا وصلاه هكذا، أو أن يصلى ركعه هكذا وركعه هكذا، لأن التخيير استمرارى ولا دليل على

أنه ابتدائى، ولو كان أحد الناقصين مقدماً فلم يقدر عليه ثم قدر عليه فى أثناء الصلاه انتقل إليه كما ينتقل القاعد إلى القائم إذا قدر فى أثناء الصلاه، والله سبحانه العالم.

ص:۲۶۴

مسأله ۱۵ تدرج أبدال القيام و الركوع و السجود

مسأله ــ ۱۵ ــ إذا لم يقدر على القيام كلًا ولا بعضاً حتى ما كان منه بصوره الركوع صلى من جلوس

{مسأله ــ ۱۵ ــ إذا لم يقدر على القيام كلاً} وهو القيام الكامل ذو الشرائط {ولا بعضاً} كالقيامات الناقصه التى سبقت أنها مقدمه على الجلوس {مطلقاً حتى ما كان منه بصوره الركوع} على تقدير صدق القيام عليه {صلى من جلوس} بلا إشكال ولا خلاف، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً، بل ضروره كما قيل((۱))، انتهى.

ويدل عليه، بالإضافه إلى ذلك وإلى إطلاق أدله الصلاه التى لا تترك بحال، فإذا لم يمكن قياماً تتزلت إلى الميسور منها، جمله من الروايات:

كصحيح جميل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعداً؟ فقال (عليه السلام): «إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»((۲)).

وموثق زراره، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن حد المرض الذى يغطى فيه الصائم ويدع الصلاه من قيام؟ فقال (عليه السلام): «بل الإنسان على نفسه بصيره ((۳)) هو أعلم بما يطيقه»((۴)).

والنبوى المروى فى الفقيه: «المريض يصلى قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً»، الحديث.((۵))

ص:۲۶۵

۱- المستند: ج۱ ص۳۳۰ س۵
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القيام ح۳
۳- سوره القيامه: الآيه ۱۴
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القيام ح۲
۵- الفقيه: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۵ فى صلاه المريض ح۱

وفی حدیث آخر، عن الصادق (علیه السلام)، عنه (صلی الله علیه وآله): «یصلی المریض قائماً، فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالساً».((۱))

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، سأله عن الصلاه فی السفینه؟ فقال (علیه السلام): «إن أمکنه القیام فلیصلّ قائماً وإلاّ فلیقعد ثم لیصل»((۲)).

إلی غیرها من روایات الصلاه فی السفینه.

وما دل علی أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی فی مرضه جالساً وصلی المسلمون خلفه قائماً((۳))، وما دل علی أن علیاً (علیه السلام) صلی _ بعد أن ضرب _ جالساً.

وخبر الولید بن صبیح قال: صمت بالمدینه یوماً فی شهر رمضان فبعث إلی أبو عبد الله (علیه السلام) بصفعه فیها خل وزیت وقال: «أفطر وصلّ وأنت قاعد»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر إنه لا فرق فی الجالس بین الجالس علی الأرض والجالس علی الکرسی، فإن الانصراف إلی الأول لو کان فهو بدوی، کما أن احتمال تقدیم الثانی لأنه أقرب إلی القیام لا وجه له لصدق الجلوس علی کلیهما، ولا دلیل علی أن الأقرب معتبر بهذا القدر، وإلا وجب القول بوجود الجلوس المرتفع قبل الجلوس المنخفض ولم یقل به أحد.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱ من القیام ح۱۳

۲- المصدر: ص۷۰۵ الباب ۱۴ ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۱۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من أبواب القیام ح۳

وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعاً

{وكان} اللازم حينئذ {الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام} كما ذكره الجواهر وغيره، وذلك لأنصراف الأدله إليه، فإن البدل يجرى فيه ما يجرى فى المبدل منه إلّا ما يخرج بالدليل.

وعليه {فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه} أى فى القيام {حتى الاعتماد وغيره} بل ربما يقال إن مثل «لا صلاه لمن لم يقم صلبه» ونحوه جار هنا ولا بعد فى ذلك، ومنه يظهر أن قول المستمسك: أما البدليه فلا ريب فيها لكنها إنما تنفع فى وجوب الشرائط المذكوره لو كانت مجعوله بلحاظ جميع الأحكام وهو غير ظاهر، بل الظاهر البدليه عن القيام فى وفائه بمصلحته فى الجمله بحيث يثبت له وجوبه لا غير((١))، انتهى، محل نظر.

{ومع تعذره صلى مضطجعاً} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك بلا خلاف فيه بين الأصحاب، وفى المستند بالإجماع المحقق والمحكى فى المعتبر والمنتهى والمدارك والحدائق وغيرها((٢))، انتهى. بل لعله من الضروريات أيضاً، ويدل عليه النصوص المستفيضه.

ففى صحيح أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى: «الذين يذكرون»((٣))؟ قال (عليه السلام): «وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من

١- المستمسك: ج ٦ ص ١١٧

٢- المستند: ج ١ ص ٣٣١ س ٩

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٩١

المريض الذی یصلی جالساً»((۱)).

وموثق سماعه، سألته عن المریض لا یستطیع الجلوس؟ قال (علیه السلام): «فلیصلّ وهو مضطجع ولیضع علی جبهته شیئاً إذا سجد»((۲)).

وفی النبوی المتقدم: «فإن لم یستطع صلی جالساً، فإن لم یستطع صلی علی جنبه الأیمن»((۳)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، سألته عن المریض الذی لا یستطیع القعود ولا الإیماء کیف یصلی وهو مضطجع؟ قال (علیه السلام): «یرفع مروحه إلی وجهه»((۴)).

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المریض إذا لم یستطع أن یصلی قاعداً کیف قدر صلی، إما أن یوجه فیومی إیماءً، وقال: یوجه کما یوجه الرجل فی لحده وینام علی جانبه الأیمن ثم یوحی بالصلاه، قال: فإن لم یقدر علی أن ینام علی جنبه الأیمن فکیف ما قدر فإنه له جائز ویستقبل بوجهه القبله ثم یؤمی بالصلاه إیماءً»((۵)).

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «وإن لم یستطع أن یصلی جالساً صلی مضطجعاً لجنبه الأیمن ووجهه إلی القبله»((۶))، الحدیث. إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القیام ح۱

۲- المصدر: ص۶۹۰ ح۵

۳- المصدر: ص۶۹۲ ح۱۵

۴- قرب الإسناد: ص۹۷، والوسائل: ج۴ ص۶۹۳ الباب ۱ من القیام ح۲۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱ من القیام ح۱

۶- الدعائم: ج۱ ص۱۹۸

على الجانب الأيمن كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول

{على الجانب الأيمن كهيئه المدفون} كما هو المشهور، ونسبه إلى الشهره البحار وغيره، وعن كشف اللثام أن عليه المعظم، وعن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لآخرين كموضع من المبسوط وظاهر الشرائع والنافع والتذكره ونهايه الأحكام والإرشاد واللمعه والمدارك، كما نقله منهم المستند، بل حكى هذا أيضاً عن المقنعه، وحمل السيد والوسيله وغيرها أيضاً.

استدل الأولون بأنه مقتضى الجمع بين المطلق كالصحيحه والموثقه، وروايه الدعائم وغيرها، وبين المقيد كالنبوى وموثقه عمار وغيرهما.

أما القائلون بالتخيير فقد اعتمد على المطلقات بتضعيف المقيدات، فإن النبوى وروايه الدعائم مرسلان، وموثقه عمار مضطربه دلاله، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا القول، إذ النبوى مرسل فى الفقيه الذى التزم صحه رواياته.

قال فى المستمسک: الإنصاف أن إرسال الفقيه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدل على غايه الاعتبار عنده، وكفى به سبباً للوثوق([1])، وموثق عمار وإن كان فى صدره نوع إجمال إلّا أن تتمته صريحه فى المطلوب، فلا يرفع اليد عنها بسبب إجمال الصدر، هذا بالإضافه إلى أن ضعف السند فى بعضها مجبور بالشهره ـ كما قاله الفقيه الهمدانى ـ فالعمل على المشهور متعين.

{فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول} فلا يجوز الأيسر إلّا مع تعذر الأيمن

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۲۰

كما عن الجامع والسرائر كذا فى المستند، وصرح بذلك غير واحد منهم كما فى مصباح الفقيه، وهو المعروف بين المتأخرين كما عن الشيخ المرتضى، ونسب إلى المشهور كما فى المستمسك، لكن قالوا بأن كلمات القدماء على الأغلب خاليه عن ذلك، فادعاء الشهره المطلقه لا تخلو من إشكال.

وكيف كان، فقد استدل لذلك بالنبوى المرسل فى الفقيه، خلافاً لغير واحد حيث لم يعينوا الأيسر بعد الأيمن، بل صلى كيف شاء من الاستلقاء والاضطجاع، وذلك لإطلاق الأدله الكثيره التى لا تصلح المرسله لتقييدها فتحمل المرسله على الاستحباب، وقد تقدم بعض المطلقات.

ومنها ما رواه المحقق فى المعتبر قال: روى أصحابنا عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومى بالصلاه، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبله ثم يؤمى بالصلاه إيماءً»((١)).

وما استظهره فى الجواهر احتمله غيره من أنها روايه عمار عبر فيها المحقق بـ «حماد» اشتباهاً سهواً عن القلم غير تام، إذ لا وجه لهذا الاستظهار والاحتمال بلا شاهد، وكم روايات كانت بأيديهم لم تصل إلينا، كما أنه كم من الروايات متشابهه بعضها مع بعض، وكذلك الإشكال فى سندها بأنها مرسله، فإن نقل المعتبر لها يوجب الاعتبار.

وفى حديث الجعفريات، عن على (عليه السلام)، عن رسول

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧٥ الباب ١٠ من القيام والنيه ح١٣

الله (صلی الله علیه وآله): «وإن لم یستطع أن یصلی قاعداً صلی علی جنبه الأیمن مستقبل القبله، فإن لم یستطع أن یصلی علی جنبه الأیمن صلی مستلقیاً رجلاه مما یلی القبله»((۱)).

وفی حدیث الدعائم، عن جعفر، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام) نحوه إلاّ أنه زاد فی آخره: «یؤمی إیماءً»((۲)).

وفی روایه الراوندی فی دعواته عنهم (علیهم السلام): «فإن لم یتمکن من الصلاه جالساً فلیصل مضطجعاً علی جانبه الأیمن ولیسجد، فإن لم یتمکن من السجود أومأ إیماءً، وإن لم یتمکن من الاضطجاع فلیستلق علی قفاه ولیصل مؤمیاً»، الحدیث.((۳))

ولایخفی أن هذه الروایات الکثیره التی عمل بها جمهره من الفقهاء صالحه لجعل النبوی أحد فردی التخییر فلا یتعین الأیسر بعد الأیمن، وإن کان أحد فردیه، بل کونه أفضل الفردین محل تأمل.

نعم لا إشکال فی أنه أحوط لأنه تعین الاستلقاء لم یقل به أحد، بخلاف تعین الأیسر فیکون أحوط الفردین، ومنه یظهر وجه النظر فی کلام المستمسک حیث قال: ومن ذلک یظهر ضعف ما قیل من أنه إذا عجز عن الاضطجاع علی الأیمن

۱- الجعفریات: ص۴۷ باب صلاه المریض

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فی ذکر صلاه العلیل

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۴ الباب ۱۰ من القیام والنیه ح۱۱

فإن تعذر صلی مستلقیاً کالمحتضر

صلی مستلقیا، إذ الظاهر أن مستنده الموثق الذی لو تم إطلاقه فهو مقید بالمرسل((۱)) _ انتهی.

أما ما ذکره المستند من أن جماعه قالوا بأنه مع تعذر الأیمن یستلقی فکأنه أراد أنهم أجازوا ذلک، لا أنهم عینوه حتی ینافی ما ذکرناه من الاحتیاط، ولو أرادوا التعیین کان من دوران الأمر بین المحذورین، وفیه: یکون التخییر ویکون علی الأیسر مما لا إشکال فیه أیضا.

{فإن تعذر صلی مستلقیا کالمحتضر} بلا إشکال ولا خلاف، لأنه المقدار الممکن فیشمله دلیل المیسور، وإطلاقات أدله الاضطرار، مثل ما رواه أبو بصیر قال: سألته عن المریض هل تمسک له المرأه شیئاً یسجد علیه؟ فقال (علیه السلام): «لا، إلا أن یکون مضطراً لیس عنده غیرها، ولیس شیء مما حرّم الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إلیه»((۲)).

وخصوص الروایات المتقدمه التی ذکرت الاستلقاء، أما بعد الجلوس، أو بعد تعذر الأیمن، أو بعد تعذر الأیسر، قال فی المستند: لو عجز عن الصلاه مضطجعاً وجب علیه أن یصلی مستلقیاً علی قفاه بالإجماع والنصوص المتقدمه مستقبلاً للقبله بباطن کفیه کالمحتضر، لروایتی الدعائم والعیون المتقدمتین المنجبرتین بالعمل فی المورد ممدوداً رجلاه، لأنه مقتضی کون بطنهما إلی القبله((۳))، انتهی.

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۲۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۰ الباب ۱ من القیام ح۷

۳- المستند: ج۱ ص۳۳۱ س۲۶

أقول: فی روایه العیون والطبرسی فی صحیفه الرضا (علیه السلام)، بسند الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الرسول (صلی الله علیه وآله): «فإن لم یستطع أن یصلی جالساً فلیصل مستلقیا ناصباً رجلیه بحیال القبله یؤمی إیماءً»((۱)).

وربما توهم أن المراد بالنصب رفع الساقین، لکنه خلاف ظاهر الروایه، فإن قوله: «بحیال» صارف عن إراده الرفع من النصب، ثم لم لو یتمکن من الاستلقاء کذلک فهل یقدم الاستلقاء بأن یکون رأسه أو أحد جنبیه إلی القبله أو یتخیر أی صوره شاء ولو النوم علی القفاء؟ ربما یقال بأن الواجب کونه کالمیت فی حال الصلاه علیه، لأنه موجه إلی القبله فی الجمله، وربما یقال بتقدیم کون أحد الجنبین إلی القبله علی القفا، لأنه میسور الاضطجاع، لکن الأحوط تقدیم الاستلقاء کیفما تمکن علی القفا، لکن الظاهر أن هذه الاحتیاطات علی نحو لا ینبغی ترکه إلاّ فی أصل الاستلقاء، فإنه لازم فی مقابل النوم علی القفاء.

ثم هل یجب فی حال الاستلقاء فیما کانت رجلاه إلی القبله أن یجعل تحت رأسه شیئاً یصیر وجهه مقابلاً للقبله؟ قال بعض بأنه الأولی، وقال فی المستند: لا بأس به((۲))

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۴ الباب ۱۰ من القیام والنیه

۲- المستند: ج۱ ص۳۳۱ س۲۸

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه أومأ برأسه

أقول: مقتضى إطلاق الأدله أنه غير واجب، وإن كان أولى خصوصاً لما رواه عمار: «فإن لم يستطع أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل القبله بوجهه (ويستقبل الوجهه القبله خ ل) ثم يومى بالصلاه إيماءً»((1)).

{ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن} لا ينبغى الإشكال فى أنه لو تمكن من القيام عن نومه للركوع والسجود الاختياريين وجب ذلك، لأن الضرورات تقدر بقدرها، وما فى الروايات من الإيماء يراد به الغالب من صوره عدم الإمكان وإلاّ فمن المستبعد جداً إراده الإيماء مع القدره الكامله على الركوع والسجود، ولو لم يقدر على الاختيارى منهما وقدر على الميسور منهما وجب أيضاً لدليل الميسور، وإلاّ أومأ إيماءً، كما عليه النص والفتوى.

{ومع عدم إمكانه أومأ برأسه} بلا إشكال ولا خلاف، ومطلقات الإيماء مقيده بما دلّ على الإيماء بالرأس، كبعض النصوص المتقدمه وغيرها.

مثل روايه الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلى؟ فقال (صلى الله عليه وآله): إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلاّ فوجهوه إلى القبله ومروه فليومى إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه»((2)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۲ ص۶۹۱ الباب ۱ من القيام ح۱۰

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳۶ الباب ۵ فى صلاه المريض ح۶

ومع تعذره فبالعينين بتغمضهما

وخبر إبراهيم الكرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء لضعفه ولا یمکنه الرکوع والسجود؟ فقال (علیه السلام): «لیومی برأسه إیماءً وإن کان له من یرفع الخمره فلیسجد، فإن لم یمکنه ذلک فلیومی برأسه»((۱)).

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «المریض یؤمی إیماءً».((۲))

{ومع تعذره فبالعینین بتغمضهما} علی ما نسب إلی المشهور، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل ما رواه التهذیب مسنداً، عن محمد بن إبراهیم، عمن حدثه، ورواه الفقیه مرسلًا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصلی المریض قائماً، فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالساً، فإن لم یقدر علی ذلک صلی مستلقیاً یکبر ثم یقرأ، فإذا أراد الرکوع غمض عینیه ثم یسبح، فإذا سبح فتح عینیه، فیکون فتح عینیه رفع رأسه من الرکوع، فإذا أراد أن یسجد غمص عینیه ثم سبح، فإذا سبح فتح عینیه فیکون فتح عینیه رفع رأسه من السجود، ثم یتشهد وینصرف».((۳))

وقریب منه ما رواه الکافی مسنداً، عن محمد بن إبراهیم عمن حدثه.

وفی روایه قطب الراوندی عنهم (علیهم السلام): فإن لم یتمکن من الصلاه جالساً فلیصلّ مضطجعاً علی جانبه الأیمن ولیسجد، فإن لم یتمکن من السجود

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ الباب ۱ من القیام ح۱۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۰ الباب ۱ من القیام ح۴
۳- الفقیه: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۵ فی صلاه المریض ح۱

وليجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه

أومأ إيماءً، وإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً يبدأ الصلاه بالتكبير يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد الرفع فتحهما، فإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته».((۱))

أقول: وإن كان ظاهر الخبر كون التغميض لحال الاستلقاء، إلاّ أن الظاهر عدم الخصوصيه، فالجالس إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس وكذلك المضطجع كان إيماؤه بالتغميض، ومن الواضح أن خبر التغميض فی المستلقی أخص من خبر الإيماء فاللازم تقييده به، فالقول بالتخيير بين الإيماء والتغميض لا الترتيب محل نظر.

كما أن ما قاله الحدائق من أن التغميض مستفاد من مرسله محمد بن إبراهيم، إلاّ أن موردها الاستلقاء، ومورد الإيماء بالرأس فی الروايات المتقدمه الاضطجاع على أحد الجانبين، والأصحاب قد رتبوا بينهما فی كل من الموضعين والوقوف على ظاهر الأخبار أولی((۲))، انتهى. محل منع، إذ الأصحاب لم يفهموا ذلك إلاّ بالفهم العرفی الذی يری أنه يجب التدرج إلى الأيسر فالأيسر، فالمضطجع ليس كالمستلقی فی المرض، ولذا يمكنه غالباً الإيماء بالرأس بخلاف المستلقی فلذا قيل فی الأول بالإيماء وفی الثانی بالتغميض، فلو قدر المستلقی كان حكمه الإيماء، لأنه ميسور، ولولم يقدر المضطجع كان حكمه التغميض لأنه ميسور.

{وليجعل إيماء سجوده أخفض من ركوعه} عن الذكری نسبته إلى الأصحاب، وفی المستند أنه ظاهر الأكثر، بل قيل إنه قطعی، ويدل عليه مرسل الفقيه

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۷۴ الباب ۱۰ فی القيام والنيه ح۱۱
۲- الحدائق: ج۸ ص۸۰ فی إيماء العينين س۱۶

للسجود على غمضها ويزيد فى غمض العين للركوع

المتقدم عن النبى (صلى الله عليه وآله): «وجعل سجوده أخفض من ركوعه»((١)).

ومرسله الآخر، عن على (عليه السلام): «والمتقدم يجعل السجود أخفض من الركوع»((٢)).

وقد تكرر منا غير مره حجيه روايات الفقيه لضمانه لها، بالإضافه إلى أنه مقتضى دليل الميسور عرفاً، وفتوى الأصحاب، فخلاف بعضهم اعتماداً على الأصل غير ضار، هذا ولكن هل تغميض السجود أخفض أيضا؟ احتمالان، من إطلاق ما عرفت من النص والفتوى فى المقام، ومن إطلاق روايات التغميض، ولو كان اللازم مراعاه ذلك فى التغميض لكان اللازم الإشاره إليه، فعدم الإشاره دليل العدم، وهذا أقرب كما اختاره كشف اللثام وغيره.

{و} لكن عن ابن حمزه وسلار وابن سعيد والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم أنهم قالوا بالفرق، وأنه {يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع} وكأنهم فهموا تقييد المطلق فى المقام بما دل فى غير المقام بجعل السجود أخفض، لكن عدم وحده المناط يوجب عدم التعدى.

وكيف كان لا حاجه إلى أكثريه للسجود لا بالزمان بأن يغمض العين فى السجود أكثر زماناً من تغميضها فى الركوع، ولا بالكيفيه بأن يعصر العين فى السجود أكثر، ولا فرق فى الحكم المذكور بين الأعمى وغيره، لأن الأعمى يتمكن من الغمض، فقول المستند ((٣)): والظاهر أن الأعمى العاجز عن الإيماء

١- الوسائل: ج٤ ص٦٩٢ الباب ١ من القيام ح١٥

٢- المصدر: ح١٦

٣- المستند: ج١ ص٣٣٢ س١٨

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

بالرأس يؤمى تعصير العينين إلخ، غيرتام، إذ لا حاجه إلى العصر.

نعم من كـان عينه مغمضه لمرض أو نحوه لا ـ يبعـد فيه ذلـك، لإطلاق دليل الإيماء الشامل للمقام، وربما يحتمل سـقوط الإيماء لأنه لا يقدر على الإيماء بالرأس، ولا بغمض العين فلا تكليف له.

{والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه} كما ذكره غير واحد، لدليل الميسور، ولجمله من الروايات:

كموثق سماعه: «فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقه له به»((1))

وروايه الفقيه، سـئل عن المريض لا يسـتطيع الجلوس أيصـلى وهو مضـطجع ويضع على جبهته شـيئاً؟ قال (عليه السـلام): «نعم لم يكلفه الله إلّا طاقته»((2)).

وإشـكال الفقيه الهمـدانى فى دلاـله الثـانيه لأن الوضع على الجبهه رفع فى السؤال فمن الجائز كونه مسـتحباً أو واجباً تخييرياً بينه وبين الإيمـاء فيه تأمـل، إذ الظـاهر أن الراوى سأل عن التكليف فلا اسـتحباب كما أن الظاهر وجوبه تعيينياً لا تخييراً إلّا إذا كانت هنـاك قرينه أخرى ولا قرينه إلّا ورود الوضع هنا، وورود الإيماء فى أخبار أخر، واللازم فى مثل المقام الجمع لا التخيير، والقول بـأنه لو كـان الوضع واجباً للزم أن لا ـ تخلو تلـك الأخبار الكثيره الموميه إلى الإيماء عن الوضع غير تام، إذ الخبر الواحـد الحجه كاف فى التقييد،

ص:278

1- الوسائل: ج۴ ص۶۹۰ الباب ۱ من القيام ح۵

2- الفقيه: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۵ فى صلاه المريض ح۲

بالإضافه إلى أنه مقتضى دليل الميسور.

وكيف كان فقد استدل لكون الوضع واجباً تخييراً، بصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المريض؟ قال: «يسجد على الأرض أو على مروحه أو على مسواك يرفعه وهو أفضل من الإيماء»((١)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال (عليه السلام): «يومى برأسه إيماءً، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ»((٢)).

بتقريب أن الصحيح الأول يدل على التخيير بين الإيماء وبين الوضع على الجبهه، لكن الثانى أفضل، والصحيح الثانى يدل على أن الوضع على الأرض أفضل، وحيث إن الوضع مع إمكانه واجب فلا بد وأن يحمل على وضع شيء على الجبهه، هذا ولكن فى دلاله كليهما نظر، إذ الصحيح الأول مجمل هل المراد منه أن الوضع أفضل فى موضعه من الإيماء فى موضعه.

قال فى المستند: (ولا ينافى الأفضليه للوجوب، إذ يراد أن ثواب ذلك حين وجوبه أكثر من ثواب ذلك حين وجوبه أيضا)((٣))، انتهى. أو أن المراد منه إن الوضع على الجبهه مسواكاً أو مروحةً أفضل من الإيماء. والصحيح الثانى

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧٧ الباب ١٠ فى القيام والنيه ح٢٣

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٨٩ الباب ١ من القيام ح٢

٣- المستند: ج١ ص٣٣١ س٣٤

والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً

ظاهر فى وضع الجبهه على الأرض لا وضع شىء على الجبهه، ولعل المراد بالأفضيله أنه إن كان عسراً عليه الوضع على الأرض لكنه لم يكن بالغاً، كان الوضع أفضل، وإن جاز الإيماء، كما ذكروا مثل ذلك فيمن يعسر عليه الوضوء أو الصوم حيث إن كون العسر غير البالغ يضع التكليف امتناناً جاز الصوم والوضوء وإن جاز أن يفطر ويتيمم.

وربما قيل بأن الوضع بدل عند تعذر الإيماء، حملاً لنصوص الوضع على ذلك، بشهاده خبر أبى جعفر (عليه السلام)، عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى وهو مضطجع؟ قال (عليه السلام): «يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر»([1]).

وفيه: إنه أولاً: مجمل حيث لم يدل على أن وضع المروحه هل هو فى حاله التكبير كأنه بدل عن رفع اليدين، أو فى حاله السجود، بل يمكن أن يقال إن ظاهره الأول، كما قال بظهوره فى ذلك المستمسك وغيره.

وثانياً: إنه لا دلاله فيه على أن الوضع بدل عند تعذر الإيماء، بل يمكن أن يكون الواجب الإيماء والوضع، فإذا تعذر أحدهما بقى الآخر، فالإيماء قائم مقام الانحناء للسجود والوضع قائم مقام وضع الجبهه على الأرض.

{والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً} كما عن حاشيه النجاه لشيخنا الأعظم رحمه الله، واستدل لذلك بدليل الميسور بعد كون الإيماء بدل، وباحتمال كون موضوع الإيماء جميع المساجد لا خصوص الجبهه، والظاهر عدم كون ذلك

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٧٧ الباب ١٠ من القيام والنيه ح٢٤

وليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر، وليتحر الأقرب إلى صلاه المختار

واجباً، بل ولا مستحباً، قال السيد البروجردى فى تعليقه: (لا يجب الإيماء بها)((١))، انتهى. ولا إشكال فى أنه لا يصدق عليه الميسور، كما أن الأدله الداله على الإيماء بين مصرح بكون الإيماء بالرأس وبين منصرف إليه، ولذا قال المستمسک((٢)): إن كون المراد بالإيماء فيها جميع المساجد خلاف المنصرف... فلا محل للتوقف فيه.

{وليس بعد المراتب المزبوره حد موظف} لخلو النصوص عن ذلك {فيصلى كيف ما قدر} نعم إذا لم يقدر على تغميض العينين غمض واحده، لعدم الشك فى كونه ميسوراً منه، كما أفتى بذلك الفقيه الهمدانى، ولو عجز عن ذلك أيضاً فعن كاشف الغطاء إنه يؤمى ببعض أعضائه كيده مثلا، ولعله لدليل الميسور ولمطلقات الإيماء، وفيه: إن فى كون تحريك اليد ميسوراً ــ فى المقام ــ نظراً، كما أن المطلقات قد عرفت انصرافها إلى الرأس.

نعم لاشک فى أنه أولى، بل قال فى الجواهر: إنه لا يخلو من وجه، وإن كان ظاهر الأصحاب خلافه((٣))، وقال مصباح الفقيه: إن مراعاته أحوط.

{وليتحر الأقرب إلى صلاه المختار} لدليل الميسور، لكن كون ذلك على سبيل الوجوب مطلقاً محل نظر.

ص:٢٨١

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص٤٧

٢- المستمسک: ج۶ ص١٢٨

٣- الجواهر: ج٩ ص ٢٧٠

وإلّا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

نعم لاشک فی لزوم ذلک فی بعض المراتب، مثلاـ کان الواجب علی المستلقی أن یمد رجلیه، فإذا لم یتمکن من ذلک فلا إشکال فی أنه یجب علیه أنه یکون طرف أسفله إلی القبله، ولو نصب رجله عالیاً، لاـ أن یسقط ذلک بالمره حتی یجوز له أن یکون رأسه إلی القبله.

ثم إن صور المسأله کثیره:

فی بعضها یتخیر، کما إذا دار أمره بین أن یکون مکبوباً علی وجهه أو فی حاله السجود، أو أن یکون فی حاله الاضطجاع خلاف القبله رأسه إلی المشرق أو المغرب.

وفی بعضها یتعین، کما إذا دار أمر المکبوب بین أن یکون رجله إلی القبله أو رأسه فإن الأول متعین.

وفی بعضها یحتاط کما إذا دار الأمر بین أن یؤمی للرکوع أو للسجود، فإنه یحتاط بتقدیم الأول، بل ربما یقال بتعینه لتقدیم المقدور، إذ لا عذر فی عدم الإیماء للرکوع بخلاف عدم الإیماء للسجود، إذ عذره عدم قدرته.

{وإلّا فالأقرب إلی صلاه المضطر علی الأحوط} کما تقدم فی مثال تحریک الید للرکوع إذا لم یتمکن من الإیماء بالرأس.

ثم لایخفی إن الإیماء بالرأس یلزم أن یکون مناسباً کأن یؤمی إلی القبله لا إلی الیمین والیسار.

نعم إذا کان مستلقیا علی خلاف القبله بأن کأن طرف أیمنه إلی القبله، احتمل لزوم کون إیمائه إلی طرف الیمین وهکذا، لأنه المنصرف من الإیماء، بالإضافه إلی ما تقدم فی روایه الفقیه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «استلقی وأومأ

إيماءً وجعل وجهه نحو القبله».((۱))

ثم هل يجب على المومى للركوع والسجود قصد البدليه؟ قيل: نعم، لأصاله الاشتغال، ولأنه ليس بركوع ولا سجود، فإذا قصد البدليه صار بدلاً، وإلّا لم يكن بدلاً، وإذ لم يكن بدلاً لم يكن ركوعاً ولا سجوداً، لكن الظاهر عدم الاحتياج، إذ الإيماء بالقصد هو ركوع المضطر وسجوده، وأصل الاشتغال محكوم بالبراءه، كما أن الاحتياج إلى كونه بدلاً لا دليل عليه، وقد أطال الفقيه الهمداني الكلام حول هذا الموضوع وناقش في كلام الشيخ المرتضى حول عدم الاحتياج إلى قصد البدليه، فمن أراد الاطلاع الكامل حول المسأله فليرجع إليه.

ص:۲۸۳

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۳۶ الباب ۵۰ فی صلاه المريض ح۵

مسأله ۱۶ عدم التمکن من الرکوع قائما، أو أصلا

مسأله ــ ۱۶ ــ إذا تمکن من القیـام لکن لم یتمکن من الرکوع قائمـاً جلس ورکع جالسـاً، وإن لم یتمکن من الرکوع والسـجود صلی قائماً وأومأ للرکوع والسجود وانحنی لهما بقدر الإمکان

{مسأله ــ ۱۶ ــ إذا تمکن من القیـام لکن لم یتمکن من الرکـوع قائمـاً جلس ورکع جالسـاً} لـدلیل المیسور، ثم إنه سـیأتی فی مبحث الرکوع ما لو تمکن من الانحناء الیسیر، إن شاء الله تعالی، کما أنه إذا تمکن من الرکوع عن جلوس بأن یقوم ویکبر ویقرأ ثم یجلس ویرکع منحنیاً لوجود مرض فیه، یمنعه من أن یرکع عن قیام مثلا، وجب ذلک، لـدلیل المیسور أیضاً، إذ الساقط حینئذ القیـام المتصـل بـالرکوع فقـط، بل ربما یقال لا حاجه إلی دلیل المیسور، بل أصل أدله الصـلاه تشـمله، وإنما الساقط هو الشـیء الذی لا یقدر علیه لأنه لا تکلیف بالمتعذر أو المتعسر.

{وإن لم یتمکن من الرکوع والسـجود صـلی قائماً وأومأ للرکوع والسـجود} لما سـبق من بـدلیه الإیماء لهما {وانحنی لهما بقدر الإمکان} أما الانحناء للرکوع لأنه داخل فی مفهوم الرکوع، وسـیأتی فی مبحث الرکوع وجهه إن شاء الله تعالی، لکن بشـرط أن یصـدق علیه الرکوع لا ـ مثل الانحناء بالرأس زیاده علی الإیماء، إذ لا دلیل علی ذلک، وأما الانحناء للسـجود بقـدر الإمکان فقد یسـتدل له بدلیل الإیماء وأنه یجعله أخفض من رکوعه مما یستفاد منه محبوبیه الأخفضیه، وبدلیل المیسور، لکن فی کلیهما نظر، إذ الأخفضـیه لا تلازم الإتیان بالقدر الممکن ولا مناط قطعی حتی یتعدی منه إلی الممکن، وکونه میسوراً من السـجود خال عن الشاهد، فإن السجود وضع الجبهه علی الأرض، فإذا لم

يتحقق ذلک لم يصدق السجود ولا ميسوره، وفرق بين أن يجلس للسجود وينحنى ويرفع المسجد، فإنه يصدق السجود، وبين أن يخفض نفسه فى حاله القيام بدون وضع جبهته على شىء، فإن الأول ميسور السجود بخلاف الثانى، ومنه يستفاد وجوب الانحناء بالقدر الممكن من القيام ووضع شىء يسجد عليه إن أمكن، لأنه ميسور السجود، اللهم إلّا أن يقال إنه لو كان واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، فتأمل.

وكيف كان فقد اختار كل من السيدين ابن العم والجمال رأى الماتن، ولذا لم يعلّقا عليه، خلافاً للسيدين البروجردى والحكيم، فقد اختارا ما ذهبنا إليه، قال الأول: الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم((١)).

نعم إن تمكن من الجلوس والانحناء المحقق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلک، وإلّا فالواجب هو الإيماء، وقال الثانى يختص ذلک بصوره صدق الركوع الناقص لا السجود كذلک ولو برفع ما يسجد عليه، فإذا لم يصدق ذلک أجزأ الإيماء لعموم بدليته ولا تجب زياده الانحناء للأصل((٢))، انتهى.

{وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود} استدل لذلک بقاعده الاشتغال وبأنه الميسور، إذ السجود يكون عن جلوس، وبأن الجلوس بين السجدتين واجب وهو شىء مقدور فلا وجه لسقوطه، واختار هذا القول العلامه الطباطبائى فى منظومته، وسكوت المعلقون على المتن دليل على إمضائهم له، لكن الظاهر

١- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص٤٧

٢- المستمسک: ج۶ ص١٢٩

وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود.

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

عدم لزوم ذلك، إذ الاشتغال محكوم بالبراءه، وصدق الميسور على ذلك ممنوع، إذ السجود وضع المساجد على الأرض، فإذا تعذر ذلك لم يكن الانحناء عن جلوس أقرب إليه من الانحناء عن قيام.

وأما قضيه الجلوس بين السجدتين فيرد عليه:

أولاً: إن دليل وجوبه ظاهر فى من يسجد لا مطلقا، وإذا شك فى وجوبه فى هذا الحال فالأصل عدمه.

وثانياً: لا تلازم، فإنه يمكن أن يقال بأن يجلس بين الإيمائتين عن قيام، وحيث إنه لا يقول به أحد فلا يجب هذا أيضا.

{والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن} كما تقدم وجهه فراجع، ولو لم يقدر على ما يصح السجود عليه، فهل يضع وجهه على غيره، لأنه نوع من التعظيم، فيشمله دليل الميسور؟ احتمالان، وسيأتى الكلام فيه فى باب السجود إن شاء الله تعالى، كما يأتى هناك بدليه الذقن عن الجبهه إلى آخر الأحكام الآتيه هناك، إذ يجرى فى البدل حكم المبدل منه.

مسأله ۱۷ الدوران بين الصلاه قائما موميا، أو جالسا مع الركوع

مسأله ــ ۱۷ ــ لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً، أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه

{مسأله ــ ۱۷ ــ لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً، أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه} خلافاً لمن قدّم القيام، ولمن قدّم الجلوس.

استدل الأول: بأن الخطاب بأجزاء الصلاه مرتب، فاللازم الإتيان بالجزء السابق حسب القدره، وحيث إنه قادر على القيام أول الصلاه، فاللازم أن يصلى قائماً، فإذا وصل الأمر إلى حال الركوع والسجود، فإنه حيث لا يقدر على الاختيارى منهما يأتى بأبدالهما، وهذا القول هو الأقرب، بل فى الجواهر استظهار نسبته إلى الشهره عن بعض، بل عن الرياض عن جماعه دعوى الاتفاق عليه.

واستدل الثانى: بأن الركوع والسجود معاً أهم من القيام، فاللازم حفظ القدره لهما وإن كان القيام سابقاً، فحال المقام حال ما إذا علم فى صباح الصيام أنه لو لم يفطر لم يقو على مقابله أعداء الإسلام الذين يريدون الهجوم على البلد، فإنه يقدم الأهم وإن كان لاحقاً على المهم وإن كان سابقاً، أما أنهما أهم من القيام فلوضوح أنهما ركنان، بخلاف القيام فإنه ركن واحد، ولقوله (عليه السلام): «إن الصلاه ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»((۱))، وقوله (عليه السلام): «إن أول الصلاه الركوع».((۲))

وأما أن الأهم يقدم، فلما تقدم من دلاله العقل على ذلك، وللمناط فى قتل

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۱ الباب ۹ من الركوع ح۱

۲- المصدر: ص۹۳۲ ح۶

المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وغيره من الموارد التى قدم الشارع فيها الأهم على المهم، كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بأن الأمر بالقيام والركوع والسجود يتوجه إلى المكلف فى أول الصلاه والتقدم الزمانى للقيام لا يوجب ترجيحه حتى إذا كان القيام مساوياً فى الأهميه مع الركوع والسجود فكيف إذا كان الركوع والسجود أهم.

أقول: وفى كلا الدليلين نظر واضح، أما الدليل الأول فلأنه لا شك فى أنه إذا كان المتأخر أهم فى نظر الشارع من المتقدم لزم تقديم المتأخر على المتقدم فى حفظ القدره، وفى المقام لا يعلم ذلك، بل هو من قبيل أن يدور الأمر بين أن يقدر على صوم أول رمضان أو صوم الثالث والرابع معاً، فإنه لم يعلم لزوم تقديمهما على الأول، إذ لم يعلم الأهميه الشرعيه إلى حيث أن يفطر فى اليوم الأول بلا عذر ليحفظ قدرته لليومين الآخرين، ومثله ما لو دار أمره بين أن يقرأ السوره فى الركعه الأولى وبين أن يقرأ الحمد والسوره فى الركعه الثانيه، فإنه لم يعلم الأهميه الموجبه للترجيح.

والحاصل: إن تعدد الواجب المتأخر لا يوجب استفاده الأهميه حتى يجب حفظ القدره بترك الواجب السابق، ومنه يعلم أن كون المقام من الأهم الذى يجب حفظ القدره له غير معلوم، وإن كانت الكبرى وهى وجوب حفظ القدره فى الأهم مسلمه، والحديثان إنما يدلان على أهميه الثلاثه لا على التقديم، ولذا لو دار الأمر بين الطهور الاختيارى وبين الركوع والسجود الاختياريين لم يكن دليل على لزوم تقديمهما عليه، بل يتطهر تطهّراً اختيارياً، ويأتى بهما

مومياً، وأما الـدليل الثانى فلأن مقتضـى ما ذكره أنه لو دار الأمر بين القراءه فى الركعه الأولى والقراءه فى الثانيه جاز له أن يقـدم أيهمـا شاء، وهـذا ما لا يقول به المسـتدل، لأنه يقـدم الركوع والسـجود على القيام، ولا يقول بالتخيير بينهما، ويلزم عليه أن يقول مثـل ذلـك فيمـا دار الأـمر بين صـيام اليوم الأول أو اليوم الثانى وفيما لو دار الأمر بين ركوع الركعه الأولى وركوع الركعه الثانيه وهكذا.

هـذا مضافاً إلى أن التكليف بالمجموع لا ينافى التكليف التـدرّجى الموجب لإتيان الأول حسب القـدره، فإن بقيت القدره للثانى أتى به اختيارياً، وإن لم تبق القدره للثانى أتى به اضـطرارياً، ألا ترى أنه يجب الطهور للصلاتين بمجرد دخول الوقت حسب قوله (عليه السـلام): «إذا دخـل الـوقت وجبت الصـلاه والطهور»((1))، فـإذا كـان له من المـاء قـدر وضوء واحـد ولاـ يتمكن أن يأتى بالوضوء الواحد إلاّ صـلاه واحده. فهل يمكن أن يقال إنه يتيمم للأولى مع قدرته على الماء ليحفظ الماء للثانيه، بأن يكون مخيراً بينهما، فإنه لا يظن بالقائل فى المقام أن يقول بـذلك فى مسأله حفظ الطهاره للصـلاه الثانيه، وكذا فى ذى العطاش المحتاج إلى شرب جرعه من الماء فى نهار رمضان فهل يشربها أول الصبح بلا حاجه أم يؤخرها إلى وقت العطش؟ إلى غير ذلك من الأمثله.

وعليه فاحتمال بعض، بل ميل كاشف اللثام، تبعاً لجامع المقاصد فى تقديم الجلوس والإتيان بالركوع والسجود ممنوع.

ومنه يعرف حكم دوران الأمر بين الركن وغير الركن إذ كان غير الركن مقدماً

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۱ الباب ۴ من الوضوء ح۱

وفی الضیق یتخیر بین الأمرین.

مثلًا دار الأمر بین القراءه وبین الرکوع الاختیاری، فإنه یلزم علیه أن یقدم القراءه.

وکیف کان فما ذکره المصنف من الاحتیاط لا بأس به، وإن کان اللازم تقدیم الصلاه قائماً.

وأما ما ذکره بقوله: {وفی الضیق یتخیر بین الأمرین} فإنه محل منع، بل اللازم تقدیم الصلاه قائماً، وقد جعله الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی علی سبیل الاحتیاط، بینما سکت علیه ابن العم.

ص:۲۹۰

مسأله ۱۸ الدوران بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا

مسأله ــ ۱۸ ــ لو دار أمره بین الصلاه قائماً ماشیاًً أو جالساً فالأحوط التکرار أیضا

{مسأله ــ ۱۸ ــ لو دار أمره بین الصلاه قائماً ماشیاًً أو جالساً فالأحوط التکرار أیضاً} فقد اختلفوا فی ذلک إلی قولین:

الأول: ترجیح الصلاه ماشیاً علی الصلاه قاعداً، وهذا هو المحکی عن المفید والفاضل والشهید وغیرهم.

الثانی: الصلاه جالساً، وهذا هو المحکی عن المشهور، وهو الأقرب، ویدل علیه إطلاقات الانتقال إلی الجلوس لمن لم یقدر من القیام، وکون الجلوس میسور القیام لمن لا یقدر علیه، لا المشی فإنه یری کالأجنبی عن القیام.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: معتبره سلیمان بن حفص المروزی، قال الفقیه (علیه السلام): «المریض إنما یصلی قاعداً إذا صار بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»((۱))، وأورد علیه بضعف السند، بل جعله الفقیه الهمدانی واضح الضعف، وضعف الدلاله لقوه احتمال کون المقصود بالروایه بیان عدم تحقق العجز عاده ما لم یبلغ ضعف المریض إلی هذا الحدّ، حیث إن الغالب کون الصلاه قائماً، ولو معتمداً علی عصا أو حائط أو نحوه میسوره لمن قدر علی المشی بقدرها، دون من لم یقدر علی ذلک، فهی منزله علی الغالب فلم یقصد بها ضابطه تعبدیه یدور مدارها الحکم نفیاً وإثباتاً کی تنافی إطلاقات الجلوس لمن عجز عن القیام.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القیام ح۴

أقول: أما ضعف السند فغير ظاهر، بل عن العلامه فی المختلف فی بحث مفطریه الغیار توثیقه وکفی به حجه علی وثاقته، وأما ضعف الدلاله فهو تام، بل ظاهر الروایه إن میزان العجز ذلک لا أنه إذا قدر علی المشی مشی فی الصلاه ولم یؤد الصلاه جالساً.

الثانی: إن صلاه الماشی فاقده للوصف الذی هو الاستقرار، بخلاف صلاه القاعد، فإنها فاقده لأصل القیام، وفقد الوصف مقدم علی فقد الأصل، لأن درک الأصل أولی من درک الوصف.

وفیه: إن القیام ینصرف عن مثل المشی، فالماشی لا یسمی قائماً، کما أن الماشی علی یدیه ورجلیه لا یسمی قاعداً، فالماشی فاقد للقیام لا أنه فاقد لوصف القیام مع وجود أصل القیام.

الثالث: إطلاقات أدله القیام بعد أن یقتصر فی تقییدها بالاستقرار علی القدر المتقین، وهو حاله التمکن، وفیه: ما عرفت فی جواب الثانی.

الرابع: قاعده المیسور، فإن الماشی میسور القائم بخلاف القاعد، وفیه: عدم تسلیم إن الماشی میسور القائم، بل الظاهر عند العرف الملقی إلیه الکلام أن الماشی مباین للقائم، کما أن القاعد کذلک، إلّا أن الدلیل دل علی الثانی مما یفهم منه أنه میسوره بنظر الشارع، بل ربما یقال إن القیام المتحقق فی ضمن المشی بنظر العرف أمر أجنبی عن القیام المعتبر فی الصلاه، بل الجلوس مستقراً مستقبل القبله أقرب إلی هیئه المصلی لدیهم من القیام ماشیاً إلی جهتها، ومنه یظهر أن قول المستمسک: إن البناء علی وجوب الصلاه ماشیاً فی فرض

المسأله قوی جداً محل نظر، بل الظاهر من الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی موافقه المشهور حیث إنهم فی حال الضیق اختاروا الجلوس.

ثم إنه لو دار الأمر بین القیام الماشی والجلوس الماشی قدم الأول بلا إشکال، لأنه أقرب إلی القیام المستقر.

مسأله ۱۹ التمکن من القیام حال الرکوع

مسأله _ ۱۹ _ لو کان وظیفته الصلاه جالساً وأمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک

{مسأله _ ۱۹ _ لو کـان وظیفته الصـلاه جالسـاً وأمکنه القیـام حـال الرکوع} بأن یقوم فیرکع عن قیام {وجب ذلک} تحصـیلاً للقیام المتصل بالرکوع الـذی هو واجب، بل رکن علی المشـهور، بل وللقیام بعد الرکوع، بل واجب أیضاً لأن الرکوع الاختیاری مقدم علی الرکوع الاضطراری فی حاله الجلوس.

أقول: للمسأله فروض:

الأول: أن یتمکن من القیـام قبـل الرکوع ثم یجلس ویـأتی بـالرکوع جالسـاً ثم یقوم بعـد الرکوع الجالس ثم یأتی بالسـجده عن القیام.

الثانی: تمکنه من القیام الأول قبل الرکوع.

الثالث: تمکنه من القیام الثانی بعد الرکوع.

الرابع: تمکنه من الرکوع الاختیاری فقط، بأن یقوم منحنیاً إلی الرکوع ثم یسترسل إلی الجلوس بدون قیام بعد الرکوع.

الخامس: أن یتمکن من القیام السابق والرکوع الاختیاری فقط.

السادس: أن یتمکن من الرکوع الاختیاری والقیام اللاحق.

الظـاهر إنه إذا لم یتمکن من الرکوع الاختیـاری لم یجب علیه القیـام _ فی الصور الثلاـث الأـول _ إذ ظاهر الأدله أن القیام قبل الرکوع وبعـد الرکوع إنمـا هما لأجل الرکوع الاختیاری، فإذا لم یقـدر علیه لم یکن موضع للقیام أصـلًا، وإذا تمکن من الرکوع الاختیاری وجب القیام _ فی الصور الثلاث الأخر _ لأن الضـرورات تقـدّر بقدرها، واحتمال عدم الوجوب لإطلاق أدله الصـلاه قاعداً، لا وجه له، حیث أنها لا إطلاق لها من هذه الجهه، بل المنصرف منها صوره العجز الکامل.

مسأله ۲۰ التمکن من القیام فی بعض الرکعات

مسأله ــ ۲۰ ــ إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع، وجب أن یقوم إلی أن یتجدد العجز

{مسأله ــ ۲۰ ــ إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب أن یقوم إلی أن یتجدد العجز} وذلک لدلیل التکلیف المقتضـی للإتیان به اختیاریاً إلی أن یسـقط بالعجز، وما ذکره المسـتمسک من أن المرجع قاعـده المیسور وهو یحصل بالقیام ثم الجلوس وبـالجلوس ثم القیـام ولاـ ترجیـح لأحـد الفردین علی الآـخر بالنظر إلی نفس المیسور، ولکن الظاهر من العقلاء ترجیح التطبیق الأول علی الثانی([۱]) إلخ، فیه موارد للنظر.

إذ یرد علیه: أولًا: إن المرجع دلیل التکلیف لا دلیل المیسور.

وثانیاً: إنه لو کان المرجع المیسور لزم تقدیم القیام، لأنه لا معسور بالنسبه إلی الزمان الذی یتمکن فیه من التکلیف التام.

وثالثاً: ترجیـح العقلاء للتطبیق الأول غیر معلوم، بل الموارد تختلف بنظر العقلاء والغالب أنهم یرون عدم الفرق بین التطبیقین، ألا تری أنه لو کان غریقان أحـدهما أبعـد عن الجرف والآخر أقرب فترک العبد الأقرب ونجی الأبعد، وإن کان ذلک أوجب تأخیر زمـان النجـاه، لأن الأقرب کان یمکن نجاته فی الساعه الأولی بخلاف الأبعـد الـذی کان یمکن نجاته فی الساعه الثانیه، لم یکن العبد ملوماً عند العقلاء.

ورابعاً: إن کون میزان العقلاء ذلک لا یستلزم اتباع الشرع لهم هذا، نعم

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۳۶

وکذا إذا تمکن منه فی بعض الرکعه لا فی تمامها.

نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم یدرک من الصلاه قائماً إلاّ رکعه أو بعضها، وإذا جلس أولاً یقدر علی الرکعتین قائماً أو أزید مثلا، لا یبعد وجوب تقدیم الجلوس

الشرع یری لزوم التطبیق الأول بمیزان آخر، وهو أنه لا اضطرار الآن فلا یحق له ترک التکلیف لحفظ القدره، کما سبق بیانه.

{و کذا إذا تمکن منه فی بعض الرکعه لا فی تمامها} قدّم القیام وأخّر الجلوس لما تقدم.

{نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم یدرک من الصلاه قائماً إلاّ رکعه أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً یقدر علی الرکعتین قائماً أو أزید مثلًا، لا یبعد وجوب تقدیم الجلوس} لأنه من دوران الأمر بین الأهم والمهم، وقد سبق لزوم ملاحظه الأهم المتأخر فیقدمه علی المهم المتقدم، وقد قرر المتن علی هذا جمله من المعلقین کالسیدین ابن العم والجمال، لکن فی تعلیقه السید البروجردی: «بل لا یبعد وجوب تقدیم القیام وکذا ما بعده»(1)، وهذا هو الظاهر لما سبق فی المسأله السابعه عشره من لزوم تقدیم السابق وعدم جواز حفظ القدره للاحق إلاّ فیما علم أن الشارع جعل اللاحق أهم من السابق، ولیس المقام من معلوم الأهمیه فی مورد الدوران بین السابق واللاحق، وإن کان من معلوم الأهمیه فی

۱- تعلیقه السید البروجردی: ص۴۷

لكن لا يترك الاحتياط حينئـذ بتكرار الصـلاه، كما أن الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أول الركعه قائماً والعجز حال الركوع، أو العكس أيضاً، تكرار الصلاه

مورد دوران الأمر بين الواجبين وبين الواجب الواحد، فيما كانا عرضيين، مثلًا إذا غرق اليوم إ، وكان يعلم بأنه يغرق غداً إنسانان، ولم يكن له قـدره لإنقاذ هـذا، أو إنقاذ الاثنين غـداً، لزم إنقاد هذا، أما إذا غرق الآن فى جانب من الماء إنسان، وفى جانبه الآخر إنسانان لزم إنقاذ الاثنين، ولا منافاه بين المسألتين.

{لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاه} لاحتمال الأهميه فى كل جانب.

{كمـا أن الأـحوط فى صوره دوران الأـمر بين إدراك أول الركعه قائمـاً والعجز حـال الركوع أو العكس أيضـاً تكرار الصـلاه} لتعارض القيام الركنى حال تكبيره الإحرام والركوع الاختيارى الذى هو ركن، فيجمع بين الأمرين بتكرار الصـلاه، إلّا أن الأقرب تقديم القيام فى أول الصلاه ويكفى ذلك فلا يجب التكرار، كما سبق وجهه.

مسأله ۲۱ دوران الأمر بين الصلاه ماشيا أو راكبا

مسأله ــ ۲۱ ــ إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً، قدم المشى على الركوب.

{مسأله ــ ۲۱ ــ إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصـلاه ماشـياً أو راكباً قدم المشى على الركوب} بناءً على تقديم المشى على الجلوس لاـ إشـكال فيه، لأنه إذا كان الجلوس الـذى له اسـتقرار مؤخراً عن المشـى كان الجلوس بلا اسـتقرار مؤخراً عن المشـى بطريق أولى، ومنه يعرف أن مراده الراكب الجالس، كما إذا كان على الـدابه، لا الراكب القائم كما إذا كان فى القطار الحديدى مثلاـ ويحتمـل تقـديم الركوب لمـا يسـتفاد من أقوالهم (عليهم السـلام) من أن من لا يسـتطيع الصـلاه قائماً يصـلى جالساً، لكن الأظهر أنه مخير بين المشـى والركوب، إذ كلاهما فاقـد للقيام ولا دليل على تقـديم أحدهما على الآخر، هذا بالإضافه إلى ما فى تقـديم المشـى أنه لو كـان ذلـك واجباً لزم التنبيه عليه فى الروايات المتعرضه لحكم الصـلاه راكباً، وأنه إنما تصـح راكباً إذا لم يقدر على المشى لغلبه إمكان مشى المسافر حاله الصلاه بترك الركوب، فعدم التنبيه عليه دليل العدم.

ص:۲۹۸

مسأله ۲۲ وجوب التأخير فى حال الظن فى التمكن

مسأله ــ ۲۲ ــ إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال.

{مسأله ــ ۲۲ ــ إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير} قد تقدم غير مره أن الأبدال الاضطراريه يجوز البدار إليها، وذلك لإطلاق أدلتها بدون التنبيه من الشارع على وجوب التأخير مع أن المتعارف فى أزمنه الروايات إتيان المسلمين للصلاه فى أول وقتها، فوجوب التأخير إنما هو على القاعده الأوليه القائله بأنه لو تعذر الفعل الاختيارى للموسع فى بعض الوقت وجب فعله فى جزء آخر من الوقت لا ـ يتعذر فعله الاختيارى فيه، لكن هذه القاعده محكومه بإطلاق الأدله، ومنع إطلاق الأدله على كثرتها فى مختلف أبواب الاضطرار غير وجيه.

فقوله بوجوب التأخير مع الظن، {بل وكذا مع الاحتمال} محل منع، هذا مضافاً إلى أنه لو كان المعيار التمكن آخر الوقت لزم القول بأنه لو جاء به فى أول الوقت مع القطع ببقاء العذر ثم زال العذر لزم التكرار، فليس المعيار فى الصحه وعدم الصحه الظن وعدم الظن، والاحتمال وعدم الاحتمال، بل ولا الرجاء وعدم الرجاء، كما ذكره آخرون، بل المعيار زوال العذر واقعاً وعدم زوال العذر واقعاً، والقول بأنه مع ظن زوال العذر ورجائه واحتماله لا يجوز التقديم خال عن الدليل، إذ لا دليل على التحريم بقصد الرجاء، أما فى التوصليات فلا دليل إطلاقاً، وقد تقدم الكلام فى مثل هذه المسأله مفصلاً فراجع.

ص:۲۹۹

مسأله ۲۳ التمكن مع القيام مع وجود مانع عنه

مسأله _ ۲۳ _ إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس

{مسأله _ ۲۳ _ إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس} إن جاز تحمل ذلک المرض، وإلّا وجب الجلوس إن لم يجز تحمله، والمسأله لا إشكال فيها ولا خلاف، ويدل عليه بالإضافه إلى أن مقتضى القاعده فی كلا شقی المسأله، بعض الروايات:

كصحيح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويک شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلک يصلی فرخص فی ذلک؟ وقال (عليه السلام): «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»((۱)).((۲))

وروايه الفقيه، عن سماعه بن مهران قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يكون فی عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقی على ظهره الأيام الكثيره، أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاه إلّا إيماءً وهو على حاله؟ فقال (عليه السلام): «لابأس بذلک»((۳)). وأضاف عليه فی روايه التهذيب: «ليس شیء مما حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»((۴)).

وروايه الفقيه: سأل الصادق (عليه السلام) بزيع المؤذن فقال له: إنی أريد أن أقدح عينی؟ فقال لی: «افعل»، فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا

۱- سوره البقره: الآيه ۱۷۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القيام ح۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۳۵ الباب ۵۰ فی صلاه المريض ح۳

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۸۰ الباب ۳ فی القيام ح۲

وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.

وكذا يوماً لا يصلی قاعداً؟ قال (علیه السلام): «افعل»((۱)).

وروایه علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نزع الماء من عینیه أو یشتکی عینه ویشق علیه السجود هل یجزیه أن یومی وهو قاعد أو یصلی وهو مضطجع؟ قال (علیه السلام): «یومی وهو قاعد»((۲)).

ومن هذه الأخبار یظهر أنه لا فرق بین خوف الضرر أو کون ذلک حرجیاً.

{وکذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع} أو خاف من الاضطجاع جاز له الاستلقاء.

{وکذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع نحو ذلک} کل ذلک للقاعده والمناط فی هذه الروایات.

ولو صلی کذلک ثم تبین أنه لم یکن یضره الصلاه الکامله کفی ما صلی، ولا یحتاج إلی الإعاده، وقد تقدیم مثل هذه المسأله مفصلاً فی بعض المباحث السابقه، بشقوقها المختلفه، فراجع.

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۳۶ الباب ۵۰ فی صلاه المریض ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القیام ح۲

مسأله ۲۴ الدوران بین مراعاه الاستقبال أو القیام

مسأله ــ ۲۴ ــ إذا دار الأمر بین مراعاه الاستقبال أو القیام فالظاهر وجوب مراعاه الأول

{مسأله ــ ۲۴ ــ إذا دار الأمر بین مراعاه الاستقبال أو القیام، فالظاهر وجوب مراعاه الأول} فإنه إذا دار بین الاستدبار الفاقد حتی لقبله المضطر ــ أی ما بین الیمین والیسار ــ وبین ترک القیام یقدم ترک القیام، لأنه یستفاد من حدیث «لا تعاد»((۱)) أهمیه القبله، أما إذا دار بین ترک القیام أو ترک قبله المختار أی نقطه القبله، فإذا أراد القیام انحرف إلی ما بین الیمین والیسار، وإذا أراد القبله لزم علیه الجلوس، فالظاهر أنه یقدم القیام، إذ أمر القبله أهون من أمر القیام فإنه رکن ــ کما تقدم ــ بخلاف الانحراف عن نقطه القبله إلی ما بین الیمین والیسار.

وفی المسأله فروع أخر تُعلم من قاعده ترجیح الرکن، وإذا لم یکن رکن فی البین قدم ما یصدق علیه أنه میسور، أو ما کان إلی المیسور أقرب، وإذا لم یکن کل ذلک فالتخییر.

أما القول بلزوم الاحتیاط للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما، وعدم دلیل علی أحدهما فهو خلاف ما یستفاد من النصوص والفتاوی من أنه لا تجب صلواتان فی وقت واحد، ولذا تراهم فی هذه المسأله وغیرها لم یفتوا بالتکرار بأن یصلی مع الاستقبال جالساً تاره، وبدون الاستقبال تاره أخری، والقول بأن مرادهم فیما إذا لم یکن له وقت لأکثر من صلاه واحده خلاف ظاهر کلامهم أولاً ویلزم القضاء للطرف الآخر من العلم الإجمالی إذا وجب الاحتیاط ــ إذا کان له حال التکلیف من الوقت متسع ــ ثانیاً، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۲۵ تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام

مسأله _ ۲۵ _ لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر

{مسأله _ ۲۵ _ لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس} بلا إشکال ولا خلاف، وقد ادعی فیه عدم الخلاف جماعه، لإطلاق أدله البدلیه الشامله للعجز الطارئ، وانصرافها إلی العجز الابتدائی بدوی، ولا یجوز له ترک هذه الصلاه واستینافها جالساً، لأنه إبطال للعمل فیما کان الإبطال حراماً.

ولا فرق فی ذلک بین أن یقدر بعد الصلاه من القیام أم لا، لإطلاق الأدله، واحتمال وجوب الاستیناف متوقف علی عدم جواز البدار، وقد عرفت ما فیه، هذا مضافاً إلی أنه حتی مع القول بعدم جواز البدار یکتفی بإتمام هذه الصلاه، لأنه فرق بین ما إذا علم قبل التلبس بالصلاه زوال العذر، وبین ما إذا زال العذر فی أثنائها، فإن إطلاق النص والفتوی دال علی الکفایه فی الثانی، ولذا نسبه الفقیه الهمدانی إلی إطلاق فتوی الأصحاب، فإشکال الشیخ المرتضی فی المسأله محل نظر.

{ولو عجز انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاءِ} لما سبق، فإن الدلیل فی الجمیع واحد {ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر} کما عن غیر واحد کالکرکی والأردبیلی والمدارک وغیرهم، لکن عن الأکثر کما فی المستمسک، بل المشهور کما فی المستند، بل

عن الأصحاب كما فی الذکری: أنه یقرأ فی حال الانتقال، والأقرب الأول، لأن الاستقرار شرط مع القدره، فرفع الید عنه یحتاج إلی دلیل مفقود، هذا مضافاً إلی ما یشعر به روایه السکونی، حیث قال فی المصلی یرید التقدم؟ قال: «یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم ثم یقرأ»((١)).

استدل للقول الثانی: بالاستصحاب، وبأن الهوی أقرب إلی القیام، فتجب المبادره حاله إلی الإتیان بما أمکن من القراءه والذکر، إذ الأمر دائر بین فوات الأقرب إلی القیام وفوات الاستقرار، والثانی أولی، لأن فوات الوصف أولی من فوات الموصوف.

وفی کلا الدلیلین نظر، إذ الاستصحاب لا یدل علی وجوب القراءه، ولا علی جوازها بعد اشتراط الاستقرار، وکون القراءه حال الهوی أقرب أول الکلام، بل المیسور عرفا القراءه حال الجلوس المستقر.

ثم إنه لو کان الهوی تدریجاً بفترات استقرار بینها، فالظاهر جواز القراءه فی تلک الفترات لأنها أقرب إلی القیام من الجلوس، فدلیل المیسور یشملها.

ومنه یعلم أنه لو عجز عن القیام لکنه یبقی فی حال الهوی بحیث لا یعسر ذلک، یجوز له ذلک ولا یجب الجلوس، وأدله وجوب الجلوس فیمن لم یقدر علی القیام منصرفه عنه.

١- التهذیب: ج٢ ص٢٩٠ الباب ١۵ فی کیفیه الصلاه ... ح٢١

مسأله ۲۶ تجدد القدره فی أثناء الصلاه علی القیام

مسأله _ ۲۶ _ لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه، وکذا لو تجدد للمضطجع القدره علی الجلوس، أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال

{مسأله _ ۲۶ _ لو تجددت القدره علی القیام فی الأثناء انتقل إلیه} بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعاه غیر واحد، وذلک لشمول الأدله الداله علی وجوب الإتیان بالقیام له، فإن إطلاقه کإطلاق الفتاوی شامل لطرو القدره، والانصراف إلی القدره قبل الصلاه بدوی، وقد عرفت إشکال الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی المسأله السابقه مع جوابه، وعلیه فلا یجب الاستیناف ولو کان فی سعه الوقت.

{وکذا لو تجدد للمضطجع القدره علی الجلوس أو للمستلقی القدره علی الاضطجاع} بلا إشکال ولا خلاف للدلیل السابق، ومنه یعلم لو تجدد للمضطجع علی الیسار القدره للاضطجاع علی الیمین.

{ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال} بلا إشکال هنا، إذ اللازم القراءه والذکر حال القیام وهو قادر _ حسب الفرض _ فلا_ یحق له أن یقرأ فی حال النهوض أو حال الانتقال، إذ یجب علیه القراءه فی حال الاضطجاع لا حال الاستلقاء، أو فی حال کونه علی الیمین لا_ علی الیسار، ثم هل یجب الانتقال فی فروع المسأله السابقه وهذه المسأله فیما لو استلزم الانتقال استدبار القبله؟ احتمالات، البقاء والانتقال وقطع الصلاه واستینافها.

أما البقاء فلأنه من دوران الأمر بین المحذورین فیقدم البقاء استصحاباً، وأما الانتقال فلأهمیه القبله وقد انتقل الرسول (صلی الله علیه وآله) فی قصه تحویل القبله، مع أنه استلزم أن یکون فی بعض اللحظات مستدبراً وقریباً من الاستدبار، لأنه دار نصف دائره من دبر القبله إلی القبله.

وأما القطع فلأن كلا من البقاء والانتقال محذوره أشد من محذور القطع، فإن دليل حرمه قطع الفريضه منصرفه عن مثل المقام، وهذا الأخير هو الأقرب.

ثم إن ترك القراءه أو الذكر فی حال الانتقال إنما هو إذا كان له وقت واسع، وكذلك فی ما ذكره من القطع والاستيناف، أما إذا لم يكن له وقت قرأ وذكر فی حال الانتقال وانتقل ولو استلزم دبر القبله، تقديماً للوقت على كل الشرائط والأجزاء كما تقدم الكلام فيه فی بحث الوقت.

ص:٣٠٦

مسأله ۲۷ صور تجدد العجز فی أثناء الصلاه

مسأله ــ ۲۷ ــ إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع ولیس علیه إعاده القراءه.

وکذا لو تجددت فی أثناء القراءه لا یجب استینافها، ولو تجددت بعد الرکوع فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه، وإن کان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حد الرکوع القیامی، ولا یجوز له الانتصاب ثم الرکوع، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الرکوع لا یجب علیه القیام للسجود، لکون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القیامی

{مسأله ــ ۲۷ ــ إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الرکوع قام للرکوع} بلا إشکال لما تقدم من الانتقال إلی حال القدره لشمول أدلتها له {ولیس علیه إعاده القراءه} لما سبق من صحه ما أتی به فی حال العجز لشمول أدله العجز له.

{وکذا لو تجددت} القدره {فی أثناء القراءه} أو الذکر کالتسبیحات {لا یجب استینافها، ولو تجددت بعد الرکوع، فإن کان بعد تمام الذکر انتصب للارتفاع منه} لتحصیل القیام بعد الرکوع {وإن کان قبل تمامه} أو بعد الانحناء قبل الذکر {ارتفع منحنیاً إلی حد الرکوع القیامی} وذلک لأن تکلیفه الآن الرکوع القیامی فلا وجه لأن یتم الذکر أو أن یبدأ بذکر الرکوع فی هذا الحال.

{ولا یجوز له الانتصاب ثم الرکوع} لأنه مستلزم لزیاده الرکوع فتبطل الصلاه {ولو تجددت بعد رفع الرأس من الرکوع لا یجب علیه القیام للسجود لکون انتصابه الجلوسی بدلاً عن الانتصاب القیامی} ولا دلیل علی أنه یجب أن یکون السجود عن قیام حتی یقال بأنه حیث قدر علی ذلک وجب، ولذا لو نسی

ويجزى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

السجود وجلس بعد القيام عن الركوع ثم تذكر سجد بدون أن يقوم ثانياً ليكون سجوده عن قيام، وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{و} كيف كان، فهذا الانتصاب الجلوسى بدل عن القيامى فـ {يجزى عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه} لاحتمال وجوب السجود عن قيام، أو احتمال أنه ما لم يسجد فهو موضع القيام فلا اضطرار إلى الانتصاب الجلوسى، وكأنه لما ذكرناه قوى السيد البروجردى وجوب القيام، وإن سكت على المتن ابن العم وغيره.

مسأله ۲۸ لو رکع قائما ثم عجز عن القیام

مسأله _ ۲۸ _ لو رکع قائماً ثم عجز عن القیام، فإن کان بعد تمام الذکر جلس منتصباً ثم سجد، وإن کان قبل الذکر هوی متقوساً إلی حد الرکوع الجلوسی ثم أتی بالذکر.

{مسأله _ ۲۸ _ لو رکع قائماً ثم عجز عن القیام، فإن کان بعد تمام الذکر جلس منتصبا} بدلا عن القیام منتصباً الذی کان واجباً فی حال الاختیار {ثم سجد} ولا یجوز له أن یسجد بدون الجلوس الانتصابی {وإن کان قبل الذکر} أو فی أثنائه {هوی متقوساً إلی حد الرکوع الجلوسی} إذ لا یحق له أن یقوم قبل الذکر أو تمامه {ثم أتی بالذکر} أو أتمه، ولو سهی فی بعض الفروع السابقه فأتی بشیء زائد أو ناقص، فإن کان رکناً وفات محل الناقص بطلت، وإلاّ صحت.

مسأله ۲۹ وجوب الاستقرار فی أفعال الصلاه وأذکارها

مسأله ــ ۲۹ ــ یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها، بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه

{مسأله ــ ۲۹ ــ یجب الاستقرار حال القراءه والتسبیحات، وحال ذکر الرکوع والسجود، بل فی جمیع أفعال الصلاه وأذکارها} لما سبق من النص والإجماع علی ذلک فی مسأله تکبیره الإحرام والقیام {بل فی حال القنوت والأذکار المستحبه} المؤقته، مثل التسبیحات الأربعه المستحبه وذکر الرکوع المستحب، وکذا ذکر السجود ومستحبات حال التشهد، لا غیر المؤقته التی یجوز الإتیان بها فی الصلاه.

أما جواز عدم الاستقرار فی غیر المؤقته فلعدم الدلیل، بل حالها حال ما إذا أتی بها فی غیر الصلاه، فالأصل جواز عدم الاستقرار.

أما لزوم الاستقرار فی المؤقته، فهو المشهور، بل ادعی علیه الجواهر الإجماع، تبعاً لدعوی العلامه الطباطبائی فی منظومته، ویدل علیه جمله من الروایات السابقه:

کقوله (علیه السلام): «ولیتمکن فی الإقامه کما یتمکن فی الصلاه»((۱)).

وقوله (علیه السلام) فی روایه الحلبی عن الصلاه فی السفینه؟: «إن کانت محمله ثقیله فإذا قمت فیها لم تتحرک فصلّ قائماً». ((۲))

وقوله (علیه السلام) فی خبر السکونی: «یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ».((۳))

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من الأذان والإقامه ح۱۲

۲- المصدر: ص۷۰۵ الباب ۱۴ من القیام ح۲

۳- التهذیب: ج۲ ص۲۹۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۱

كتكبيره الركوع والسجود.

نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به

بل ويشير أو يؤيد ذلك بعض روايات الالتفات.

هذا لكن فى المستمسك أشكل فى اشتراط الاستقرار فى القنوت والأذكار المستحبه، وقال أخيراً ولابد من المراجعه والتأمّل، وقد استشهد لعدم إطلاق وجوب الاستقرار بأن المشهور لا يقولون به فى جلسه الاستراحه.

أقول: سيأتى الكلام فى جلسه الاستراحه إن شاء الله تعالى.

وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا»((١)). وسيأتى تتمه الكلام فى الطمأنينه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

أما ما ذكره المصنف من قوله: {كتكبيره الركوع والسجود} ففى وجوب الاستقرار فيه كلام، إذ لا نص صريح فى ذلك، ولا إجماع مقطوع به، بل سيره المتدينين على التحرك وعدم الاستقرار، مثل حال (سمع الله) و(بحول الله)، فالجزم بوجوب الاستقرار محل نظر، وإن كان الاحتياط بالاستقرار فيها لا بأس به.

{نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به} لما سبق من أن الذكر المطلق حاله فى الصلاه كحاله خارج الصلاه، ولا دليل على وجوب الاستقرار فيه فى الصلاه، فالأصل عدم وجوبه.

١- الخصال: ص٦٢٨ حديث الأربعمائه

وكـذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبر بقصـد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسـجود كذلك أو فى حال النهوض يشـكل صـحته، فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق

{وكـذا لو سـبح أو هلّل} أو أتى بسائر الأذكار والأدعيه والقرآن فى حال القيام والركوع أو السـجود أو الجلوس، فإنه لا يشترط فيها الاستقرار للأصل.

{فلو كبر بقصـد تكبير الركوع فى حـال الهوى له أو للسـجود كـذلك أو فى حـال للنهوض} فالظـاهر صـحته، وإن كان خلاف الاحتياط.

أما قول المصنف: {يشكل صحته} فقد عرفت ما فيه، ثم إن الإشكال إنما هو مع العلم والعمد، أما بدونها فحديث «لا تعاد»((1)) محكّم فيه، كما أشار إلى ذلك بعض المعلقين.

وأمـا مـا ذكره المسـتمسك بقوله: الخلل فى التكبير فى حال الهوى ليس من أجل فقـد الاسـتقرار، بل من جهه فقـد المحل، فإن محل التكبير للركوع والسجود حال الانتصاب لاحال الهوى((2)) إلخ.

ففيه: إن كون المحـل ذلـك لاـ ينـافى الصـحه إذا صـدق عرفاً أنه أتـاه فى ذلـك المحل، وإن كان له نوع حركه إلى الهوى أو النهوض.

{فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق} الذى لايشترط فيه الاستقرار بلا إشكال.

١- الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب ١ من قواطع الصلاه ح٤
٢- المستمسك: ج٦ ص١٤٤

نعم محل قوله: (بحول الله وقوته) حال النهوض للقيام.

{نعم محل قوله: (بحول الله وقوته) حال النهوض للقيام} كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص:٣١٣

مسأله ۳۰ سجود من لا يقدر على السجود

مسأله _ ۳۰ _ من لا يقدار على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلاّ وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر.

{مسأله _ ۳۰ _ من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه}، كونه واجباً فى حال القيام مومياً محل نظر، كما أنه لا يحتاج إلى الرفع فى حالتى الاستلقاء والاضطجاع {وإلاّ وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر} الكلام فيه، وقد مر توقف المصنف فى وجوب الوضع وإذا تجدد القدره له فى حاله السجود ينتقل إلى السجده الاختياريه بدون رفع الرأس مما يصح السجود عليه، سواء كان قبل الذكر أو بعده أو فى حاله، لما تقدم فى تجدد القدره حاله الركوع.

ص:۳۱۴

مسأله ۳۱ تخيير المصلى جالسا بين أنحاء الجلوس

مسأله ــ ۳۱ ــ من يصلى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء

{مسأله ــ ۳۱ ــ من يصلى جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق الأمر بالجلوس الشامل لجميع أنحائه، بالإضافه إلى صحيح عبد الله بن المغيره وصفوان وابن أبى عمير، عن أصحابهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصلاه فى المحمل: «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»((۱)).

وربما يقال بأن ذيله ينصرف إطلاق صدره، إذ ظاهره أنه يصلى حسب الممكن لا حسب ما يختار، هذا ولكن المعنى الأول أظهر.

وعن معاويه بن ميسره، أن سناناً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمدّ فى الصلاه إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» ولا أراه إلّا أن قال: «فى المعتل أو المريض»((۲)) وزاد فى الكافى: وفى حديث آخر: «يصلى متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع»((۳)).

ومنه يعلم أن ما ذكره الدعائم محمول على الاستحباب، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من صلى جالساً تربع فى حال القيام، وثنى رجله فى حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك».((۴))

{نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرنصاء} وهو أن ينصب فخذيه وساقيه

ص:۳۱۵

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۳ الباب ۱۱ من القيام ح۵

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ح۲

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فى ذكر صلاه العليل

رافعاً أليبه عن الأرض كما فى المستند وغيره، بل هو المنسوب إلى المشهور، وبهذا فسروا حسن حمران، عن أحمدهما (عليهما السلام): «كان أبى إذا صلى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه»((1)).

لكن فى المستند نفى أن يكون الحديث المذكور مستنداً للحكم وإنما مستنده فتوى بعض الفقهاء، بل تصريح المنتهى بالإجماع على استحبابه.

أقول: لا إشكال فى استحباب أصل التربع، بل عن الخلاف والمعتبر والمدارك الإجماع عليه، والظاهر استحباب كلا معنييه، المعنى المتبادر إلى الذهن للتبادر، والمعنى القرنصائى للفتوى، ونفى استحباب التربع بالمعنى اللغوى لبعض الروايات:

مثل ما رواه الكافى فى جلسه الطعام وفيها: «ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله ويمقط صاحبها».((2))

وفى روايه أخرى فى جلسه رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولم ير متربعاً قط». غير تام، إذ لا منافاه بين استحباب التربع حاله الصلاه للزوم أن يكون الإنسان فى كمال الاطمينان حال حضوره بمحضر المولى جل وعلا، وكراهته فى سائر الأحوال، لأنه نوع من جلوس المتكبرين، كما أن حل الأزرار مكروهه فى حاله المشى مستحبه فى حاله الصلاه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۰۳ الباب ۱۱ من أبواب القيام ح۴
۲- الكافى: ج۶ ص۲۷۲ باب الأكل متكأً ح۱۰

وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

وكيف كان فالمصنف رجح المشهور فقال: {وهو أن يرفع فخذيه وساقيه} وكأن لكونه أقرب إلى القيام وأنسب بمقام العبوديه، كذا علله غير واحد، لكن فى تماميه التعليل تأمّلاً.

{وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه} كما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ويدل عليه حسن حمران وروايه الدعائم، ومن الروايه يعلم استحباب ذلك حال السجود والجلوس أيضاً، وعن عده من الأصحاب تفسير التثنيه بأنها افتراش الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بغير إقعاد.

{وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك}، أما فى حال التشهد فوفاقاً للشيح وجماعه من الأصحاب _ كذا فى المستند _ بل نسبه بعض إلى سائر المتأخرين، واستندوا فى ذلك إلى استحباب التورك فى التشهد مطلقاً بضميمه أن أحكام الصلاه الاضطراريه هى أحكام الصلاه الاختياريه إلاّ ما خرج، وليس المقام مما خرج.

هذا وعن جامع ابن سعيد استحباب التربع، وتردد فى الشرائع والنافع. قال فى المستمسك: _ تبعاً لغيره _ وكأنه لإطلاق حسن حمران السابق، لكنه قيل إنه لا يصلح لمعارضه ما دلّ على استحباب التورک فى مطلق التشهد، كصحيح زراره الآتى إن شاء الله تعالى فى محله، والعمده أن ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لا مطلقاً ((1))، انتهى.

١- المستمسك: ج٦ ص١٤٦

وإنما كان ظاهر الحسن ذلک، لأن قوله (علیه السلام): «صلی جالساً»([(۱)]) ما یقابل القیام فی حاله الاختیار. لکن فیه: یکفی فی الحکم فتوی الفقیه من باب التسامح، ثم إن خبر الدعائم المتقدم یدل علی التثنیه حال الجلوس، فالمستحب فی حاله أحد الأمور الثلاثه: التورک، والتربع، والتثنیه، وأما بین السجدتین فقد استظهر استحبابه فی الجواهر، وکأنه لصحیح حماد الوارد فی بیان کیفیه الصلاه، والظاهر استحباب التثنیه أیضاً، لخبر الدعائم، وأما خبر حمران فلا یدل علی استحباب التربع فی المقام، لما عرفت من الإشکال فیه.

بقی أمور:

الأول: الظاهر أنه تصح الجماعه بالنسبه إلی صلاه الجالس وغیره، ولها صور:

الأولی: أن یقتدی أحد الأربعه: الجالس والقائم المومی والنائم باضطجاع بکلا قسمیه والمستلقی، بالصحیح الواقف، ولا ینبغی الإشکال فی ذلک مع اجتماع سائر شرائط الجماعه.

الثانیه: أن یقتدی الثلاثه بالجالس، ولا إشکال فیه أیضاً، نعم لا یصح اقتداء المؤمی بالجالس، لما سیأتی فی باب الجماعه من عدم صحه اقتداء القائم بالجالس.

الثالثه: لا یصح اقتداء الأحسن بالأنزل، کأن یقتدی الجالس بالنائم، والمضطجع بالأیمن بالمضطجع بالأیسر، والمضطجع بالمستلقی، للمناط فی عدم صحه اقتداء القائم بالجالس.

الرابعه: لا ینبغی الإشکال فی أن کلا من الأربعه یتأخر عن الإمام الواقف

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۸۹ الباب ۱ من القیام ح۱

وكذلك بالنسبه إلى بعضهم مع بعض فى الجمله.

أما كيفيه اقتداء المستلقى بمثله فهل يتقدم المأموم عن الإمام عكس جماعه الواقفين، لاعتبار تقدم رأس الإمام على رأس المأموم أم يتأخر؟ ــ كما فى الجماعات المتعارفه ــ احتمالان، وإن كان الظاهر الثانى، لأنه هو المنسبق إلى الذهن من وحده مقام الإمام فى كل من الاختياريه والاضطراريه.

الخامسه: لو كان الإمام نائماً على خلاف القبله، أو واقفاً أو جالساً كذلك ــ اضطراراً ــ فهل يصح الاقتداء به مطلقا، أو لا يصح مطلقاً، أو يصح لمن هو على شكله فى كونه على دبر القبله، لا ـ لمن هو على طبق القبله؟ احتمالات من إطلاق أدله الجماعه، ومن انصراف الأدله إلى ما كان الإمام به المصلى على طبق القبله، ومن أن الأحسن لا يقتدى بالأنزل، للمناط فى عدم اقتداء القائم بالجالس، وهذا أقرب.

السادسه: الظاهر أنه لا يضر الاتصال بين المأموم الأحسن إلى الإمام بالمأموم الأنزل، لإطلاق أدله الجماعه، والانصراف لو كان فهو بدوى، فيجوز أن تكون الواسطه بين المأموم القائم والإمام مأموم جالس أو مستلق مثلا.

أما هل يصح أن تكون الواسطه مأموماً على خلاف القبله لاضطراره؟ احتمالان، فإذا كانت أسرّه المستشفى بعضها خلاف القبله صحت إمامه أحدهم لهم على الصحه، ولا تصح إذا كان من على خلاف القبله الواسطه والصحه، وإن كانت غير بعيده إلاّ أن الاحتياط فى الترک.

ثم إنه تصح صلاه الجماعه للمشاه إذا اضطروا إلى ذلك، لكن اللازم حفظ قدر بعد يجوز للمأموم فى بقائه الجماعه، وذلك لإطلاق أدله الجماعه، وفى المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه والله سبحانه العالم.

الثاني: الظاهر صحه ركوع الجالس بما يسمى ركوعاً، كما ذكره المستند وغيره، فلا يلزم محاذاه جبهته لمكان سجدته، كما كان يفعل ذلك الراكع من قيام كما ذكره بعض، ولا أن يرفع فخذيه من الأرض استناداً إلى وجوبه حال القيام والأصل بقاؤه كما عن بعض كتب الشهيد (رحمه الله) وذلك لإطلاق الأدله ولا دليل على الخصوصيه.

والظاهر أن الركوع من الجلوس لا ـ يلزم فيه أن يقوم بقدر ثم يركع وإن قدر على ذلك، إذ لا ـ دليل عليه، وكونه ميسوراً فلا يسقط بالمعسور، فيه نظر، إذ لا يسمى ذلك ميسوراً فى العرف.

ثم إنه لا ـ ينحنى المستلقى والمضطجع للركوع وإن أمكن ذلك ولم يوجب صرفه عن القبله، إذ لا ـ دليل عليه وكونه ميسوراً وشبيهاً بانحناء القائم محل نظر كما عرفت.

والمصلى واقفاً مؤمياً أو جالساً أو نائماً بكل أقسامه لا يلزم أن يلصق مساجده السته الباقيه بالأرض، أو بما يصح السجود عليه، أو وضع ما يصح السجود عليه وإن أمكن، لعدم الدليل، وكونه واجباً فى حال الاختيار والآن يقدر عليه فيستصحب وجوبه غير تام، إذ خلو الأدله عنه مع غفله العامه بل ظاهر رفع المروحه ونحوها فى بعض النصوص يعطى عدم اللزوم.

ثم إنه حيثما قلنا بوجوب رفع شىء للجبهته فهل يكفى أن يلصقه بها، أو يلزم الفصل والوصل حال السجود؟ الظاهر كفايه الإلصاق لما سنذكره فى بحث

السجود من عدم لزوم قلع التربه عن الجبهه بين السجدتين، فتأمل.

الثالث: حد العجز والمرض الذى يجوز الصلاه الأنزل، هو ما كان عسراً أو حرجاً أو اضطراراً فعلًا، أو يخاف من ذلك إذا صلى بالأحسن، وذلك لإطلاق بعض الأدله هنا، ولقاعده الضرر والحرج والعسر، وللمناط فى باب الصوم وغيره من أن خوف الضرر ونحوه مسقط للحكم.

فعن جميل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذى يصلى صاحبه قاعداً؟ فقال (عليه السلام): «إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم».((۱))

أما روايه ((۲)) سليمان بن حفص المروزى المتقدمه فى المسأله الثامنه عشره، فقد عرفت عدم دلالتها على خلاف ما ذكرناه.

ومثلها فى عدم الدلاله ما رواه الجعفريات، عن على (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل متى يصلى المريض قاعداً؟ قال: «إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحه الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً».((۳))

وقريب منها روايه الدعائم((۴))، إذ لا ـ شک فى أن ذلک ميزان تقريبى، كما أن الحكم بالجواز لا يخص صوره عدم الإمكان، بل الضرر والحرج والخوف كاف.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۹۸ الباب ۶ من القيام ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۹ الباب ۷ من القيام ح۴

۳- الجعفريات: ص۴۷ باب صلاه المريض

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۸ فى ذكر صلاه العليل

أما ما تقدم من روايه الكرخي: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال (عليه السلام): «ليؤم برأسه إيماءً»([1]). فلا دلاله فيه على أن المعيار عدم الإمكان، بل هو مصداق من مصاديق الجواز كما هو واضح.

الرابع: لو صلى بالأحسن ثم تبين كونه ضاراً صحت صلاته، لحديث «لا تعاد»([2]) وغيره، ولو صلى بالأنزل ثم تبين أنه كان يقدر بالأحسن، فالظاهر الصحه أيضاً لحديث «لا تعاد» إذا جاء بالركوع والسجود الاختياريين، وكذلك إذا لم يأت بهما إلا اضطراريا، وذلك لأن الأمر مفوض إلى نظره، حيث قال (عليه السلام): «هو أعلم بنفسه»([3]). وقد ذكروا في باب الخوف من الصوم والخوف من استعمال الماء ما ينفع المقام فراجع.

ثم الظاهر إن بعض مراتب الحرج والضرر ليسوغ الصلاه بالأحسن وبالأنزل على التفصيل الذي تقدم في مسأله من يصح له كل من الوضوء والتيمم، والذي يأتي في كتاب الصوم في مسأله من يجوز له الصيام والإفطار.

الخامس: لا شك في أنه لو تمكن من الإتيان بالصلاه الاختياريه إذا لم يأت بكل المستحبات وجب ترك المستحبات ليتمكن من الصلاه الاختياريه، أما إذا جاء ببعض المستحبات الخارجه مثل الأذان والإقامه ثم عجز بسبب

١- الفقيه: ج١ ص٢٣٨ الباب ٥٠ في صلاه المريض ح٢٠

٢- الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب ١ من قواطع الصلاه ح٤

٣- الوسائل: ج٤ ص٦٩٩ الباب ٦ من القيام ح٣

ذلـك، فـإنه لاـ ينبغى الشـك فى صـحه صـلاته وعـدم اسـتلزامها القضاء، فإنه بسوء اختياره أدخل نفسه فى موضوع الأنزل، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، وفى هذا الباب فروع كثيره نكتفى منها بهذا المقدار، والله سبحانه العالم المسدد.

مسأله ۳۲ مستحبات القيام

مسأله _ ۳۲ _ يستحب فی حال القيام أمور:

{مسأله _ ۳۲ _ يستحب فی حال القيام أمور} على المشهور، بل أرسلوها إرسال المسلّمات، نذكرها مقدمه لذكرها جمله من الروايات الداله على ذلك.

ففی صحيحه حماد المرويه فی التهذيب والكافی، عن حمّاد قال: قال لی أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً: «يا حماد، تحسن أن تصلی»؟ قال: فقلت: يا سيدی أنا أحفظ كتاب حريز فی الصلاه، قال: «لا عليك، حماد قم فصلّ»، قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبله فاستفتحت الصلاه فركعت وسجدت، فقال: «يا حماد لا تحسن أن تصلی، ما أقبح بالرجل منكم يأتی عليه ستون سنه أو سبعون سنه فلا يقم صلاه واحده بحدودها تامّه»، قال حمّاد: فأصابنی فی نفسی الذل، فقلت: جُعلت فداك فعلمنی الصلاه، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبل القبله منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضّم أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبله لم يحرفهما عن القبله، وقال بخشوع: «الله أكبر»، ثم قرأ الحمد بترتيل، و«قل هو الله أحد»، ثم صبر هنيئه بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، وقال: «الله أكبر» وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه، وغمّض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل، فقال: «سبحان ربی العظيم وبحمده»، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتی الأصابع بين يدی ركبتيه حيال وجهه، فقال: «سبحان

ربی الأعلی وبحمده» ثلاث مرات، ولم یضع شیئاً من جسده علی شیء منه، وسجد علی ثمانیه أعظُم علی الکفین والرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین والجبهه والأنف، وقال (علیه السلام): «سبعه منها فرض یسجد علیها وهی التی ذکرها الله عزوجل فی کتابه فقال: إن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً((۱))، وهی الجبهه والکفان والرکبتان والإبهامان، ووضع الأنف علی الأرض سنه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً، قال: «الله أکبر» ثم قعد علی فخذه الأیسر وقد وضع ظاهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر، وقال: «استغفر الله ربی وأتوب إلیه»، ثم کبر وهو جالس، وسجد السجده الثانیه، وقال کما قال فی الأولی، ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیء منه فی رکوع ولا سجود وکان مجنحا، ولم یضع ذراعیه علی الأرض فصلی رکعتین علی هذا، ویداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فی التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم فقال: «یا حماد هکذا صلّ».((۲))

وصحیحته الثانیه المرویه فی الفقیه قریبه منها، إلاّ أنه أضاف: «عند ما أراد السجود ووضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه»، ثم أضاف بعد قوله: «یا حماد هکذا صلّ»: «ولا تلتفت ولا تعبث بیدیک وأصابعک ولا تبزق عن یمینک ولا یسارک ولا بین یدیک»((۳)).

۱- سوره الجّن: الآیه ۱۸

۲- الکافی: ج۳ ص۳۱۱ باب افتتاح الصلاه ... ح۸. التهذیب: ج۲ ص۸۱ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۶۹

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۹۷ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

أحدها: إسدال المنكبين.

الثانی: إرسال الیدین.

الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن، والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین.

وفی صحیح زراره، المروی فی التهذیب والکافی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الصلاه فلا تلصق قدمک بالأخری، دع بینهما فصلًا، إصبعاً أقل ذلک، إلی شبر أکثره، وأسدل منکبیک، وأرسل یدیک، ولا تشبک أصابعک، ولتکونا علی فخذیک قباله رکبتیک، ولیکن نظرک فی موضع سجودک»((1)). إلی آخر الحدیث.

إذا عرفت هذه الأحادیث نقول:

{أحدها: إسدال المنکبین} کما فی صحیح زراره.

{ الثانی: إرسال الیدین} کما فی صحاح حماد وزراره.

{الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین، الیمنی علی الأیمن والیسری علی الأیسر} کما فی صحیح زراره، وقوله: «الیمنی» إلخ هو المنصرف من الصحیح کما لا یخفی، کما أن المنصرف منه کون ظهرهما إلی الخارج وبطنهما إلی الفخذ.

{الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین} کما فی صحیحه حماد.

1- التهذیب: ج2 ص83 الباب 8 فی کیفیه الصلاه ح76. والکافی ج3 ص334 باب القیام والقعود فی الصلاه ح1

الخامس: أن يكون نظره إلی موضع سجوده.

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن یصف قدمیه مستقبلاً بهما متحاذیتین بحیث لا تزید إحداهما علی الأخری ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقه بینهما بثلاث أصابع مفروجات أو أزید إلی الشبر.

{الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده} کما فی صحیحه زراره.

{السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره} کما فی صحیحه حماد، وفی مرسل حریز المتقدم، فی تفسیر قوله تعالی: «فصلّ لربک وانحر»((1)) «النحر: الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه ونحره»((2)).

{السابع: أن یصف قدمیه مستقبلاً بهما متحاذیتین بحیث لا تزید إحداهما علی الأخری ولا تنقص عنها} کما یستفاد من صحیحه حماد.

وفی الرضوی (علیه السلام): «وإذا أردت أن تقوم إلی الصلاه فلا تعم متکاسلا» _ إلی أن قال: _ «وتقف بین یدیه کالعبد الآبق المذنب بین یدی مولاه، وصف قدمیک، وانصب نفسک، ولا تلتفت یمینا ولا شمالا، وتحسب کأنک تراه، فإن لم تکن تراه فإنه یراک» _ إلی أن قال: _ «ولا تتک مره علی رجلک ومره علی الأخری»((3)).

{الثامن: التفرقه بینهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزید إلی الشبر} کما فی صحیح حماد، لکن فی صحیح زراره: «إصبعاً أقل ذلک، إلی شبر أکثره»((4)).

۱- سوره الکوثر: الآیه ۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۴ الباب ۲ من القیام ح۳

۳- فقه الرضا: ص۷ س۲

۴- التهذیب: ج۲ ص۸۳ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۷۶

التاسع: التسویه بینهما فی الاعتماد.

العاشر: أن یکون من الخضوع والخشوع کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل.

{التاسع: التسویه بینهما فی الاعتماد} کما فی الرضوی (علیه السلام).

{العاشر: أن یکون من الخضوع والخشوع کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل} کما فی الرضوی (علیه السلام) وغیره، وقد تقدم بعض الروایات الداله علی خشوعهم (علیهم السلام) فی صلاتهم.

هذا ولکن یستفاد من بعض الروایات اختلاف المرأه عن الرجل فی بعض الآداب.

ففی صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما، وتضم یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها، فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی ألیتیها لیس کما یجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجیزتها أولاً»((۱)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ الباب ۱ من أفعال الصلاه ح۴

فصل فی القراءه

اشاره

فصل

فی القراءه

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد

{فصل فی القراءه}

{یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض} الیومیه وغیرها، غیر الأموات التی هی خارجه عن کلام المصنف حیث لا رکعات فیها، والمراد بالرکعتین الأولتین أعم من أن تکون هناک رکعات أو رکعه أم لا، کالاحتیاط والطواف.

والآیات داخله فی الحکم، وإن کان ظاهر ما ذکره بعداً "وسوره کامله" یوجب اختلاف الآیات عن بقیه الصلوات، حیث یجوز فیها أکثر من سوره، اللهم إلاّ أن یقال: إن المراد هنا أنه لا یجوز أقل من سوره، لا أن المراد التحدید فی جانبی الإیجاب والنفی، وکیف کان فالأمر سهل بعد وضوح المراد.

{قراءه سوره الحمد} إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل ما رواه الصدوق، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) قال:

«إنما أمر الناس بالقراءه فى الصلاه لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما أمروا بالحمد فى كل قراءه دون سائر السور، لأنه ليس شىء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمه ما جمع فى سوره الحمد»، الحديث([1]).

قال: وقال الرضا (عليه السلام): «إنما جعل القرآن فى الركعتين الأولتين والتسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله (صلى الله عليه وآله)».([2])

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الذى لا يقرأ فاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال (عليه السلام): «لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات».([3])

وموثق سماعه، عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب؟ قال (عليه السلام): «فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاه له حتى يقرأ بها فى جهر أو إخفات»([4]).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»([5]).

وعن الدعائم، إنهم (عليهم السلام) قالوا: «يبتدئ بعد بسم الله الرحمن الرحيم

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فى الصلاه ح۳

۲- المصدر: ح۴

۳- المصدر: ص۷۳۲ ح۱

۴- المصدر: ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فى الصلاه ح۲

۵- المسدرك: ج۱ ص۲۷۴ باب ۱ من القراءه فى الصلاه ح۵

فی کل رکعه بفاتحه الکتاب»((۱)).

وفی المجازات النبویه، قال (صلی الله علیه وآله): «کل صلاه لا یقرأ فیها بفاتحه الکتاب فهی خداج» ((۲))، ومن المعلوم أن خداج بمعنی فاسد.

وعن کتاب العلل، قال: «أقل ما یجب فی الصلاه من القرآن الحمد»((۳)) الحدیث. إلی غیرها من الروایات.

ومنه یعلم أن قول المستمسک((۴)): لیس فی الروایات تعرض ظاهر لوجوبها فی کل رکعه من الأولتین، لیس علی ما ینبغی، لدلاله جمله من الروایات أنها تقرأ فی الرکعه الأولی، ودلاله روایه الرضا (علیه السلام) أنها تقرأ فی الأولتین.((۵))

أما صحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه، الطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود»، ثم قال: «القراءه سنه، والتشهد سنه، ولا تنقض السنه الفریضه»((۶))، فالمراد بها سنه النبی (صلی الله علیه وآله)، وعدم النقض إنما یراد به فی صوره النسیان، بقرینه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله عزوجل فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه فمن ترک متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته»((۷)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فی ذکر صفات الصلاه

۲- المجازات النبویه: ص۷۰. والوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۶

۳- علل الشرائع والجامع

۴- المستمسک: ج۶ ص۱۴۸

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۳۳ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۴

۶- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۷- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۲

وسوره كامله غيرها بعدها

{وسوره كامله غيرها بعدها} كما هو المشهور، بل عن الانتصار وأمالى الصدوق والغنيه والوسيله والقاضى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الإسكافى ونهايه الشيخ والديلمى والمعتبر والمنتهى والمدارك والذخيره وجمع آخر من المتأخرين فلم يوجبوا إتمامها كما عن الأول أو مطلقاً كالباقين.

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات، بالإضافه إلى أصاله الاشتغال والإجماع والتأسى لأن قراءه السوره هى المعروفه من فعل النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) فيجب التأسى بهم والتلقى منهم، فإن العبادات توقيفيه يجب الاقتصار فيها على الكيفيه الصادره من صاحب الشرع، بالإضافه إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»((۱)). ولذا قال فى المنتهى: وقد تواتر النقل عنه (صلى الله عليه وآله) أنه صلى بالسوره بعد الحمد وداوم عليها، وذلك يدل على الوجوب((۲))، انتهى.

أما الروايات، فهى: صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»((۳)). فإن ظاهره النهى عن عدم القراءه، أو قراءه الأقل من سوره.

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع

۱- العوالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۸
۲- منتهى المطلب: ج۱ ص۲۷۳ س۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فى الصلاه ح۲

بالليل والنهار((۱)). فإن المفهوم عرفاً منه عدم جواز الفاتحه وحدها فی الفريضه.

وصحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بأن يقرأ الرجل فی الفريضه بفاتحه الكتاب فی الركعتين الأولیين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»((۲)). فإن مفهوم الشرط البأس بدون الحاجه ونحوها.

وصحيح معاويه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فی فاتحه الكتاب؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: فإذا قرأت الفاتحه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۳)). بتقريب أنه جعل السوره والحمد فی مساق واحد، لكن فيه نظر، إذ أنه فی مقام جزئيه السوره لكل سوره.

وصحيح زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) ـ الوارد فی المأموم المسبوق ـ: «قرأ فی كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فی نفسه بأم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأه أم الكتاب»((۴)). فإن ظاهرها أنه إن أدرك الوقت للسوره لم يجزئه أم الكتاب وحدها.

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الرجل يقرأ السورتين

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من القراءه فی الصلاه ح۵

۲- المصدر: ح۲

۳- المصدر: ص۷۴۶ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۵

۴- الاستبصار: ج۱ ص۴۳۶ الباب ۲۶۷ ح۱

فی الرکعه؟ فقال (علیه السلام): «لا لکل رکعه سوره»[(۱)]. فإن ظاهره أن السوره الواحده وظیفه.

وصحیح معاویه بن عمار: «من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو الله أحد ثم لیرکع»[(۲)].

إذ ظاهره وجوب السوره وإلا لم یجب قراءه قل هو الله، وذکر قل هو الله إنما هو لغلبه حفظ الإنسان لها.

وصحیح محمد بن إسماعیل قال: سألته (علیه السلام)، قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الأعراب أیصلی المکتوبه علی الأرض فیقرأ أم الکتاب وحدها، أم یصلی علی الراحله فیقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال (علیه السلام): «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحب إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»[(۳)]. فإن ظاهره التخییر بین القیام، وبین قراءه السوره بلا قیام علی الراحله، فإنه إذا صلی علی الأرض لزم علیه ترک السوره لخوفه، وإذا صلی علی الراحله أتی بالسوره لکن القیام یذهب، والإمام أجاز کلا الأمرین.

وخبر الهمدانی: کتبت إلی أبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أم الکتاب، فلما صار إلی غیر أم الکتاب من السوره ترکها، فقال العباسی _ العیاشی خ ل _

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۳

۲- المصدر: ص۷۸۳ الباب ۴۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

۳- الوسائل:ج ۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۱

ليس بـذلك بأس؟ فكتب بخطه: «يعيـدها مرتين، على رغم أنفه»((۱)). فـإن ظاهره لزوم السوره، وإلّا لم يكن لإعاده الصـلاه أو السوره ببسم الله وجه، واحتمال أن تكون السوره مستحبه، لكن لو أتى بها لزم أن يأتى ببسم الله، خلاف الظاهر.

والرضوى (عليه السلام): «ثم تقرأ فاتحه الكتاب وسوره فى الركعتين الأولتين».((۲))

والدعائم: وروينا عنهم (عليهم السـلام) أنهم قالوا: «يقرأ فى الركعتين الأوليين من كل صلاه بعد فاتحه الكتاب بسوره»((۳)). إلى غيرها من الروايات التى ادعى دلالتها، بل وما سيأتى من مفهوم الروايات المجوزه إسقاط السوره للمستعجل ونحوه.

وقـد أشـكل فى كل الأدله المذكوره، بأن الأصل البراءه لا الاشـتغال، والإجماع مناقش فيه كبرى وصـغرى، والتأسـى لا يؤخذ به بعـد ورود الأـدله الـداله على جـواز تركـ السوره، والأخبـار بين ضـعيفه سـنداً أو دلاـلهً، وقـد ذكـر المنـاقشه فى دلالتهـا الجواهر والمسـتند والمصباح والمسـتمسك وغيرهـا، بالإضافه إلى معارضـتها بالأخبار الـداله على عـدم وجوب السوره مما يوجب حمل أخبار المشهور على الاستحباب.

أما القول بعدم الوجوب، فقد استدل له بجمله من الروايات:

كصحيحه على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: «بأن فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»((۴)).

۱- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فى الصلاه ح۳

۲- فقه الرضا: ص۷ س۳۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فى ذكر صفات الصلاه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب ۲ من القراءه فى الصلاه ح۱

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن فاتحه الکتاب تجوز وحدها فی الفریضه»([(۱)](#)).

ویؤید ذلک أو یدل علی الحکم أیضاً: ما دل علی جواز التبعیض بضمیمه الإجماع المرکب الذی ادعاه بعض، کصحیحه سعد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ قال (علیه السلام): «یقرأ الحمد ثم یقرأ ما بقی من السوره».([(۲)](#))

وصحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط یدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته، أو یدع تلک السوره ویتحول عنها إلی غیرها؟ قال: «کل ذلک لا بأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع». ([(۳)](#))

وصحیحه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات».([(۴)](#)).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن بعض السوره؟ فقال: «أکره ذلک ولا بأس به فی النافله».([(۵)](#))

۱- المصدر: ح۳
۲- المصدر: ص۷۳۷ الباب ۴ ح۶
۳- المصدر: ح۶
۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۱۵ الباب ۱۷۳ ح۷
۵- الوسائل: ج۴ ص۷۳۷ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۴

وصحيحه إسماعيل بن فضل، قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب وآخر سوره المائده، فلما سلم التفت إلينا فقال: «أما إني أردت أن أعلمكم»((۱)).

وخبر سليمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحه الكتاب وآي من البقره فجاء أبي فسأل فقال: «يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم».((۲))

وخبر أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته هل يقسّم السوره في ركعتين؟ فقال (عليه السلام): «نعم أقسمها كيف شئت».((۳))

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن السوره أيصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضه؟ قال: «نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعه الأولى، والنصف الأخير في الركعه الثانيه»((۴)).

وروايه الجعفريات المتقدمه: متى يصلي المريض قاعداً؟ قال (عليه السلام): «إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحه الكتاب وثلاث آيات قائماً»((۵)). إلى غيرها من الروايات.

واما ما رواه أبو الفتوح في تفسيره قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه

۱- المصدر: ص۷۳۸ الباب ۵ ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۸ الباب ۵ من القراءه في الصلاه ح۳

۳- المصدر: ص۷۳۷ الباب ۴ ح۵

۴- المصدر: ص۷۳۸ الباب ۵ ح۲

۵- الجعفريات: ص۴۷ في صلاه المريض

وآله) المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ إلاّ فاتحه الكتاب([(۱)]). فلا دلاله فيه، إذ الظاهر أنها كانت النافله.

وقد أجاب المشهور عن هذه الروايات بأجوبه، كلها محل نظر.

الأول: ضعف السند في بعضها، وضعف الدلاله في بعضها، وفيه: إن ذلك تام في بعضها لا في جميعها.

الثاني: حملها على التقيه، وفيه: إن ذلك لا يصار إليه إلاّ بعد تعذر الجمع الدلالي، والجمع الدلالي في المقام ممكن بل ظاهر.

الثالث: إنها ساقطه بإعراض الأصحاب عنها، وفيه: إنه كيف يمكن دعوى الإعراض مع ذهاب القديمين والشيخ والديلمي والفاضلين والتنقيح والمدارك والذخيره والكفايه والمفاتيح وغيرهم إلى هذا القول، هذا بالإضافه إلى أنه لم يتحقق الإعراض عمن لم يذهب إلى هذا القول، لظهور كلام جماعه منهم في أنهم رجحوا أخبار المشهور من جهات أخر.

الرابع: إنها محموله على حاله المرض ونحوه، بقرينه جمله ثالثه من الروايات.

كخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلا أيجزيه أن يقرأ في الفريضه بفاتحه الكتاب وحدها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»([(۲)]).

۱- المستدرك: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۲ من القراءه في الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۳۵ الباب ۲ من أبواب القراءه في الصلاه ح۶

وروایه الحسن الصیقل قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أیجزی عنی أن أقول فی الفریضه فاتحه الکتاب إذا کنت مستعجلا أو عجلنی شیء؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((1)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلاّ أن یقرأها _ إلا أن یبدأ بها، خ ل _ فی جهر أو إخفاف». قلت: أیما أحب إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلا یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال (علیه السلام): «فاتحه الکتاب»((2)).

وما تقدم من روایه ابن سنان: «یجوز للمریض أن یقرأ فاتحه الکتاب وحدها»((3)).

وروایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئاً»((4)).

وروایه عبد الرحمان: «لا یصلی علی الدابه الفریضه إلاّ مریض یستقبل به القبله وتجزیه فاتحه الکتاب»((5)). إلی غیرها.

وفیه: إن دلاله روایات جواز الاقتصار علی الحمد وحدها أو مع بعض

1- المصدر: ص734 ح4
2- المصدر: ص732 الباب 1 ح1
3- المصدر: ص734 الباب 2 ح5
4- المصدر: ص734 ح2
5- الاستبصار: ج1 ص243 الباب 144 ح1

إلّا فی المرض والاستعجال، فیجوز الاقتصار علی الحمد

السوره علی الإطلاق أقوی من دلاله هذه الروایات علی اختصاص ذلک بحال المرض ونحوه، قال فی المستمسک: أما الحمل علی حال المرض أو الاستعجال أو الخوف _ كما عن الشیخ _ فهو بعید، ولا سیما الأول، ولیس بناؤهم علی ارتکابه فی أمثال المقام، ولذا قال فی المعتبر: واعلم أن ما ذکره الشیخ رحمه الله تحکم فی التأویل، والظاهر أن فیه روایتین وحمل إحداهما علی الجواز والأخری علی الفضیله أقرب. ونحوه ما فی المنتهی((۱))، وعلیه فلیس فی المسأله إلّا الشهره المحققه والإجماع المدعی، وفی الفتوی بسببهما توقف والاحتیاط طریق النجاه {إلا فی المرض} الذی یشق معه قراءه السوره بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهی والبحار وکشف اللثام الإجماع علیه، وذلک لبعض الروایات المتقدمه، وهی کبعض الفتاوی وإن کانت مطلقه إلّا مناسبه الحکم والموضوع توجب انصرافهما إلی خصوص ما یشق معه قراءتها، فالقول بالإطلاق بعید جداً خصوصاً إذا قیل به فی الأمراض التی لا ربط لها بحاله الإنسان فی أعماله کسوء هضم المعده الذی لا یحس به المریض أصلا.

{والاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد} بلا خلاف ولا إشکال أیضاً، بل إجماعاً کما عن المعتبر والمنتهی والتذکره وکشف اللثام، وذلک لجمله من الروایات المتقدمه، لکن الظاهر أن المراد بالاستعجال ما یعد عذراً عرفاً أو شرعاً لا کل استعجال، فالعذر الشرعی کما إذا أراد إنقاذ غریق أو تطهیر نجاسه فی المسجد، أو فصل بین مؤمنین یتضاربان أو نحو ذلک، والعذر العرفی کما

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۵۲

وإلاّ فى ضيق الوقت

إذا أراد الوصول إلى السوق لأجل شراء الحاجيات الضروريه لأكله ولبسه ونحوهما مع فوات السوق بالتأخير بما يتضرر به نوعاً ما، أو أراد الوصول إلى القافله فى السفر بحيث إنه لو تأخر تضرر أو كان صعباً عليه البقاء إلى الموعد الثانى للقافله أو ما أشبه ذلک، أما غيرهما من أنحاء الاستعجال، كما إذا أراد رؤيه ملک أو رئيس يمّر، أو مشاهده حيوان غريب يفوته إذا لم يستعجل، أو نحو ذلک، فدليل الاستعجال فى النص والفتوى منصرف عنه.

{وإلاّ فى ضيق الوقت} عن التنقيح أنه لا كلام فيه، وعن المدارک بلا خلاف، وعن البحار الإجماع عليه، وفى مصباح الفقيه نقل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، واستدل له بأمور:

الأول: قصور ما دلّ على اعتبار السوره فى الصلاه عن شمول مثل هذه الفروض، وفيه: إن إطلاق دليله كإطلاق دليل سائر الأجزاء والشراط لا قصور فيه.

الثانى: ما ورد فى المستعجل وفى المأموم المسبوق، فالضيق يحقق مصداق الاستعجال، والمناط فى المأموم المسبوق، بل الأولويه جار هنا، إذ إدراک الإمام الذى هو مستحب إذا أوجب إسقاط السوره فإدراک الوقت الذى هو واجب بطريق أولى.

الثالث: أصاله البراءه عن السوره فى الضيق، وفيه: إنه لا مجال للبراءه مع إطلاق النص.

الرابع: الإجماع على السقوط، وهذا يصلح مؤيداً لقرب استناده إلى

أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره، فيجب الاقتصار عليها وترك السوره

الأدله المذكوره، وقد حقق فى الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

الخامس: دوران الأمر بين إدراك الوقت وبين إدراك السوره، أو واجب آخر، لأنه إما أن يفوت الوقت ويأتى بالسوره وسائر الواجبات، أو يدرك الوقت وسائر الواجبات وتفوت السوره، أو يدرك الوقت ويأتى بالسوره ويفوت بعض الواجبات، كأن يترك الحمد ويقرأ السوره _ مثلا _، ومن المعلوم أن الوقت مهم جداً لحديث «لا تعاد»((1))، وسائر الواجبات أهم من السوره لإطلاق أدلتها بخلاف السوره فإنها بالنسبه إلى سائر الواجبات مهمه، فاللازم إسقاطها تداركاً للوقت وسائر الواجبات.

{أو الخوف} كما تقدم فى صحيح الحلبى: «أو تخوف شيئاً»((2)) {ونحوهما من أفراد الضروره} فإنها داخله فى بعض الروايات السابقه، كالاستعجال والتخوف، أو يفهم من تلك الروايات بالمناط والفحوى.

{فيجب الاقتصار عليها وترك السوره} الظاهر اختلاف الموارد، ففى بعض الموارد يكون السقوط عزيمه، كما إذا كان فى قراءتها ضرر يحرم تحمله، وفى بعضها يكون السقوط رخصه، كما إذا كانت له حاجه تفوت بقراءتها، كماذ كروا

١- الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب ١ من القواطع فى الصلاه ح٤

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٣٤ الباب ٢ من القراء ه فى الصلاه ح٤

ولا یجوز تقدیمها علیها، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاه للزیاده العمدیه

فی باب ترک الصیام وترک الطهاره الذی یکون تاره عزیمه وأخری رخصه، وقد بسطنا الکلام فی ذلک فی کتابی الطهاره والصیام فراجع.

{ولا یجوز تقدیمها علیها} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غیر واحد، بل ضروره، ویدل علیه التأسی، والروایات الذاکره لهما مرتباً مع کونها فی مقام البیان، بل وصحیح محمد((۱))، وموثق سماعه((۲)): «یبدأ» لا «یقرأ» بل وعلی هذه النسخه أیضاً، حیث إن الترتیب الذکری فی مقام البیان کاشف عن الترتیب الوجودی فی الامتثال، کما ذکروا فی قوله تعالی: اغسلوا وجوهکم وأیدیکم، الآیه ((۳))، کما تقدم الکلام حول ذلک فی کتاب الطهاره.

{فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه للزیاده العمدیه} کما عن الفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم، بل فی الجواهر: إنه لم یجد أحداً صرح بالصحه قبل الأردبیلی فیما حکی عن مجمعه وبعض أتباعه((۴))، واستدل لذلک بأمور:

الأول: صدق الزیاده بمجرد الإتیان بها بقصد الجزئیه، کما فی سائر المرکبات العبادیه، کأن یأتی بالسعی قبل الطواف بقصد الجزئیه، وکأن یأتی بتکبیره بقصد الإحرام فی وسط الصلاه، أو ما أشبه ذلک، والزیاده مبطله، لأنها توجب عدم تحقق الامتثال، فکما أن النقیصه مبطله کذلک الزیاده،

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۲ الباب ۱ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فی الصلاه ح۲

۳- سوره المائده: الآیه ۶

۴- الجواهر: ج۹ ص۳۳۸

إن قرأها ثانياً، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها

بالإضافه إلى ما يستفاد من النصوص: كقوله (عليه السلام): «إنه زياده فى المكتوبه»((۱)).

وما دلّ على أن سهو الزياده يوجب سجده السهو، مما يلازم عرفها كونها عمداً يوجب البطلان، إلى غير ذلك.

الثانى: إنه {إن قرأها ثانياً} أوجب الزياده {وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها} وفى مصباح الفقيه قال: إن أعادها بعد الحمد فقد زاد فى صلاته عمداً، فيعمه ما دلّ على أن زاد فى صلاته فعليه الإعاده وإلاّ ـ فقد نقص فى صلاته، لكن فى المستمسك: إنه لا يتوقف صدق الزياده على فعله ثانياً، بل لو عرضه فى أثناء الفاتحه ما يوجب سقوط السوره من مرض ونحوه فصلاته باطله وإن لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه((۲)).

أقول: كلامه تام، فإن الصدق لا يتوقف على القراءه ثانياً، كما ذكرناه فى الدليل الأول.

الثالث: إن تقديم السوره على الحمد تشريع، فتندرج بذلك فى الكلام المحرّم الذى ادعى الإجماع على كونه مبطلاً للصلاه.

الرابع: إن تقديم السوره منهى عنه، والنهى فى العباده يوجب الفساد، وإذا فسدت السوره أفسدت، لأن النهى عن الجزء يوجب النهى عن العباده المشتمله على هذا الجزء، وقد ناقش الفقيه الهمدانى فى هذه الأدله بما لا يخلو عن إشكال، ثم أفتى بعدم البطلان بتقديم السوره عمداً، وذلك محل منع.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فى الصلاه ح۱
۲- المستمسک: ج۶ ص۱۵۶

ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها ولا يجب عليه إعاده

{ولو قدمها سهواً} لم يبطل لحديث «لا تعاد»، كما هو المشهور، بل ادعى عدم الخلاف والإجماع عليه.

هذا مضافاً إلى خبر على بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال (عليه السلام): «يمضى فى صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»((۱)). والمراد بما يستقبل بعد ما قرأه من السوره، لا فى الركعه الثانيه كما هو واضح، وفى فقه الرضا (عليه السلام): «فإن نسيت القراءه فى صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شىء إذا أتممت الركوع والسجود، وإن نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السوره ــ عدا السوره خ ل ــ((۲)) وإن ركعت فامض على حالتک».((۳))

{و} إن {تذكر} عدم قراءتها فى مكانها {قبل الركوع أعادها بعد الحمد} بلا إشكال، إذ هو مقتضى الأمر بقراءتها بعد الحمد، وكفايه ما قرأ قبل الحمد عن قراءتها بعد الحمد لا دليل عليه.

{أو أعاد غيرها} إذ قراءتها قبل الحمد لا توجب تعينها بعد الحمد، فإطلاق الأدله يقتضى بقاء الخيار للمصلى فى أن يقرأ ما شاء {ولا يجب عليه إعاده

ص:۳۴۵

۱- قرب الإسناد: ص۹۲

۲- فقه الرضا: ص۹ س ۳۶

۳- المستدرک: ج۱ ص۲۸۱ الباب ۲۳ من القراءه فى الصلاه ح۱

الحمد إذا كان قد قرأها.

الحمـد إذا كان قد قرأها} ثم تذكر أنه قدم السوره عليها، إذ الحمد كان واجباً وقد أداه، فلا وجه لإعادته، وفى المسأله احتمالان آخران:

الأول: أنه إذا تذكر بعد تمام السوره ـ وقبل قراءه الحمد ـ أنه قدم السوره، لم يجب عليه قراءه الحمد، لأن مرجع تقديم السوره نسـياناً إلى نسيان الحمد قبلها، فهو حين قراءه السوره قد فوّت محلّ الحمد فلا مجال للحمد، وربما حمل خبر على بن جعفر على ذلك.

وفيه: إنه إن ركع صـدق أنه نسـى الحمـد، أما أنه قبل أن يركع فإنه لا يصدق أنه نسـى الحمد، بل يصدق أنه قدم السوره نسـياناً فوقوع السوره فى محلها مراعى بعدم تذكر الحمد، ألا ترى أنه لو قال: أعط لكل واحد من أولادى ديناراً الأكبر فالأكبر، فإنه إذا نسـى الثانى وأعطى الثالث قبله ثم تـذكر قبل الانتهاء صـدق أنه قدم الثالث نسـياناً، أما إذا لم يتذكر حتى أعطى الكل صدق أنه ترك الثـانى نسـياناً، وكـذلك إذا قرأ «مالـك يوم الـدين» وأسـقط «الرحمـان الرحيم» وتـذكر بعـد الركوع مثلاـ قيـل بأنه نسـى «الرحمان الرحيم»، أما إذا تذكره بعد «مالك يوم الدين» صدق أنه قرأ «مالك يوم الدين» اشتباهاً.

هذا بالإضافه إلى إطلاق موثقه سـماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصـلاه فينسى فاتحه الكتاب؟ قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو

السمیع العلیم، ثم لیقرأها ما دام لم یرکع، فإنه لا قراءه حتی یبدأ بها فی جهر أو إخفات».

بل وإطلاق صحیحه محمد بن مسلم((1)) قال: سألته عن الذی لا یقرأ فاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «لا صلاه له إلّا أن یبدأ بها فی جهر أو إخفات»((2)).

الثانی: إنه إن تذکر بعد أن قرأ الحمد أنه قدم السوره علیها یجب علیه إعاده الحمد، بل استظهر هذا الاحتمال عن کل من عبّر باستئناف القراءه، کما عن المنتهی والتذکره والتحریر ونهایه الأحکام والألفیه وغیرها.

واستدل له بأن خلاف الترتیب یوجب بطلان المتقدم، لتقدمه عن مکانه، والمتأخر لتأخره عن مکانه، تبطل السوره بتقدیمها کذلک تبطل الفاتحه بتأخیرها، وکذا فی الأجزاء، فإذا قرأ آیه من الحمد ثم تذکر أنه قدمها علی الآیه السابقه فإنه یرجع فیقرأ الآیه السابقه ثم یأتی باللاحقه.

وفیه: إن الحمد وقعت فی موقعها وإنما الذی خولف فیه هو السوره، فإذا قرأ السوره بعد الحمد فلا مخالفه للترتیب لا فی الحمد ولا فی السوره وکذلک فی الآیات، ولا یدل دلیل الترتیب أنه یعتبر الفاتحه أن لا تتقدم علیها السوره حتی تکون الفاتحه باطله.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فی الصلاه ح۲

۲- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ ح۴

مسأله ۱ عدم کون القراءه رکنا

مسأله _ ۱ _ القراءه لیست رکنا، فلو ترکها وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه

{مساله _ ۱ _ القراءه لیست رکناً، فلو ترکها} لا عن عمد {وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع، ویدل علیه حدیث «لا تعاد»((۱))، مضافاً إلی الأخبار الخاصه:

کصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله عزوجل فرض الرکوع والسجود وجعل القراءه سنه فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته ولا شیء علیه»((۲)).

وموثق منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال (علیه السلام): «ألیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال (علیه السلام): «تمت صلاتک إذا کان نسیانا»((۳)).

وفی المرسل الذی رواه الفقیه، عن زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله تبارک وتعالی فرض الرکوع والسجود، والقراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شیء علیه»((۴)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عمن ترک قراءه أمّ القرآن قال: «إن کان متعمداً فلا صلاه له، وإن کان ناسیاً فلا بأس»((۵)). إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فی الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۲

۳- المصدر: ص۷۷۹ الباب ۲۹ ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۱

۵- المصدر: ص۷۶۷ ح۵

وسجد سجدتی السهو مرتین، مره للحمد ومره للسوره.

{وسجد سجدتی السهو} بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه، کما سیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

لکن فی بعض الروایات المتقدمه: أنه لا شیء علیه، وبین هذا وبین قوله (علیه السلام) فی روایه سفیان: «تسجد سجدتی السهو لکل زیاده تدخل علیک أو نقصان»[(۱)]، عموم من وجه، لأن الأول ینفی کل التبعات التی منها سجده السهو، والثانی یثبت لکل نقیصه التی منها المقام، ولکل واحد منهما مرجح، إذ یحتمل أن یراد بلا شیء علیه، عدم القضاء والإعاده، لأنه فی مقابل قوله (علیه السلام): «أعاد الصلاه»، کما یحتمل أن یراد بقوله: «أو نقصان» غیر المقام، إذ لو أرید بـ «لا شیء علیه» عدم سجود السهو کانت هذه الجمله تأسیساً، أما إذا أرید بها عدم القضاء والإعاده، کانت تاکیداً لقوله (علیه السلام): «تمت صلاته» والتأسیس خیر من التأکید، کما قرر فی محله. وإذ حصل التعارض بین الروایتین فی المقام کان المرجع أصاله البراءه عن وجوب سجود السهو، لکن ربما یقال بأن الاحتیاط فی سجود السهو، إذ المرسل فی مقام ضرب القاعده فیقوی ظهوره فی الإطلاق إلّا ماکان مقطوع الخروج، ولیس المقام من مقطوع الخروج، فتأمل.

{مرتین مره للحمد ومره للسوره} أی لنسیانهما، وما فی المستمسک: هذا مبنی علی صدق تعدد الزیاده فی المقام بزیاده الفاتحه وزیاده السوره[(۲)]. کأنه من سهو القلم، لأن الکلام فی النقیصه لا فی الزیاده.

وکیف کان فالظاهر

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ الباب ۲۱۰ ح۲
۲- المستمسک: ج۶ ص۱۵۹

وکذا إن ترک إحداهما وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه، وسجد سجدتی السهو، ولو ترکهما أو إحداهما وتذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع وتدارک، وکذا لو ترک الحمد وتذکر بعد الدخول فی السوره رجع وأتی بها

إن المره کافیه، لأنه نقیصه واحده عرفاً، وإن کانت مستنده إلی تعدد السهو، کما أن نسیان الحمد وحدها نقیصه واحده وإن استندت إلی تعدد السهو، فجعل المستمسک المعیار فی وحده الزیاده وتعددها وحده السهو وتعدده، غیر ظاهر الوجه.

{وکذا إن ترک إحداهما وتذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه} بلا إشکال ولا خلاف، لحدیث «لا تعاد» وغیره مما تقدم.

{وسجد سجدتی السهو} ومثل ذلک ما لو ترک بعضاً من أیهما أو من کلتیهما {ولو ترکهما أو إحداهما وتذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع وتدارک} لوجوب الامتثال والمحل باق، واحتمال أنه بدخوله فی القنوت قد فات محلهما، غیر تام، إذ لا دلیل علی فوات المحل بذلک، بل القنوت وقع فی غیر محله، فإن محله بعدهما، بل إطلاق موثقه سماعه((1))، وصحیحه محمد بن مسلم((2)) شامل للمقام.

{وکذا لو ترک الحمد وتذکر بعد الدخول فی السوره رجع وأتی بها} إذ

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ الباب ۲۸ من القراءه فی الصلاه ح۲

۲- المصدر: ص۷۶۷ الباب ۲۷ ح۴

ثم بالسوره.

ما قرأه من بعض السوره لم يفوّت محل الحمد، كما لا يفوت محل الحمد بقراءه كل السوره، {ثم بالسوره} لأن موقعها بعد الحمد وهو باق، ولو نسيها ولو نسيها الإمام أتى بهما المأموم، ولو نسى إحداهما أتى المأموم بها، فإذا نسى السوره أتى بها المأموم، ولو نسى الحمد قرأ المأموم الحمد ثم قرأ السوره، لأن كفايه سوره الإمام فى هذا الحال عن المأموم لا دليل قطعى عليها.

وكيف كان، فقراءه المأموم لا تضر بجماعته.

ولوكان الإمام ممن يعتقد عدم وجوب السوره فلم يقرأها، وكان المأموم ممن يعتقد بوجوبها، فالظاهر وجوب قراءتها على المأموم، لعدم دليل على التحمل فى مثل المقام، فأدله وجوبها مطلقاً محكمه.

ص:۳۵۱

مسأله ۲ عدم جواز قراءه السور الطوال

مسأله ــ ۲ ــ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال

{مسأله ــ ۲ ــ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقرائته من السور الطوال} علی المشهور، کما فی مصباح الفقیه، وفی الجواهر بلا خلاف أجده، وفی الحدائق نسبته إلی الأصحاب، وفی المستند أرسله إرسال المسلّمات، واستدل لذلک بأمور:

الأول: إن هذه القراءه منهی عنها، والنهی یوجب الفساد إذا کان فی العباده، والنهی عن الجزء یوجب فساد الکل، لأن مآله إلی النهی عن العباده المشتمله علی هذا الجزء.

الثانی: إن السوره الطویله لا تصح أن تکون جزءاً للنهی عنها، فإذا قرأ غیرها کان من القِران المبطل وإذا لم یقرأ غیرها کان من النقص العمدی وکلاهما یوجبان البطلان.

الثالث: ما یستفاد من الجمع بین خبری سیف بن عمیره إحداهما، عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تقرأ فی الفجر شیئاً من آل حم(1)».(2)

والآخر عن عامر بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من قرأ شیئاً من آل حم فی صلاه الفجر فاته الوقت»(3). فإن الجمع بین الخبرین یعطی

۱- حم، یجمع علی (آل حم) و(حامیمات). منه (دام ظله)
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۸۴ الباب ۴۴ من القراءه فی الصلاه ح۲
۳- المصدر: ص۷۸۳ ح۱

فإن قرأه عامداً بطلت صلاته

أن النهى فى الخبر كان لأجل تفويت الوقت، فلا يقال إن قراءه آل حم لا تفوت الوقت، فإنه بالخبر الثانى يرفع اليد عن إطلاق الخبر الأول، إذ يظهر من الثانى أن النهى فى الأول كان لأجل أن الراوى يقوم متأخراً حتى أن قراءته لآل حم توجب فوات الوقت، أو كان لسانه ثقيلًا أو ما أشبه ذلك.

ومنه يظهر أن الإشكال على الخبر بأنه لا يمكن أن يكون المراد من الوقت تمام الوقت، لأن آل حم لا يستغرق كل الوقت فلا بد وأن يكون المراد وقت الفضيله فالنهى للتنزيه لا للتحريم غير وارد، ولا حاجه بعد ذلك إلى تجشم الفقيه الهمدانى إلى الدفاع عن هذا الإشكال بما بخفى استفادته عن النص فراجع كلامه (قدس سره).

الرابع: إن قراءه السوره المفوته منهى عنها، لاقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، وفيه: إنه قد حقق فى محله أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده {فإن قرأه عامداً بطلت صلاته} على المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب، وذلك لما تقدم من الوجوه الثلاثه، وقد يضاف أيضاً بأنه قراءه السوره الطويله تشريع محرم، لأنه إن قصد الجزئيه بهذه السوره كان تشريعاً من حيث إن الشارع لم يأمر بها فى حال الضيق لاستحاله التكليف بما لا يسع الوقت له، وإن لم يقصد الجزئيه، بل قصد كونها قرآناً محبوباً قراءته فى الصلاه ومستثنى من النهى عن التكلم فى الصلاه إلّا بالذكر والقرآن والدعاء، كان تشريعاً أيضا، إذ ليس المستثنى القرآن والذكر والدعاء المفوت للوقت، بالإضافه إلى أنه لو قرأ سوره أخرى كان قِراناً ولا فرق فى النهى عن القِران بين أن يقصد بهما جزءاً، أو أن يقصد بإحداهما أو لا يقصد بأى منهما، لإطلاق أدله النهى عن القِران، ولولم

وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع

يقرأ سوره أخرى كان نقصاً موجباً للبطلان، اللهم إلّا أن يقال إنه لا يقرأ سوره أخرى للضيق وعدم قراءه السوره للضيق لا يوجب البطلان، كما تقدم. ولا فرق فى الضيق بين أن يكون باختياره أو عدم اختياره، هذا ولكن هذا الجواب لا يضر بالاستدلال، لأنه وارد على قولنا: «بالإضافه» لا على أصل الاستدلال.

ثم إنه قد تردد جماعه من المتأخرين فى مسأله بطلان الصلاه بقراءته السوره الطويله، بل ذهب بعضهم إلى الفتوى بعدم البطلان، وذلك للمناقشه فى الأدله المتقدمه، لكن الظاهر أن المناقشات التى ذكروها غير تامه، فالقول بالبطلان هو الأقرب.

وذهب ثالث إلى التفصيل فى المسأله، بأنه إذا كانت السوره الطويله تفوت الوقت بحيث لا يدرك ركعه كانت باطله، وإذا كانت لا تفوّت بأن يدرك ركعه من الوقت فالصلاه صحيحه، وجه البطلان فى الأول أنه كان حال الشروع مأموراً بصلاه أدائيه وقد فوّتها، ولم يكن مأموراً بصلاه قضائيه _ لوجود الوقت _ وما ليس بأداء ولا بقضاء باطل، بخلاف ما إذا أدرك ركعه فإنها صلاه أدائيه ولهذا فهى صحيحه.

وفيه: أولاً: أنه لا دليل على بطلان الصلاه المركبه من كون بعضها فى الوقت وبعضها خارج الوقت، فحالها حال ما إذا كان إلى آخر الوقت أقل من ركعه.

وثانياً: ما تقدم من الوجوه الداله على بطلان الصلاه بقراءه سوره طويله تفوت الوقت.

{وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع} استدل لهذا الإطلاق بإطلاق الروايه المتقدمه، وبأنه تشريع، وبسائر ما تقدم، ولكن الظاهر عدم

وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاه وصحت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً

البطلان إذا رفع اليد عنها وقرأ سوره أخرى ولم يفت، إذ لا وجه للبطلان، فالروايه لا إطلاق لها، والقراءه ليست منهياً عنها فى هذه الصوره، ولم تقع السوره الطويله جزءاً، والتشريع إنما هو فى قراءه كل السوره لا بعضها غير المفوت.

نعم إذا قصد التقييد بأنه يقرأ السوره التى أمر الله بها، لزم البطلان، فتأمّل.

ومما تقدم يعلم أنه لا ينفع العدول إلى سوره قصيره بعد أن شرع فى الطويله، إذ بالشروع بطلت الصلاه، ولا فرق بين أن يقصد قراءه الطويله من حين الشروع فى الصلاه أو بعد إتمام الحمد.

{وأما إذا كان ساهياً} فى قراءته للسوره الطويله، بأن لم يعلم أنها طويله، أو لم يعلم أن الوقت ضيق، بل أو لم يعلم بالحكم.

{فإن تذكر بعد الفراغ} من السوره {أتم الصلاه وصحت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً} لحديث «لا تعاد»([1])، أما ما ذكره المستمسك بقوله: لأجل ما عرفت من أن الوجه فى البطلان فى صوره قصد الأمر الأدائى هو الخلل من جهه قصد الامتثال، لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو فى البطلان وعدمه، لأن قصد الامتثال شرط مطلقاً تبطل العباده بفقده ولو سهواً([2]).

١- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ١ من القواطع فى الصلاه ح۴
٢- المستمسک: ج۶ ص۱۶۲

ولا ـ يحتاج إلى إعاده سوره أخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلا تركها وركع وصحت الصلاه.

فيرد عليه: أولاً: إن الوجه فى البطلان ليس خاصاً بذلك.

وثانياً: إنه إنما يبطل إذا قصد كذلك إذا كان على وجه التقييد لا على وجه الخطأ فى التطبيق.

{ولا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى} لوجود الملاك فى هذه السوره الطويله، والقِران بين السورتين منهى عنه، ولذا فاللازم أن يكون مراد المصنف بـ_ (لا يحتاج) العزيمه لا الرخصه، {وإن تذكر فى الأثناء} وقد خرج الوقت أتمها إن شاء، وعدل بها إلى غيرها إن لم يبلغ النصف إن شاء، إذ بعد خروج الوقت يكون مختاراً فى كلا الأمرين لإطلاق أدلته، وإن لم يخرج الوقت {عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت} إن لم يبلغ النصف بلا ـ إشكال، وذلك للمحافظه على الوقت، وإن بلغ النصف فربما يقال بالتخيير، لأن كلًا من تفويت الوقت ومن العدول محذور، لكن اللازم العدول لأهميه الوقت كما تقدم مكرراً، فإن الوقت يقدم على كافه الأجزاء والشرائط.

{وإلّا تركها} ولم يقرأ سوره أخرى، لأن المفروض ضيق الوقت، وقد عرفت أن الوقت مقدم، بالإضافه إلى الأدله الخاصه الداله على سقوط السوره بالضيق كما سبق {وركع وصحت الصلاه} لحديث «لا تعاد» وغيره.

ص:۳۵۶

مساله ۳ عدم جواز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

مسأله ـ ۳ ـ لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

{مسأله ـ ۳ ـ لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم} الأربع التی تجب السجده لها {فی الفریضه} علی المشهور، بل بلا خلاف إلّا ما یحکی عن الإسکافی، وإن نوقش فی صحه نسبه الخلاف إلیه، وتبعه بعض متأخری المتأخرین، بل عن الانتصار والخلاف وشرح القاضی لجمل السید والتذکره ونهایه الأحکام وغیرها الإجماع علیه، بل فی مصباح الفقیه إن علیه الإجماعات المستفیضه.

ویستدل للمشهور بجمله من الروایات:

کخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم، فإن السجود زیاده فی المکتوبه»((۱)).

وموثقه سماعه، قال (علیه السلام): «من قرأ اقرأ باسم ربک فإذا ختمها فلیسجد، فإذا قرأ فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع».

وقال (علیه السلام): «إذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع ولا تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع».((۲))

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، إنه سأل أخاه موسی (علیه السلام)، عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثم یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال (علیه السلام): «یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه، ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده».((۳))

ص:۳۵۷

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- أورد ثلثیه فی الوسائل: ج۴ ص۷۷۷ الباب ۳۷ من القراءه فی الصلاه ح۲، والثلث الأخیر فی ص۷۷۹ الباب ۴۰ ح۲. وذکرها فی الاستبصار: ج۱ ص۱۶۳

۳- المصدر: ص ۷۸۰ ح۴

والأظهر فی معنی هذه الروایه أن سوره السجده أوجبت بطلان الصلاه، ولذا إذا سجد لها قام وابتدأ بالصلاه، وقوله (علیه السلام): «فیقرأ فاتحه الکتاب»، یراد به الابتداء بالصلاه، أما خبره الآخر عنه (علیه السلام) قال: سألته عن إمام یقرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یقوم غیره فیسجد ویسجدون وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»((1)). ففیه نوع من الإجمال وهو هل أن القوم إذا سجدوا بطلت صلاتهم وأعادوها، أم أنهم إذا سجدوا قاموا وأتموا بقیه الصلاه، فلا یمکن الاستدلال بها لأی من الأمرین، وإن کان لا یبعد حمله علی ما استظهرناه من روایته الأولی.

وموثقه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم؟ فقال (علیه السلام): «إذا بلغ موضع السجده فلا یقرأها، فإن أحب أن یرجع فیقرأ سوره غیرها ویدع التی فیها السجده فیرجع إلی غیرها». ((2))

وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربما قرؤوا آیه من العزیمه فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «لا یسجد»((3)).

وصدر الحدیث دال علی تحریم قراءه العزیمه مع دلالتها علی جواز قراءه بعض السوره، کما أن قوله (علیه السلام): «لا یسجد» فی آخر الحدیث إنما هو

1- الوسائل: ج4 ص780 الباب 40 من القراءه فی الصلاه ح5

2- المصدر: ص779 ح3

3- المصدر: ص778 الباب 38 ح2

لأجل التقيه فدلاله الخبر على المطلوب تامه، وعليه فلا وجه لرمى الفقيه الهمدانى لها بالشذوذ.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره؟ قال (عليه السلام): «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع ويسجد»((1))، وجه الاستدلال بها كما تقدم.

ثم هناك أخبار أخر معارضه لهذه الأخبار ظاهرها الجواز، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»((2)). فإن عدم تعرض الإمام (عليه السلام) للمنع عن قراءتها دليل على جواز قراءتها.

وخبر وهب بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها»((3)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قرأ المصلى سجده انحّط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف، وإن كان فى آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع ويسجد»((4)).

ويرد عليها: أولاً: ضعف السند فى الخبرين الآخرين، وضعف الدلاله فى

1- الاستبصار: ج1 ص319 الباب 176 ح1

2- التهذيب: ج2 ص292 الباب 15 ح32

3- جامع أحاديث الشيعه: ج5 ص180 الباب 20 من القراءه فى الصلاه ح12

4- دعائم الإسلام: ج1 ص216 فى ذكر سجود القرآن

الخبر الأول، إذ لیس فی الروایه أنه قرأها فی الصلاه، وإن کان فیه نوع إشعار بذلک.

وثانیاً: إنها لا بد من حملها علی النافله، للطائفه الثالثه من الأخبار الداله علی جوازها فی النافله، بل کان فی بعض أخبار الطائفه الأولی إشعار بذلک أو تصریح به.

ففی روایه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی سجده لقمان وحم السجده والنجم واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((1))

وفی روایه أبی بصیر قوله (علیه السلام): «إذا أردت أن تصلی صلاه اللیل فی لیله الجمعه قرأت فی أول رکعه بأم الکتاب وقل هو الله أحد _ إلی أن قال _ وفی الثالثه بأم الکتاب وألم السجده، وفی الرکعه الخامسه بأم الکتاب وحم السجده، وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم».

وثالثاً: لا بد من حملها بعد تعذر سائر المحامل علی التقیه، لأنه مذهب الجمهور کما حکی عنهم.

ومما تقدم ظهر أن میل المدارک أو قوله بالجواز، للمناقشه فی أدله المنع بضعف خبر زراره سنداً، ولزوم حمله علی الکراهه للجمع بینه وبین الأخبار المجوزه، بشهاده خبر علی بن جعفر الداله علی الجمع دلاله، وبطلان الدلیل

١- الجوامع الفقهیه: ص٥٢ س٥ کتاب الهدایه. المستدرک: ج١ ص٢٨٤ — الباب ٤٦ من القراءه فی الصلاه ح١

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه، وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسمله أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده.

العقلى على بطلان الصلاه إن سجد، لأنه زياده فى المكتوبه، ولزوم قراءه العزيمه للحرام إن لم يسجد فى الصلاه، لأنه تأخير للواجب الفورى وما يستلزم الحرام حرام ((۱)). ممنوع جداً، إذ ورود الخبر فى الكافى كاف فى حجيه السند، مضافاً إلى جبره لو كان ضعيفاً باستناد المشهور إليه، وأدله الجواز لا تصلح حمله على الكراهه، والدليل إن كان عقلياً محضاً أمكن المناقشه فيه، لكنه مستند إلى الشرع حيث قال (عليه السلام): بأنه زياده فى المكتوبه، فلا مناقشه فيه.

وكيف كان {فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه، وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسمله أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده} فإن ظاهر النهى المتعلق بكيفيه العباده الوضع أى البطلان لا مجرد التكليف أى الحرمه، فإن المستفاد عرفاً من النهى مانعيه ما تعلق به النهى أو شرطيه عدمه، وذلك معنى البطلان.

لا يقال: إن قوله (عليه السلام) بأنه زياده فى المكتوبه، ظاهر فى أن المنافى فعل السجده فليست قراءه السوره بما هى مانعه، فلو قرأ السوره وعصى ولم يسجد لم تكن صلاته باطله، وإنما كان فاعلا للحرام بترك السوره.

لأنه يقال: الظاهر من النص أن النهى تعلق بقراءه السوره من حيث إنها

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فى الصلاه ح۱

توجب السجود، لا أن النهى من السجود بما هو هو، فقراءه السوره مبطله الصلاه.

لايقال: إن ظاهر النص أن قراءه مجموع السوره مبطله لا ـ قراءه أبعاضها، فلو قرأ كل السوره بطلت، أما إذا قرأ بعضها بدون أن يتمها فلم يقرأ آيه السجده لم تبطل، وإن كان من نيته قراءه آيه السجده.

لأنه يقال: إنما تبطل الصلاه بالعزم بقراءه المجموع أو بالقراءه إلى آيه السجده، لأنه إذا قرأ بعنوان الجزئيه وامتثال الأمر كان تشريعاً محرماً وتبطل الصلاه بمجرد الشروع، فالقول باختصاص المنع بما إذا قرأ آيه السجده كما ذهب إليه الفقيه الهمدانى محل نظر.

نعم ينبغى أن يقال إن قراءه البسمله لا تكفى فى الإبطال، كما اخترناه فى جواز العدول من الجحد والتوحيد أيضاً، وأنه يحق له أن يقرأ غير ما نواه أولاً إذا قرأ البسمله بقصد سوره خاصه ثم عدل وقرأ غيرها، أو قرأ البسمله بدون قصد سوره خاصه ثم قرأ سوره خاصه، وذلك لأن البسمله لا تتعين بالقصد لسوره خاصه، وأما قراءه السوره بعدها تعينها جزءاً من تلك السوره، ولذا من قرأ البسمله بقصد التوحيد ثم قرأ الجحد بعدها ــ مثلا ــ لم يصح أن يقول: إنى قرأت بسم الله الجحد وسوره التوحيد، والوجه فى ذلك أن الأمور المشتركه التى هى جزء لأمرين لا يكون جزءاً من أحدهما بمجرد القصد إلّا بإتيانه محفوفاً بأحدهما، فاذا قال: (الله) بقصد كونه من سوره البقره لم يكن منها ولا من غيرها، إلّا إذا أتمه بقوله: (ولا إله إلّا هو الحى القيوم).

وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى، وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع

{وأما لو قرأها ساهياً فإن تـذكر قبل بلوغ آيه السـجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى} إذ ليست هذه السوره هى المطلوبه، فاللازم تركها.

نعم لو ذكرنا أنه لا بأس بقراءه بعض السوره مع السوره الكامله، لأنه ليس من القِران المنهى عنه جاز قراءه بعض آياتها لا بقصـد السوره الموظفه، سواء قبل السوره الموظفه أو بعدها، وسواء قرأها من أولها أو بعد أن تذكر قرأ بعضاً منها غير آيه السجده، إذ لا تحريم إلاّ فى قراءه السـجده لاسـتلزامها السـجود المنهى عنه وإلاّ فى قراءتها بعنوان الوظيفه، للنهى عنها وكلا الأمرين غير محقق فى ماذكرناه.

{وإن كـان قـد تجـاوز النصف} وذلـك لأن المنع عن العـدول بعـد تجاوز النصف لا يشـمل المقام، لأنه مختص ـ ولو بمعونه الانصـراف ـ إلى ما لو وجب الإتمام، وليس المقام منه، وكذا إذا شـرع فى سوره مفصـله ثم ضاق الوقت أو عجز وقدر أن يأتى بسوره قصـيره، فـإنه يجب العـدول وإن تجـاوز النصف بالنسبه إلى السوره السـابقه، فـإن إطلاـق دليـل وجوب قراءه السوره بعد الحمد شامل للمقام، ودليل الإتمام بعد النصف لا يشمله، فاللازم ترك ما بيده من السوره والشروع فى غيرها.

{وإن تـذكر بعـد قراءه آيه السـجده أو بعـد الإتمـام فـإن كـان قبل الركوع} فالظاهر الكفايه، فإن أتمها ركع وإن لم يتمّها أتمها وركع، وذلك لأن

فالأحوط إتمامها إن كان فی أثنائها وقراءه سوره غیرها

ظاهر المنع عن قراءه العزیمه معللاً ـ باستلزامها السجود فی المکتوبه وجود الملاک فی العزیمه کغیرها وإنما المانع اقتضاؤها السجود، فإن لم یتنجز المنع لأجل السهو لم یکن مانع عن قراءتها.

وهناک قول آخر اختاره الجواهر تبعاً للبیان والمحقق الثانی من وجوب العدول إلی سوره آخر، وإن کان قد أتم العزیمه، وذلک لإطلاق ما دلّ علی النهی عن العزیمه المقتضی لعدم الاجتزاء بها، فإطلاق ما دل علی وجوب قراءه سوره بعد الحمد محکم، فإن تذکر فی أثناء العزیمه قطعها وجاء بغیرها، وإن تذکر بعد إتمام العزیمه جاء بسوره أخری، لکن هذا القول لا یخلو من إشکال، لمنع إطلاق النهی عن قراءه العزیمه لمثل المقام ـ کما عرفت وجهه ـ والمصنف تردد فی اختیار أحد القولین ولذا قال: {فالأحوط إتمامها إن کان فی أثنائها} لأن التذکر بعد قراءه آیه السجده ملازم لتجاوز النصف فیشمله دلیل حرمه العدول بعد تجاوز النصف.

{وقراءه سوره غیرها} لما تقدم من الجواهر وغیره، لکن فیه إنه مخالف لحرمه القران، فالأمر دائر بین ترک احتیاطین وبین ترک احتیاط واحد، إذ الاحتیاط أن یتم من جهه تجاوز النصف، والاحتیاط أن یترک من جهه النهی عن قراءه العزیمه، والاحتیاط أن یترک من جهه عدم قران سورتین، ومراعاه الاحتیاطین أولی من مراعاه الاحتیاط الواحد، فإذا أتمها وقرأ سوره أخری خالف احتیاط القطع واحتیاط عدم القران، بخلاف ما إذا قطعها وقرأ غیرها فقد خالف احتیاط لزوم الإتمام بعد النصف، وبخلاف ما إذا أتمها واکتفی بها فقد خالف احتیاط عدم إتمام العزیمه.

ص:۳۶۴

بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده

وما ذكره المصنف بقوله {بنيه القربه المطلقه} لا يرفع احتياط ترك القران، اذ ظاهر أدله القران المنع عنه مطلقاً لا المنع عنه إذ أتى بهما بقصد الجزئيه {بعد الإيماء إلى السجده} فقد اختلفوا فی من قرأ السجده سهواً إلى أقوال أربعه:

الأول: ما اختاره المستند من وجوب الإيماء فی الصلاه والسجده بعدها.

الثانی: ما اختاره كاشف الغطاء من السجده فی أثناء الصلاه.

الثالث: ما هو المعروف _ على ما يظهر من الجواهر _ من السجده بعد الفراغ.

الرابع: ما اختاره غير واحد من الاكتفاء بالإيماء فقط.

استدل للقول الأول: بوجوب الإيماء لأنه فحوى ما دلّ على وجوب الإيماء إذا صلى مع إمام لا يسجد، كروايتی أبی بصير وسماعه، بالإضافه إلى أن السجده مبطله وبدلها ليس مبطلا، فدليل الميسور يشمل البدل، وبوجوب السجده بعدها، لإطلاق أدله السجده، فحيث تعذر فی الصلاه وجب بعدها.

واستدل للقول الثانی: بما دل على قراءه العزيمه والسجود لها، بالإضافه إلى أنه لو لم يقصد الجزئيه بالسجود لم يضر، وما دل على أنه زياده فی المكتوبه ضعيف السند معارض الدلاله، كما تقدم.

واستدل للثالث: بالتعارض بين حرمه الإبطال وبين حرمه التأخير، لكن الثانی أضعف، لأن دليل فوريه السجده ليس قوياً فيقدم دليل حرمه الإبطال عليه.

واستدل للرابع: بجمله من الأدله الداله على وجوب الإيماء نصاً أو فحوىً

مثل ما رواه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، عن الرجل یکون فی صلاه فی جماعه فیقرأ إنسان السجده کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یؤمی برأسه»((۱)). قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاه فیقرأ آخر السجده؟ فقال (علیه السلام): «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته، إلاّ أن یکون فی فریضه ینوی برأسه إیماءً»((۲)).

وخبر أبی بصیر: «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربک أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأومئ إیماءً»((۳)).

وخبر سماعه: «وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع»((۴))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فإن سمعها وهو فی صلاه فریضه من غیر إمام أومأ برأسه»((۵)).

ولا یخفی أن هذه الروایات لا تدع مجالاً للأقوال الأخر القول بالجمع بین الإیماء وبین السجده بعد الصلاه، لروایات أخر تدل علی السجده خارج الصلاه، بالإضافه إلی العلم الإجمالی.

مثل ما رواه آخر السرائر، عن محمد بن مسلم قال: فی الرجل یقرأ

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۲ الباب ۴۳ من قراءه فی القرآن ح۳

۲- المصدر: ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۸ الباب ۳۸ من قراءه القرآن ح۱

۴- المصدر: ص۷۷۷ الباب ۳۷ ح۲

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵

بالسوره فيها السجده فينسى ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجده، واقرأ باسم ربك، والنجم»، الحديث((۱)).

وما رواه التهذيب، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».((۲))

ففيه: أولاً: إن مورد هذه الروايات غير مورد تلك الروايات، لأن الكلام فيما إذا كان ذاكراً وأومأ، لا فيما إذا كان ناسياً.

وثانيا: إنه لو كان مورد الطائفتين واحداً لزم القول بالتخيير لا بالجمع، لأن ظاهر كل طائفه كفايه ما يأتى به من الإيماء والسجده خارج الصلاه لا الجمع بينهما، منتهى الأمر يرفع اليد عن تعين كل واحده منهما بظهور الأخرى فى كفايه الشىء الآخر، هذا بالإضافه إلى ضعف الدلاله فى روايه التهذيب لاحتمال كونها من الروايات الداله على السجود فى الصلاه، وبهذا يسقط العلم الإجمالى أيضا، إذ بعد ظهور الطائفه الأولى فى كفايه الإيماء لم يكن وجه للعلم الإجمالى.

وأما القول بالسجده خارج الصلاه ففيه: إن ظاهر روايات المقام فوريه السجود وإلّا جازت العزيمه فى الصلاه فلا مجال لتأخير السجده إلى ما بعد الصلاه.

وأما القول بالسجود داخل الصلاه فقد عرفت أنه خلاف النص، والإشكال

۱- السرائر: ص۴۷۴ س ۳

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۳۲

أو الإتيان بها وهو فی الفریضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعد الدخول فی الركوع ولم یكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إلیها أو سجد وهو فی الصلاه ثمّ أتمها وأعادها، وإن كان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شی ء علیه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً، فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ

فی السند قد عرفت جوابه.

{أو الإتیان بها وهو فی الفریضه ثم إتمامها وإعادتها من رأس} فإنه إن لم تبطل الصلاه بالسجود فی أثنائها فقد صحت وتكون الثانیه احتیاطیه وإن بطلت بالسجود فی أثنائها صحت الثانیه {وإن كان بعد الدخول فی الركوع ولم یكن سجد للتلاوه} نسیاناً {فكذلك أومأ إلیها} احتیاطا فی الصلاه {أو سجد وهو فی الصلاه ثم أتمها وأعادها} لما تقدم فیما تذكر قبل الركوع.

{وإن كان سجد لها نسیاناً أیضاً فالظاهر صحه صلاته} لحدیث «لا تعاد»(1)، فإن السجده الواحده عن نسیان لا توجب الإعاده، وما اشتمل علیه من السجود یراد به السجدتان كما سیأتی إن شاء الله تعالی.

{ولا شیء علیه} إلاّ سجود السهو إذا قلنا بكل زیاده ونقیصه.

{وكذا قبل الركوع مع فرض الإتیان بسجود التلاوه أیضاً نسیاناً، فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ} لحدیث «لا تعاد» كما تقدم.

ثم إنه لو تعذر علیه

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فی الصلاه ح۴

السجود لمرض ونحوه، فهل له أن يقرأ سوره العزيمه ويؤمی إلی قراءه آیه السجده أم لا؟ احتمالان، من ارتفاع المحذور الذی هو السجود للتلاوه فعمومات أدله قراءه سوره من القرآن تشمله، إذ المخصص خاص بحاله إمكان السجود، فإذا لم یمكن السجود فالعموم بحاله، ومن أن دلیل النهی عن القراءه مطلق شامل لصورتی إمكان السجود وعدم إمكانه، بالإضافه إلی أن الإیماء الذی هو بدل السجود فی المضطر حاله حال السجود، فكما أن السجود الاختیاری فی المختار مبطل كذلك الإیماء البدل فی المضطر مبطل.

لكن الأقرب الأول، إذ لا نسلم الإطلاق فی المخصص، والإیماء وإن كان بدلا إلّا أن كونه فی حكم المبدل منه أول الكلام، إذ ظاهر الدلیل أن الإیماء لا بأس به، وإنما الذی فیه البأس هو نفس السجود فتأمل.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أنه لو قرأ سوره السجده ولم یسجد عصیاناً لم ینفع، إذ لو قرأ سوره ثانیه كان من القران، ولو لم یقرأ كان نقصاً، بالإضافه إلی أنه بعد النهی عنها یكون تشریعاً فیكون مبطلا.

ص:۳۶۹

مسأله ۴ ما لو قرأ سوره العزيمه عمدا أو نسيانا

مسأله ـــ ۴ ـــ لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته.

ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجده أو السجده وهو فى الصلاه وإتمامها وإعادتها.

{مسأله ـــ ۴ ـــ لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته} لأن النهى عن قراءه السوره إنما هو لأجل قراءه الآيه، فيجرى عليها ما يجرى على السوره، ولو قرأ آيه من سوره العزيمه غير آيه السجده لم يكن بذلك بأس، وعليه فلو قلنا بأنه تكفى الآيه ونحوها مكان السوره جاز له أن يقرأ بعض آيات سوره السجده.

{ولو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها، فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجده أو السجده وهو فى الصلاه وإتمامها وإعادتها} وإن كان الأقوى أنه يؤمى إيماءً كما تقدم.

وهل يجوز له الاستماع لعدم الدليل على حرمته، أو لا؟ للمناط فى القراءه، احتمالان، وإن كان الأظهر الثانى، ولو سمع آيه السجده فظنها من السور الأربع فأومى، ثم تبين أنها من غيرها، فلا ينبغى الإشكال فى صحه الصلاه، إذ لا وجه للبطلان.

وعليه فيجوز له قراءه سائر السور التى فيها السجدات المستحبه ويؤمى للسجده إن شاء، كما أن له أن يؤخر السجده إلى ما بعد الصلاه، ولو لم يعرف المصلى إلا سوره السجده، فاللازم أن يقرأها باستثناء آيه السجده لدليل الميسور.

ص: ۳۷۰

مسأله ۵ عدم وجوب قراءه السوره فی النوافل

مسأله _ ۵ _ لا یجب فی النوافل قراءه السوره

{مسأله _ ۵ _ لا ـ یجب فی النوافل قراءه السوره} بلا ـ إشکال ولا ـ خلاف، بل دعوی عدم الخلاف فی کلماتهم متواتره، وفی المستند دعوی الإجماع علیه، وفی مصباح الفقیه یدل علیه الإجماعات المحکیه المستفیضه المعتضده بعدم نقل الخلاف فیه عن أحد، انتهی.

والروایات بذلک مستفیضه، کروایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار».((۱))

والظاهر أن المراد بالقضاء مطلق فعلها مثل «وإذا قضیت الصلاه»، لا خصوص القضاء المصطلح.

وخبر إسماعیل بن حابر، أو عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أقوم آخر اللیل وأخاف الصبح؟ قال: «اقرأ الحمد وأعجل أعجل».((۲))

وعن تفسیر أبی الفتوح، قال: دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله) المسجد وصلی رکعتین ولم یقرأ إلاّ فاتحه الکتاب.((۳))

وفی خبر السکونی الوارد فی صلاه الغفیله، قال (صلی الله علیه وآله): «تنفلوا

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۴ الباب۲ من القراءه فی الصلاه ح۵
۲- المصدر: ص۷۹۷ الباب ۵۵ ح۲
۳- المستدرک: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۲ من القراءه فی الصلاه ح۱

وإن وجبت بالنذر ونحوه فیجوز

ساعه الغفله ولو برکعتین خفیفتین». قیل: یا رسول الله وما معنی خفیفتین؟ قال: «یقرأ فیها الحمد وحدها»((۱)).

بل ویدل علیه بعض المفهومات فی روایات الفریضه، ویؤیده متواتر الروایات فی جواز أن یقرأ فی النافله بأقل من سوره، کالرضوی: «ولا تقرأ فی المکتوبه سوره ناقصه، ولا بأس فی النوافل».((۲))

والدعائم: «ورخصوا (علیهم السلام) فی التبعیض والقران فی النوافل».((۳))

وروایه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن تبعیض السوره؟ فقال (علیه السلام): «أکره ولا ـ بأس به فی النافله».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

نعم الظاهر أنه لا یجوز أن یقرأ السوره قبل الحمد بعنوان الجزئیه، إذ لم یرد بذلک دلیل، فإذا قرأ کذلک بطلت، أما إذا قرأها ساهیاً کذلک فلا حاجه إلی الإعاده کما هو واضح.

{وإن وجبت بالنذر ونحوه} کالعهد والیمین والشرط، إذ المنصرف من الفریضه والنافله ما کان کذلک بأصل الشرع لا بالعارض، ولذا کان المشهور إجراء حکم النافله بالنسبه إلی النافله بالأصل وإن وجبت بالعارض فلا أذان ولا إقامه لها، إلی غیرها من الأحکام، والعکس فی النافله بالعارض إذا کان واجباً بالأصل فیأتی الأذان والإقامه والجماعه وغیرها فی المعاده.

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۴۹ الباب ۲۰ من الصلوات المندوبه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۷ س۳۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۳۷ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۴

الاقتصـار على الحمـد أو مع قراءه بعض السوره، نعم النوافـل التى تسـتحب بالسور المعينه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره، لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد

{فيجوز الاقتصار على الحمـد أو مع قراءه بعض السوره} بخلاف المعاده فلا يصـح الإتيان بالحمـد وحـدها، أو مع بعض السوره فيها، بل هكذا يكون حكم الفريضه طبعاً، كما إذا أتى الصبى باليوميه فإنه يؤذن ويقيم لها ويأتى بها جماعه إلى غيرها.

{نعم النوافل التى تسـتحب بالسور} أو الآيات، مثل صلاه الغفيله، وصلاه وواعدنا إلى غيرهما {يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره} فإن ذلك مقتضـى دليل التشـريع {لكن فى الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب فى المستحب على وجه تعـدد المطلوب لا التقييـد} إذا عرف ذلك من الخارج كما فى صـلاه الغفيله، حيث دل الدليل على أن المطلوب صـلاه ركعتين هذه الساعه، والأكمل أن تكون بتلك الكيفيه الخاصه، وكذلك بالنسبه إلى صلاه الليل، إلى غير ذلك.

أما إذا لم يعرف ذلك من الخارج، فالظاهر لزوم تلك الكيفيه الوارده فى امتثال ذلك الأمر المستحب.

نعم لا يبعـد أن يقرأ مـا يحفظ من السور إذا كانت للنافله سوره خاصه ولم يقـدر عليها، فإنه يأتى بما يقـدر رجاءً، بل يمكن أن يقال بشمول دليل الميسور له.

مسأله ۶ جواز قراءه العزائم فی النوافل

مسأله ــ ۶ ــ یجوز قراءه العزائم فی النوافل

{مسأله ــ ۶ ــ یجوز قراءه العزائم فی النوافل} بلاـ إشکال ولاـ خلاف، وفی الحدائق دعوی عدم الخلاف فیه، وعن الخلاف الإجماع علیه، وفی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً مستفیضاً، وأصلًا، ونصاً عاماً وخاصاً.

أقول: ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والإجماع وإطلاقات أدله قراءه السوره فی الصلاه الشامله للمقام بدون مخصص، کما کان المخصص بالنسبه إلی الفرائض جمله من الروایات الخاصه:

کروایه أبی بصیر المتقدمه، عن الصادق (علیه السلام) وفیها: «وفی الرکعه الخامسه بأم الکتاب وحم السجده، وإن لم تحسنها فاقرأ بالنجم»((۱)).

وما رواه مجمع البیان، عن أبی بریده الأسلمی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أحب أن یرتع فی ریاض الجنه فلیقرأ الحوامیم فی صلاه اللیل».((۲))

وما رواه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ولاـ تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی سجده لقمان، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((۳))

وفی موثق سماعه: «ولا تقرأ» ــ أی اقرأ باسم ربک ــ فی الفریضه واقرأها فی التطوع».((۴))

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۸۴ الباب ۴۶ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- مجمع البیان: ج۸ ص۵۱۲ فی فضل سوره المؤمن

۳- الجوامع الفقهیه: ص۵۲ س۵ کتاب الهدایه

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۲

وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءه آيتها وهو فی الصلاه ثم يتمها.

{وإن وجبت بالعارض} لما تقدم فی المسأله السابقه {فيسجد بعد قراءه آيتها وهو فی الصلاه ثم يتمها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاقات الأدله، وخصوص موثق سماعه: «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد».((۱))

وصحيحه الحلبی: عن الرجل يقرأ بالسجده فی آخر السوره؟ قال (عليه السلام): «يسجد». الحديث((۲)).

هذا بالإضافه إلی أن المحذور زياده السجود فی المكتوبه، كما فی روايه زراره((۳))، فلا تضر فی غير المكتوبه.

والظاهر أنه لو عصی ولم يسجد لم تبطل صلاته، لأن الأمر بالشیء لا ينهی عن ضده، كما أن الظاهر أنه يحق للمتنفل أن يسجد للسجده المستحبه إذا قرأ سورتها لعدم المحذور كما عرفت، وكذلك يحق له الاستماع للمناط ويسجد، أما هل يحق له أن يؤخر سجده التلاوه حتی يأتی بها فی النافله؟ احتمالان، من أنها لا تضر للمناط المستفاد من قراءه العزيمه، ومن أن الدليل خاص بالقراءه والمناط غير معلوم، ولذا يشكل أن يقال بأنه يجوز أن يسجد فی الصلاه سجده الشكر، وهذا هو الأحوط، والظاهر أنه يجوز له أن يقرأ آيه العزيمه مكان السوره لوحده المناط، ولأنه تصح فی النافله قراءه آيه واحده، أما أن يقرأ فی النافله سوره السجده أو آيتها فی مكان آخر غير موضع السوره فمشكل، والمناط غير معلوم، وحيث إنه يصح القران فی النافله يجوز أن يقرأ سورتی سجده فيسجد سجدتين، ولا يتوهم أنه زياده ركن إذ سجده التلاوه ليست ركناً.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۷ الباب ۳۷ من القراءه فی الصلاه ح۱
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من القراءه فی الصلاه ح۱

مسأله ۷ سور العزائم أربع

مسأله _ ۷ _ سور العزائم أربع: ألم السجده، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم.

{مسأله _ ۷ _ سور العزائم أربع: ألم السجده، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم} بلا إشكال ولا خلاف، بل حكايه الإجماع ودعواه مستفيضه فی كلماتهم، ويدل على الحكم متواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التی يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجده، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك».((۱))

وصحيح داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذی خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده»((۲)).

وخبر أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرئ بشیء من العزائم فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»((۳)).

وما رواه محمد بن مسلم قال (عليه السلام): فی الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسی ويركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزيل، وحم السجده، واقرأ باسم ربك، والنجم». قال (عليه السلام): «وكان علی بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد فی كل سوره فيها السجده»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۰ الباب ۴۲ من قراءه القرآن ح۱

۲- المصدر: ص۸۸۱ ح۷

۳- المصدر: ص۸۸۰ ح۲

۴- السرائر: ص۴۷۴ س۳

وفی خبر الهدایه المتقدم، عن الصادق (علیه السلام): «ولا تقرأ فی الفریضه بشیء من العزائم الأربع وهی: سجده لقمان، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، ولا بأس أن تقرأ بها فی النافله».((۱))

أقول: الظاهر أن قوله: «لقمان» وقع سهواً، إذ سجدته لیست واجبه، أو یحمل علی بعض المحامل الأخر، ولم أجد فی کلماتهم وجه وجوب السجده فی هذه السور دون ما سواها، ولعل السر أن القرآن کسائر العبادات جاءت حسب تطور الکون لیطابق التشریع التکوینی فجاءت بعض السجدات واجبه وبعضها مستحبه کما جاءت بعض السور بسجده وبعضها بدون سجده فالجمع بین مصلحه التشریع للتعبد وبین ملاحظه التلّون أوجب جعل بعضها واجباً وبعضها مستحباً، والعدد الخاص لأنه لا بد من جعل عدد خاص والأربع أحد مصادیقه، والله سبحانه العالم.

قال فی مصباح الفقیه((۲)): (ویستحب له ـ أی للمتنفل ـ إذا کانت السجده فی آخر السوره أن یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع کما صرح به فی روایه علی بن جعفر، وحسنه الحلبی، أو صحیحته، ومضمره سماعه ... ولا یجب علیه ذلک بل له أن یرکع بها کما یشهد له خبر وهب).

أقول: لا بأس بما ذکره وقد تقدمت هذه الروایات.

۱- الجوامع الفقهیه: ص۵۲ س۵ کتاب الهدایه

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۹۱ س۲۸

مسأله ۸ البسمله جزء من كل سوره

مسأله ــ ۸ ــ البسمله جزء من كل سوره فيجب قراءتها

{مسأله ــ ۸ ــ البسمله جزء من كل سوره فيجب قراءتها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع المتواتر، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحه؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال (عليه السلام): «نعم هي أفضلهن».((۱))

وخبر يحيى بن عمران الهمداني، كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده بأم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السوره تركها، فقال العباسي ليس بذلك بأس؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «يعيدها مرتين على رغم أنفه»((۲))، يعني العباسي.

وعن يونس بن عبد الرحمان، عمن رفعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قوله تعالى: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم((۳)) قال: «هي سوره الحمد وهو سبع آيات، منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين».((۴))

وعن الحسن بن علي (عليه السلام) قال: وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا

۱- التهذيب: ج۲ ص۲۸۹ الباب ۱۵ ح۱۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۴۶ الباب ۱۱ من القراءه في الصلاه ح۶

۳- سوره الحجر: الآيه ۸۷

۴- المستدرك: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱ من القراءه في الصلاه ح۱

أمیر المؤمنین أخبرنـا عن «بسم الله الرحمن الرحیم» أهی من فـاتحه الکتاب؟ فقال (علیه السـلام): «نعم کان رسول الله (صـلی الله علیه وآله) یقرؤها ویعدها آیه منها ویقول: فاتحه الکتاب هی السبع المثانی».(1)

وعن محمـد بن مسـلم، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: قال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «إن الله منّ علیّ بفاتحه الکتاب من کنز الجنه فیهـا بسم الله الرحمن الرحیم الآیه التی یقول الله تعالی فیها: وإذا ذکرت ربک فی القرآن وحـده ولّوا علی أدبارهم نفوراً(2)».(3)

وعن معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، إذا أقمت الصلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحه القرآن؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحیم مع السوره؟ قال (علیه السلام): «نعم»(4).

وعن هارون، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «کتموا بسم الله الرحمن الرحیم فنعم والله الأسماء کتموها کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا دخـل إلی منزله واجتمعت علیه قریش یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ویرفع بهـا صوته فتولی قریش فراراً فأنزل الله عزوجل فی ذلک: وإذا ذکرت ربک فی اقرآن وحده ولوا علی أدبارهم نفوراً.»(5)

١- أمالی الصدوق: ص١۴٨

٢- سوره الإسراء: الآیه ۴۶

٣- المستدرک: ج١ ص٢٧۵ الباب ٨ من القراءه فی الصلاه ح٨

۴- الوسائل: ج۴ ص٧۴۶ الباب ١١ من القراءه فی الصلاه ح۵

۵- الوسائل: ج۴ ص٧۵٧ الباب ٢١ من القراءه فی الصلاه ح٢

عدا سوره براءه.

أقول: توليهم إنما كان لأجل أنها خلاف شعارهم (بسمک اللهم) وللفظ الرحمان قالوا ما ندری ما الرحمن ولأجل أنه یذکر سبحانه وحده دون آلهتهم التی کانوا یعبدونها لتقربهم إلی الله زلفی.

إلی غیرها من الروایات الکثیره والتی توجب حمل ما دل علی خلافها علی التقیه للشواهد الداخلیه والخارجیه.

مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون إماماً فیستفتح بالحمد ولا یقول بسم الله الرحمن الرحیم؟ قال: «لا یضره، ولا بأس بذلک».((1))

وروایه مسمع البصری قال: صلیت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین ثم قرأ السوره بعد الحمد ولم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم، ثم قام فی الثانیه فقرأ الحمد ولم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ سوره أخری.((2))

{عدا سوره براءه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، ویدل علیه روایه محمد بن علی قوله (علیه السلام): «عله إسقاط بسم الله الرحمن الرحیم من سوره برائه أن البسمله أمان والبراءه کانت إلی المشرکین فأسقط منها الأمان»((3)).

۱- المصدر: ص۷۴۹ الباب ۱۲ ح۵

۲- المصدر: ص۷۴۸ ح۴

۳- البحار: ج۸۲ ص۵۳

مسأله ۹ اتحاد سورتی الفیل ولإیلاف، والضحی وألم نشرح

مسأله _ ۹ _ الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا والضحی وألم نشرح

{مسأله _ ۹ _ الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا والضحی وألم نشرح} بالنسبه إلی الصلاه وهذا القول هو المشهور، وعن الانتصار نسبته إلی آل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)، وعن الأمالی نسبه الإقرار به إلی دین الإمامیه، وعن السرائر والتحریر ونهایه الأحکام والتذکره والمهذب البارع وغیرها أنه قول علمائنا.

وأما بالنسبه إلی غیر الصلاه فالأقرب أنهما سورتان، فإذا نذر مثلا أن یقرأ سوره من القرآن أو جعل مهر زوجته تعلیمها سوره أو ما أشبه ذلک، کفت إحداهما، ولذا قال فی المعتبر لقائل أن یقول لا نسلم أنهما سوره واحده، بل لو لم یکونا سورتین وإن لزوم قراءتهما فی الرکعه الواحده علی ما ادعوه، فنطالب بالدلاله علی کونهما سوره واحده، ولیس فی قراءتهما فی الرکعه الواحده دلاله علی ذلک، وقد تضمنت روایه المفضل تسمیتهما سورتین([۱])، انتهی.

وتبع المحقق علی ذلک جماعه، بل نسب إلی المشهور بین من تأخر عنه، وعلیه فالقول بأنهما سوره واحده حقیقه، عار عن الدلیل، بل تواتر کتابتهما بفصل بسم الله من أقوی الأدله علی أنهما سورتان، فقد روی صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما أنزل الله من السماء کتاباً إلاّ وفاتحته بسم الله الرحمن الرحیم»([۲]) وإنما کان یعرف انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن الرحیم ابتداءً للأخری.

۱- المعتبر: ص۱۷۸ س۱۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۴۷ الباب ۱۱ من القراءه فی الصلاه ح۱۲

فعن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى وألم نشرح فى ركعه((۱))

وقال المحقق فى الشرائع: روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذلك الفيل ولإيلاف((۲)).

وعن المفضل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلّا الضحى وألم نشرح، وألم تر كيف ولإيلاف قريش»((۳)).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله((۴)).

وعن الرضوى (عليه السلام): «إن الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف».((۵))

وعن أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الضحى وألم نشرح سوره واحده».((۶))

وعن شجره ابن أخى بشير النبّال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألم تر ولإيلاف سوره واحده».((۷))

۱- المصدر: ص۷۴۳ الباب ۱۰ ح۱
۲- شرائع الإسلام: ج۱ ص۶۴ المسأله الثالثه
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۵
۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فى الصلاه ح۵
۵- فقه الرضا: ص۹ س۱۳
۶- المستدرک: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۷ من القراءه فى الصلاه ح۱
۷- المصدر: ح۲

وعن أبی جمیله، عنه (علیه السلام) مثله.((۱))

وعن مجمع البیان: روی أصحابنا أن الضحی وألم نشرح سوره واحده، وکذلک القول فی سوره ألم تر کیف ولإیلاف قریش.((۲))

وعنه أیضا، روی العیاشی بإسناده عن أبی العباس، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «ألم ترکیف فعل ربک ولإیلاف قریش سوره واحده».((۳))

وعن الصدوق فی الهدایه مرسلا، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال فیه: «وموسع علیک أی سوره فی فرائضک إلّا أربع وهی والضحی وألم نشرح فی رکعه، لأنهما جمیعاً سوره واحده، ولإیلاف وألم تر کیف فی رکعه لأنهما جمیعاً سوره واحده، ولا ینفرد بواحده من هذه الأربع سور فی رکعه»((۴)).

أقول: ومن جمله من هذه الروایات ظهر أن المراد بکونهما سوره، إراده قراءتها فی الصلاه مکان سوره لا- أنهما حقیقه سوره واحده، ولا یبعد أن المراد بهذه الروایات الرخصه لا العزیمه کما یشهد له قوله (علیه السلام) فی روایه المفضل: «ولا تجمع». حیث إن ظاهره الاستثناء عن الجمع المحظور فلا یدل علی أکثر من الرخصه، ویدل علیه صحیح الشحام: صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ فی الأولی الضحی، وفی الثانیه ألم نشرح لک صدرک.((۵))

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۷ من القراءه فی الصلاه ذیل ح۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۷۷ ح۱۰

۳- المصدر: ح۱۱

۴- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س۶

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۴۳ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح۳

فلا یجزی فی الصلاه إلّا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما.

وما رواه داود الرقی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامنی عن یمینه وقرأ فی الأول رکعه الحمد والضحی، وفی الثانیه بالحمد وقل هو الله أحد، ثم قنت ثم سلّم ثم جلس».((۱))

وعلیه فقوله {فلا یجزی فی الصلاه إلاّ جمعهما} محل نظر، ثم إنه إذا أراد جمعهما فی رکعه لزم الإتیان بهما {مرتبتین} بمقتضی النص والفتوی فلا یصح تقدیم المتأخر منهما.

نعم إذا أراد إتیانهما فی رکعتین جاز أن یأتی بالثانیه فی الرکعه الأولی وبالعکس، إذ لا دلیل علی وجوب الترتیب بینهما فی هذا الحال، فإطلاقات قراءه السوره محکمه {مع البسمله بینهما} بلا إشکال، لضروره وجود البسمله بینهما فی المصاحف، بل کون البسمله بینهما من ضروریات الإسلام، وعدم ثبوت البسمله فی مصحف أبیّ بینهما من الشواذ الذی لا یعتمد علیه کعدم ثبوت المعوذتین فی بعض مصاحف الأصحاب ـ علی ما ینقل ـ فمناقشه المستمسک فی ذلک ممنوعه، وقوله: (إن ثبوتها فی المصاحف أعم من الجزئیه فإن بناء أکثر أصحاب المصاحف علی عدم جزئیه البسمله من کل سوره ومع ذلک یثبتونها فی مصاحفهم)((۲))، غیر تام، إذ قد تطابقت النص والفتوی علی أن البسمله جزء وآیه من کل سوره، کما تقدم فی بعض الروایات حول بسم الله، وعدم جعل بعض المصاحف العدد علی بسم الله إنما هو اتباع للعامه الذین لا یرون البسمله جزءاً، هذا بالنسبه إلی کونها

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح ۱۰

۲- المستمسک: ج۶ ص۱۷۷

جزءاً من السوره فی مثل النذر والمهر وما أشبه، أما بالنسبه إلی قراءه البسمله فی الصلاه إذا جمع بین السورتین فالظاهر أنه لازم، بل عن المقتصر نسبته إلی الأکثر، فما عن البحار من نسبه عدم الافتقار إلی البسمله إلی الأکثر محل نظر، وقول التهذیب عندنا لا یفصل بینهما بالبسمله، وعن التبیان ومجمع البیان أن الأصحاب لا یفصلون بینهما بها، ممنوع، أو ما دل.

ثم إن فی الرضوی (علیه السلام) قال: «لا تقرأ فی صلاه الفریضه الضحی وألم نشرح، وألم ترکیف ولإیلاف، ولا المعوذتین، فإنه قد نهی عن قراءتهما فی الفرائض، لأنه روی أن الضحی وألم نشرح سوره واحده، وکذلک ألم تر کیف ولإیلاف سوره واحده لصغرها»((1)).

وفیه مواضع للتأمل، إذ حشر المعوذتین لا دلیل علیه، وکونهما سوره واحده لا ربط له بالنهی عن قراءتهما فالتعلیل غیر مستقیم، وقوله: لصغرهما محل إیراد آخر، فإن الأصغر منهما یقرأ فی الصلاه.

ثم إن قول المصنف (فلا یجزی) إنما هو بالنسبه إلی المکتوبه، وإلّا ففی النافله یقرأ بعض السوره أیضاً کما لا یخفی.

١- جامع أحادیث الشیعه: ج٥ ص١٧٧ الباب ١٨ من أبواب القراءه ح٧، وفی فقه الرضا: ص٩ س١٤: «بصغرها»

مسأله ۱۰ جواز قراءه أكثر من سوره فی ركعه وأحده

مسأله _ ۱۰ _ الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی ركعه، مع الكراهه فی الفریضه

{مسأله _ ۱۰ _ الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی ركعه مع الكراهه فی الفریضه} نقل الجواز فی المستند عن الاستبصار والحلی والمحقق وشرح القواعد والدروس والذكری والبیان والمدارك وأكثر المتأخرین، ونقله آخر عن جماعه آخرین، بل عن البحار والحدائق نسبته إلی جمهور المتأخرین ومتأخریهم، خلافاً لمن قال بعدم الجواز وهو المحكی عن الصدوق فی النهایه والأمالی والهدایه، والسید فی الانتصار والمسائل المصریه، والشیخ فی التهذیب والمبسوط والخلاف، والحلبی والتحریر والإرشاد والقواعد والمختلف والشهید فی الرساله، بل عن بعضهم أنه الأشهر، وعن الأمالی أنه من دین الإمامیه، وعن الانتصار دعوی الإجماع علیه.

استدل القائلون بالمنع بجمله من الروایات:

كصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تقرأ فی المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یقرأ السورتین فی الركعه؟ قال (علیه السلام): «لا، لكل سوره ركعه»((۲)).

وموثقه زراره: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یقرن بین السورتین فی الركعه؟ فقال (علیه السلام): «إن لكل سوره حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود».

ص:۳۸۶

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۶ الباب ۴ من القراءه فی الصلاه ح۲

۲- المصدر: ص۷۳۷ ح۳

قلت: فیقطع السوره؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

وخبر عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أقرأ سورتین فی رکعه؟ قال (علیه السلام): «نعم»، قلت: یقال أعط کل سوره حقها من الرکوع والسجود؟ فقال (علیه السلام): «ذلک فی الفریضه، وأما فی النافله فلا بأس»((۲)).

وفی الخصال، عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «أعط کل سوره حقها من الرکوع والسجود إذا کنتم فی الصلاه»((۳)).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا تجمع بین السورتین فی رکعه إلّا الضحی وألم نشرح، والفیل ولإیلاف»((۴)).

وعن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام): «لا تقرن بین السورتین فی الفریضه، وأما فی النافله فلا بأس».((۵))

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا قران بین سورتین فی رکعه، ولا قران بین أسبوعین فی فریضه ونافله، ولا قران بین صومین، ولا قران بین صلاتین، ولا قران بین فریضه ونافله».((۶))

۱- المصدر: ص۷۴۱ الباب ۳۹۸
۲- المصدر: ح۵
۳- الخصال: ص۶۲۷ فی حدیث الأربعمائه
۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۴ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح۵
۵- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۳۸ الباب ۱۰ من القراءه ح۲
۶- المصدر: ص۱۳۹ ح۹

والرضوی: قال العالم (علیه السلام): «لا تجمع بین السورتین فی الفریضه»((۱)).

وعن الدعائم، بسنده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی حدیث: «ولا یقرن فیها بین سورتین بعد فاتحه الکتاب»((۲))، ورخصوا فی التبعیض والقران فی النوافل.

وعن عمر بن یزید قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إنما یکره القران فی الفریضه، فأما فی النافله فلا والله ما به بأس»((۳)). إلی غیرها.

أما القائل بالجواز مع الکراهه، فقد حمل هذه الأخبار علی الکراهه بقرینه الروایات المجوزه، کصحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن القران بین السورتین فی النافله والمکتوبه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۴))

وما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا تقرنن بین السورتین فی الفریضه فإن ذلک أفضل»((۵)).

بل ویؤیده لفظ «الکراهه» فی روایه عمر بن یزید، ولفظ «لا یصلح» فی خبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته

۱- فقه الرضا: ص۱۱ س ۲۰

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من القراءه فی الصلاه ح۸

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۴۲ الباب ۸ من القراءه فی الصلاه ح۹

۵- السرائر: ص۴۷۲، والوسائل: ج۴ ص۷۴۲ الباب ۸ ح ۱۱

عن رجل قرأ سورتين فی رکعه؟ قال: «إن کان فی نافله فلا بأس، وأما الفریضه فلا تصلح»((۱)).

بـل والتعلیـل فی روایـات المنع بإعطاء کل سوره حقها فی الرکوع والسـجود، بل قال الفقیه الهمـدانی: الإنصاف أن هـذا التعلیل بنفسه کاف فی صرف النهی عن ظاهره من الحرمه.((۲))

ثم إن المانعین قد أجابوا عن الأخبار المجوزه بأمور:

الأول: تضعیف الدلاله فی بعضها، کما فعله الحدائق بالنسبه إلی خبر زراره.

الثانی: حمل المجوزه علی التقیه.

الثالث: إسقاطها بسبب إعراض المشهور عنها.

الرابع: إنه خلاف الإجماع المتقدم، فلا بد من رد علمها إلی أهلها.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ التأویل لا وجه له، والتقیه إنما یصار إلیها إذا لم یکن جمع دلالی، والإعراض غیر محقق بعـد عمل من عرفت من أعاظم الفقهاء بها، والإجماع غیر تام، کیف وعن ظاهر المبسوط الکراهه، وعن التذکره حکایه ذلک عن المرتضی.

ثم إن الکراهه فی المقام مثل الکراهه فی سائر العبادات، لا یراد به رجحان الترک علی الفعل مطلقا، إذ لو کان مرجوحاً لم یکن عباده، بل الکراهه إما لملازمه الترک لعنوان أرجح من الفعل کما یشیر إلیه خبر زراره «وإن لکل

۱- قرب الإسناد: ص۹۳

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۲۹۶ س ۲۴

والأحوط تركه، وأما فى النافله فلا كراهه.

سوره حقا» أو لانطباق عنوان على الترك يكون أرجح من الفعل، كما فى صحيح زراره «فإنه أفضل»، وقد تكلمنا حول الكراهه فى العبادات فى مكان آخر من هذا الشرح.

{والأحوط تركه} لظاهر الروايات المانعه وخروجاً عن خلاف من حرّم {وأما فى النافله فلا كراهه} بلا خلاف ولا إشكال، كما يدل عليه متواتر الروايات التى تقدم بعضها، بل فى أخبار متواتره استحباب قراءه سور متعدده فى ركعه واحده، كما لا يخفى ذلك لمن راجع كتب الروايات والصلوات.

ثم الظاهر إنه لا فرق فى النافله بين النهاريه والليليه فى جواز القران فيها.

أما خبر محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ فى صلاه الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال (عليه السلام): «ما كان من صلاه الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاه النهار فلا تقرأ إلاّ بسوره سوره»((١))، فلا بأس بالعمل به، ويكون لذلك فى صلاه النهار ــ غير التى نص على القران فيها كصلاه جعفر (عليه السلام) ــ نوع من الكراهه.

بقيت أمور:

الأول: الظاهر بطلان الصلاه بالقران إذا قلنا بعدم جوازه، وهذا هو المنسوب إلى الأكثر، لأن النهى المتعلق بالعباده يدل على الوضع كما حققناه غير مره، فقول الشيخ فى المبسوط بعدم البطلان غير معلوم الوجه.

الثاني: لو قرن نسياناً لم يبطل لحديث «لا تعاد»((٢))، لكن إذا تذكر فى الأثناء

١– الوسائل: ج۴ ص۷۴۱ الباب ۸ من القراءه فى الصلاه ح۴

٢– الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من القواطع فى الصلاه ح۴

وجب قطعه.

الثالث: كما لا يبطل القران فى حال النسيان كذلك لا يبطل فى حال لجهل لحديث «لا تعاد»، وقد ذكرنا فى بعض المباحث السابقه أن حديث «لا ـ تعاد» عام إلاّ ـ ما علم خروجه، وكذلك لا ـ يبطل فى حال الاضطرار كما عن الشيخ فى المبسوط فإن الضرورات تبيح المحظورات.

الرابع: الظاهر إنه لا فرق فى تحقق القران بين أن يقرأ السوره بقصد الجزئيه، أم لا، لإطلاق أدلته، فذهاب بعض إلى أن المحرم ما إذا كان بقصد الجزئيه لأنه المنصرف من الأدله، لا وجه له.

الخامس: الظاهر إن القران يحصل بقراءه سوره واحده مكرراً، وقراءه سورتين، لإطلاق بعض الأدله، كما أنه لا ـ فرق بين أن تكون السوره الثانيه سوره الحمد أو غيرها.

السادس: إذا شك فى صحه قراءته فقرأ ثانياً لم يكن ذلك قراناً، ولعل من ذلك ما ينقل عن الميرزا النائينى (رحمه الله) إنه كان يقرأ يوم الجمعه الحمد والسوره مرتين مره جهراً ومره إخفاتاً للاحتياط.

السابع: هل من القران ما لو كرر كل الآيات أم اللازم فى القران إتمام السوره ثم قراءتها من جديد؟ الظاهر الثانى وإن كان الأحوط الأول.

الثامن: الأحوط أن لا ـ يقرأ بعض السوره مع السوره، بل لعله هو المستفاد من التعليل بإعطاء كل سوره حقها، أما ما يأتى فى القنوت من: ربنا آتنا فى الدنيا

حسنه، فهو خارج عن موضوع القران بل حاله حال ما يؤتى به فى الركوع، وعليه فيجوز قراءه سوره كامله فى القنوت لانصراف الأدله عنه، اللهم إلاّ أن يقال: بأن التعليل بإعطاء كل سوره حقها من الركوع والسجود يعطى عدم تلاوه سورتين قبل الركوع والسجود، كما أنه ربما يقال بعدم البأس بقراءه سوره بعض السوره كما يدل عليه جواز العدول من سوره إلى أخرى وهذا هو الأقرب.

التاسع: المراد بالنافله والفريضه ما كان كذلك بالأصل، لما تقدم فى المسأله السادسه.

العاشر: لو صلى خلف من يقرن وهو لا يرى القران اجتهاداً أو تقليداً لم يكن به بأس، إذ الصحيح عند الإمام كاف كما حققناه فى مكان آخر من هذا الشرح، والله سبحانه العالم.

ص:٣٩٢

مسأله ۱۱ عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

مسأله ــ ۱۱ ــ الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها وإن کان هو الأحوط.

{مسأله ــ ۱۱ ــ الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها} فلا یجب تعیین البسمله للسوره الفلانیه، بل له أن یقرأ البسمله من دون تعیین أنها لسوره خاصه ثم یقرأ بعدها أیه سوره شاء، وذلک لأنه إذا قرأ بعدها السوره التی قصدها بعد قراءه البسمله صدق عرفاً أنه قرأ تمام تلک السوره، فإن القراءه لیست إلّا مطابقه الکلام لکلام الغیر، فإذا کان شطر «بانت سعاد فقلبی الیوم مقبول» أول شطر لعده قصائد فقرأ إنسان هذا الشطر لا یقصد أحدها ثم بدا له أن یقرأ الشطر الثانی من إحدی تلک القصائد صدق عرفاً أنه قرأ شعر الشاعر الفلانی، وهذا الصدق لیس لأن العرف یجهلون عدم إرادته حین قراءه الشطر الأول مقصده، بل لأن القراءه لیست إلّا مطابقه الکلام لکلام الغیر، ولذا لو نهاه المولی عن قراءه شعر فلان فقرأه هکذا ــ بأن لم ینو بالشطر الأول شعره لکنه أتمه بالشطر الثانی ــ کان یستحق العقاب عرفاً، ولم یسمع منه أنه لم یقرأ البیت لفلان الشاعر، وإنما قرأ شطراً ثانیاً من قصیدته فقط والنهی کان عن قراءه بیت لا قراءه شطر.

والحاصل: إن قصد الحکایه لیس مقوماً للصدق {وإن کان هو الأحوط} لذهاب جمع إلی لزوم ذلک، وقد قرره المستمسک(۱) بعدم صدق القراءه بدون اللحاظ الاستعمالی للمقرر کلحاظ المعنی عند استعمال اللفظ فیه، ولا یکفی مجرد التلفظ بالألفاظ المطابقه للمقرر مع عدم لحاظه وقصده فإن ذلک لیس

۱- المستمسک: ج۶ ص ۱۸۰ و۱۸۲

قراءه له، بـل قول مطـابق له ــ إلى أن قـال: ــ ومن ذلـك يظهر الإشـكال فى صـدق قراءه القران على حكـايه الجامع بين الآيات المشتركه مثـل فبـأى الاء ربكما تكـذبان([1])، وفـذوقوا عذابى ونذر([2])، والحمـد لله رب العـالمين([3])وألم([4])، إلى غير ذلـك، لأـن قراءه القرآن المـأخوذه موضوعـاً للأحكـام لاـ يراد بهـا حكـايه تلك الحصـص الخاصه من الكلام المنزل، وحكايه الجامع بينها ليست حكايه لها، إلى آخر كلامه.

لكنك قد عرفت صدق القراءه عرفاً، فلحاظ الاستعمال غير لازم، وصدق قراءه القرآن على الجامع ليس محلاً للشبهه عرفاً.

وممـا تقـدم يظهر أنه لا يضـر إذا عين البسـمله لغيرها، ثم قرأ سوره أخرى، مثلا قرأ البسـمله بقصـد التوحيـد ثم قرأ الجحـد، فإنه يصـدق عرفاً أنه قرأ تمام الجحـد حتى عنـد من يعلم أنه حين قراءه البسـمله قصـد التوحيد لا الجحد، فإنه لو قرأ (بانت سـعاد...) بقصد إتمامه بالشـطر الثانى من قصـيده زيد، لكنه أتمه بالشطر الثانى من قصيده بكر، صدق عرفاً أنه قرأ بيت بكر، حتى عند من علم بقصده الأول.

۱- مکرره فی سوره الرحمن فی إحدی وثلاثین آیه

۲- مکرره فی سوره القمر فی آیتین: ۳۷ و۳۹

۳- مکرره فی ست سور من القرآن: سوره الفـاتحه: الآـیه ۲، وسوره الإنعـام: الآیه ۴۵، ویونس: الآیه ۱۰، والصافات: الآیه ۱۸۲، والزمر: الآیه ۷۵، وغافر: الآیه ۶۵

۴- مکرره فی أوائل ست سوره من القرآن: سوره البقره، وآل عمران، والعنکبوت، والروم، ولقمان، والسجده

نعم لو عين البسمله لسوره لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

فقول المصنف: {نعم لو عين البسمله لسوره لم تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله} غير ظاهر الوجه، ولذا كان المحكى عن البحار اختيار الكفايه وهو فى محله.

ص:٣٩٥

مسأله ۱۲ وجوب إعاده البسمله لأی سوره أراد

مسأله ــ ۱۲ ــ إذا عین البسـمله لسوره ثم نسـیها فلم یدر ما عین وجب إعاده البسـمله لأی سوره أراد، ولو علم أنه عینها لأحدی السورتین من الجحد والتوحید ولم یدر أنه لأیتهما أعاد البسمله وقرأ إحداهما ولا یجوز قراءه غیرهما.

{مسأله ــ ۱۲ ــ إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین} لم یضر ذلک ــ کما عرفت ــ فله أن یقرأ أیه سوره شاء، وما ذکره بقوله {وجب إعاده البسـمله لأی سوره أراد} قـد عرفت ما فیه. {ولو علم أنه عینها لأحـدی السورتین من الجحد والتوحید ولم یدر أنه لأیتهما} کان له أن یقرأ أیهما شاء بدون البسـمله، وأن یقرأ سوره أخری، لعدم صدق العدول بذلک، بل المنصرف من العدول أن یقرأ بعد البسمله شیئاً من أحدهما.

ومنه یعرف وجه النظر فی قـوله: {أعـاد البسـمله وقرأ إحـداهما، ولاـ یجوز قراءه غیرهمـا} هـذا مع أن فی کفـایه قراءه إحـداهما إشـکالا، إذ العـدول من أحـداهما إلی الأخری مشـکل عند المصـنف، کما سـیأتی، فاللازم عند من لا یری بأساً بالقران أن یأتی بالسورتین، ویأتی للسوره الثانیه بالبسـمله، فإن البسـمله إن کان قالها بقصـد الثانیه فقـد قرأ الأولی بـدون البسـمله، وإن کان قالها بقصـد الأولی فقـد قرأها مع البسـمله، وفی کلا الحالین لا محذور، لأنه قرأ سورتین بدون البسـمله علی الأول، ومع البسـمله علی الثانی.

وأما عند من یری بأساً بالقران، فالأمر دائر بین محذورین لأنه إن أتم سوره

واكتفى بما قرأه من البسـمله كان فيه احتمال كون السوره بدون البسمله، وإن جدد البسمله كان فيه احتمال العدول، اللهم إلاّ أن يقال إن دليل المنع عن العدول منصرف عن مثل ذلك، فتأمل.

ص:٣٩٧

مسأله ۱۳ صور البسمله من غیر تعیین سوره

مسأله ــ ۱۳ ــ إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء، ولو شک فی أنه عینها لسوره معینه أو لا ـ فکذلک، لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتیاط فی التعیین.

{مسأله ــ ۱۳ ــ إذا بسمل من غیر تعیین سوره فله أن یقرأ ما شاء} کما عرفت وجهه فی المسأله الحادیه عشره {ولو شک فی أنه عینها لسوره معینه أو لا، فکذلک} له أن یقرأ ما شاء، أما علی ما اخترناه فواضح، وأما علی ما اختاره فکأن وجهه أصاله عدم تعیینها لسوره معینه، لکن فیه: إن إجراء هذا الأصل لأجل إثبات أنه قرأ بسمله مطلقه من الأصل المثبت الذی لا یقولون به {لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها} لما عرفت من الإشکال، ولذا جعله غیر واحد من المعلقین احتیاطاً مطلقاً، بل لا یخلو عن قوه {بل الأحوط إعادتها مطلقا} فیما إذا بسمل من غیر تعیین {لما مر} فی المسأله الحادیه عشره {من الاحتیاط فی التعیین}، لکنک عرفت أنه احتیاط ضعیف المستند.

مسأله ۱۴ لو عین البسمله لسوره ثم نسیها

مسأله ــ ۱۴ ــ لو کان بانیاً من أول الصلاه أو أول الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسی وقرأ غیرها کفی، ولم تجب إعاده السوره، وکذا لو کانت عادته سوره معینه فقرأ غیرها.

{مسأله ــ ۱۴ ــ لو کان بانیاً من أول الصلاه أو أول الرکعه} أو فی أثناء الحمد أو بعدها {أن یقرأ سوره معینه فنسی وقرأ غیرها کفی} لأن السوره المنبعثه عن القصد مشموله لأدله قراءه السوره فیحصل بذلک الامتثال، وقصده الأول غیر ضار، إذ لا دلیل علی کونه ضاراً لا شرعاً ولا عقلاً {ولم تجب إعاده السوره} بل لم تجز إذا قلنا بحرمه القِران.

{وکذا لو کانت عادته سوره معینه فقرأ غیرها} إذ الاعتیاد لا یوجب نقصاً فی غیر ما اعتاده، ثم إنه لو قرأ الحمد أو السوره بدون قصد الجزئیه بل مطلقاً ذهولاً عن کونه فی الصلاه، أو قرأهما بقصد خیرات الأموات أو لشفاء المریض مثلاً ذاهلاً عن کونه فی الصلاه، فإن کان علی نحو التقیید أعادها.

أما أن المقرر لا یبطل فلحدیث الرفع(۱)، وأما لزوم الإعاده فلأن المقررلم یقع جزءاً فاللازم إعادته، وأدله المنع عن القران ــ علی القول بالمنع ــ منصرفه عن المقام، وإن کان علی نحو الخطأ فی التطبیق صح ما قرأ ولم یعد، وإن تعمد أن یقرأ فی الصلاه لغیر الصلاه بطلت، لأنه زیاده فی المکتوبه بعد أن لم تصلح السوره المقرره لکونها جزءاً من الصلاه.

واحتمال أن الواجب هو أن یأتی بصوره السوره والحمد من غیر خصوصیه للقصد فأی قصد غیر ضار بالتکلیف خلاف ظاهر الأدله المتعلقه بالمرکب القصدی، نعم إن هذا صحیح بالنسبه إلی التوصلیات، والمفروض أن الصلاه من العبادیات.

ص:۳۹۹

۱- الخصال: باب التسعه ح۹ رفع القلم

مسأله ۱۵ الشک أثناء السوره فی تعیین البسمله لها أو لغیرها

مسأله _ ۱۵ _ إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عین البسمله لها أو لغیرها، وقرأها نسیاناً، بنی علی أنه لم یعین غیرها.

{مسأله _ ۱۵ _ إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عین البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً} أم لا؟ {بنی علی أنه لم یعین غیرها} وذلک لقاعده التجاوز، وکذلک إذا حدث له هذا الشک بعد الفراغ لقاعده الفراغ، ومثله ما لوشک فی أنه هل أطلق البسمله، عند من یری أن الإطلاق ضار.

ثم إن الکلام المتقدم فی البسمله بجمیع فروعه آت فی مثل «ألم» الذی هو فاتحه أکثر من سوره، لوحده الملاک صحهً وبطلاناً فی الجمیع.

ثم إنه لو قرأ البسمله أول سوره براءه فإن قصد بها الذکر المطلق لم یضر، وإن قصد بها الجزئیه سهواً لم یضر أیضاً لحدیث «لا تعاد»(۱)، وإن قصد أنها منها عمداً فالظاهر البطلان لأنها زیاده فی المکتوبه بالإضافه إلی أنه تشریع محرم.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۱۶ العدول من سوره إلى أخرى اختيارا

{مسأله _ ۱۶ _ يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختياراً}

{مسأله _ ۱۶ _ يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختياراً} _ فى الجمله _ بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلک مصباح الفقيه والمستمسک، بل فى المستند إجماعاً، كما فى شرح القواعد وشرح الإرشاد، وذلک للأصل والنصوص المتواتره.

مثل صحيحه عمر بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يقوم فى الصلاه يريد أن يقرأ سوره فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟، فقال (عليه السلام): «يرجع من كل سوره إلاّ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون»((۱)).

وصحيحه الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قرأ فى الغداه سوره قل هو الله أحد؟ قال: «لا بأس، ومن افتتح بسوره ثم بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلاّ قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، وكذلک قل يا أيها الكافرون». ((۲))

وموثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخذ فى أخرى؟ قال: «فليرجع إلى السوره الأولى إلاّ أن يقرأ بقل هو الله أحد». وقلت: رجل صلى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو الله أحد؟ قال: «يعود إلى سوره الجمعه».((۳))

وموثقته الأخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضاً: فى الرجل يريد أن يقرأ

۱- المصدر: ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- المصدر: ص۷۷۵ ح۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۱ الباب ۲۱ من القراءه ح۵

السوره فیقرأ غیرها؟ فقال: «له أن یرجع ما بینه وبین أن یقرأ ثلثیها».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو الله أحد؟ قال: «یرجع إلی سوره الجمعه»((۲)).

وصحیح أحمد بن محمد((۳)) مثلها.

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا افتحت صلاتک بقل هو الله أحد وأنت ترید أن تقرأ غیرها فامض فیها ولا ترجع إلاّ أن یکون فی یوم الجمعه فإنک ترجع إلی الجمعه والمنافقین».((۴))

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أراد سوره فقرأ غیرها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثم یرجع إلی السوره التی أراد؟ قال: «نعم ما لم یکن قل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون»((۵)). وسألته عن القراءه فی الجمعه بما یقرأ؟ قال (علیه السلام): «بسوره الجمعه وإذا جائک المنافقون، وإن أخذت فی غیرهما وإن کان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إلیهما».((۶))

وخبر أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یرید أن یقرأ

۱- التهذیب: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۵ ح۳۶
۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۲ الباب ۲۱ من القراءه ح۷
۳- المصدر
۴- المصدر: ص۱۸۱ ح۴
۵- المصدر: ح۲
۶- المصدر: ج۶ ص۱۱۹ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۹

ما لم يبلغ النصف

السوره فيقرأ فى أخرى؟ قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف» ((۱)).

وخبر الـدعائم، عن الصـادق (عليه السـلام) أنه قـال: «من بـدأ بالقراءه فى الصـلاه بسوره ثم رأى أن يتركها ويأخـذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخـذ فى نصف السوره الأخرى إلّا أن يكون بـدأ بقل هو الله أحـد فإنه لا يقطعها، وكذلك سوره الجمعه، أو سوره المنـافقين فى الجمعه لاـ يقطعهمـا إلى غيرهمـا، وإن بـدأ بقل هو الله أحـد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعه تجزيه خاصه»((۲)).

إلى غيرها.

ثم إن جـواز العـدول لاـ فرق فيه بين أن يكون من الأـول بنى على قراءه المعـدول إليه ثم نسـى فقرأ المعـدول، أو أنه بـدا له فى العدول فى الأثناء لإطلاق الأدله، بل وخصوص صحيحه عمرو وصحيحه الحلبى المتقدمتين.

{ما لم يبلغ النصف} بلا إشـكال ولاخلاف، بل إجماعاً قطعياً فى جواز العدول إذا لم يبلغ النصف، وكذا إذا تجاوز النصف وقرأ الثلثين بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً قطعياً أيضا، وإنما الخلاف فى موردين:

الأول: أن يتجاوز النصف ولم يبلغ الثلثين، فإن كاشف الغطاء قال: بجواز العـدول لموثق عبيـد المتقـدم حيث قال (عليه السـلام): «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»((۳)). والمشهور على عدم جواز ذلك.

۱- الذكرى: ص۱۹۵ س۳۲

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۶۱

۳- التهذيب: ج۲ ص۲۹۳ الباب ۱۵ ح۳۶

بـل فی المسـتمسک المعروف عـدم الجـواز، وعن مفتـاح الکرامه کـاد أن یکون معلومـاً، وعن ظـاهر مجمع البرهـان والمفـاتیح الإجماع علیه، وفی الجواهر الظاهر تحقق الإجماع علیه.

أقول: حیث إن هـذه الإجماعات غالباً ظنیه بل محتمله الاسـتناد، وذلک مما یسـقط الإجماع عن الحجیه، قال الفقیه الهمدانی: قد یقوی فی النظر صـحه ما حکی عن کاشف الغطاء(۱)، بل فی الحـدائق جواز العدول مطلقاً أخذاً بإطلاق أغلب الأخبار وأصاله بقاء التخییر، لکن یشکل الفتوی بذلک بعد هذا التظافر من المشهور، حتی أن کاشف الغطاء احتاط بمراعاه النصف، وقال الفقیه الهمدانی(۲) أخیراً: فـالقول بعـدم جواز الرجوع بعـد تجـاوز النصف کمـا هو مظنه الإجمـاع إن لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه أحوط، والحدائق لا یمکن الأخذ بکلامه إذ لا وجه لعدم تخصیص العام بالخاص وتقیید المطلق بالمقید وأصاله التخییر لا مجال لها بعد النص ومحتمل الإجماع، فالاحتیاط المطلق فی الترک بعد تجاوز النصف، والله العالم.

الثانی: فی جواز العـدول مع بلوغ النصف، فقـد أجازه المقنعه والنهایه والمبسوط والشـرائع والمعتبر والمنتهی والتـذکره والتحریر والإرشـاد والبیـان وکشف اللثام والألفیه وغیرها، بل قیل إنه المشـهور، ومنعه السـرائر وجامع الشـرائع والـدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلیه وغیرها، بل

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۳۲۳ س۲۲

۲- المصدر: س۲۶

قیل إنه الأشهر، وعن الذکری إنه مذهب الأکثر، کل ذلک حسب المنقول عن هؤلاء، والأول هو الأقرب.

أولاً: لإطلاق جمله من الأدله غیر المقیده.

وثانیاً: لأصاله الجواز فإنه یصح للإنسان تبدیل الامتثال ما لم یدل دلیل علی المنع عنه.

وثالثاً: بعض الروایات الخاصه، مثل ما تقدم فی خبر البزنطی: «یرجع إلی التی یرید وإن بلغ النصف»((۱)).

وخبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام): هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثم یرجع إلی السوره التی أراد؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۲))

وصحیح الکنانی والبزنطی وأبی بصیر کلهم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یقرأ فی المتکوبه بنصف سوره ثم ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل أن یرکع؟ قال (علیه السلام): «یرکع ولا یضره»((۳)). ولا یضر کون مورد الأولین خصوص صوره إراده السوره المعدول إلیها وکون مورد الأخیر الناسی لوحده المناط، بل هذا هو ظاهر خبر الدعائم المتقدم ما لم یأخذ فی نصف السوره الأخری، فإن ظاهره أنه ببلوغ النصف لا یفوت محل العدول.

نعم یعارض ذلک ذیل خبر الرضوی (علیه السلام): وسئل عن رجل یقرأ فی

۱- الذکری: ص۱۹۵ س۳۲

۲- قرب الإسناد: ص۹۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۶ الباب ۳۶ من القراءه فی الصلاه ح۴

إلاّ من الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، بل من إحداهما إلى الأخرى

المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: «لا بأس به»((١)).

وفيه أيضاً: «وتقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعه وليله الجمعه سوره الجمعه والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى، وإن نسيتها أو واحده منها فلاـ إعاده عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلى سوره الجمعه، وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف سوره فامض فى صلاتك»((٢)).

لكن لا حجيه فى الرضوى، مع إمكان إرجاعه إلى الأول جمعاً بين الأدله كما هو واضح.

{إلاّـ من الجحد} قل يا أيها الكافرون {والتوحيد} قل هو الله أحد {فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما} ادعى الشهره على ذلك جماعه، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، خلافاً لما عن المعتبر من القول بكراهه العدول عنها، ولما عن المنتهى والتذكره والذخيره والبحار من التوقف فى المسأله، والأقوى الأول لجمله من الروايات الناصه على عدم العدول عنهما، ولعل الوجه فى ذلك أنه لا وجه للعدول عن القول بالوحده وعن القول بمباينه الكفار للمسلمين.

استدل للقول الثانى: بقوله: «فاقرأوا ما تيسر»((٣)) بضميمه ضعف مستند المنع، وفيه: إن مستند المنع ليس ضعيفاً فالآيه تخصص به، كما تخصص بالمنع عن العدول بعد النصف وقراءه العزيمه والقران على القول به، إلى غير ذلك.

{بل من إحداهما إلى الأخرى} لإطلاق أدله المنع، خلافاً لمن قال بجواز العدول

١- فقه الرضا: ص١١ س ٢٠

٢- فقه الرضا: ص١٢ س ۶

٣- سوره المزمل: الآيه ٢٠

بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله.

نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه

لإطلاق أدله جواز العدول إلّا ما خرج، والخارج هو العدول منهما إلى غيرهما المنصرف إلى سائر السور لا من إحداهما إلى الأخرى.

وفيه: إن إطلاق الأدله المنع عن الرجوع من أى منهما إلى غيرها، كقوله (عليه السلام): «إلّا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون».((١))

{بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله} قد تقدم أن البسمله إنما يعين كونها من السوره الفلانيه بقراءه السوره بعدها فما دام لم يقرأها فالبسمله صالحه للالتحاق بأيه سوره، وعليه فقراءه البسمله بقصد إحداهما لا يجعلها لها، فإذا قصد إحداهما بالبسمله ثم قرأ غيرها لم يكن ذلك عدولاً، فقول المستمسك كما يقتضيه ظاهر الاستثناء فى النصوص ولا سيما خبر ابن جعفر، والظاهر أنه لا إشكال فيه.

أولاً: المنصرف من النصوص قراءه نفس السوره لا البسمله بقصدها.

وثانياً: إنه لا خصوصيه لخبر ابن جعفر (عليه السلام).

وثالثاً: استظهاره عدم الإشكال فيه قد عرفت ما فيه.

{نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه}

١- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه فى الصلاه ح۲

حیث إنه یستحب فی الظهر أو الجمعه منه

کما هو المشهور، بل فی المستند عن شرح الإرشاد عدم الخلاف فیه، خلافاً لما عن ظاهر الانتصار والسرائر من عموم المنع، لکن الأقوی الأول، وهنا قول ثالث بالتفصیل بین ما لو نسی قراءه الجمعه والمنافقین فقرأهما فإنه یجوز له العدول، وبین غیر الناسی فلا یجوز له العدول، وهذا هو المحکی عن الشهید والمحقق الثانیین وبعض من تبعهما.

والأقوی الأول، لإطلاق أدله جواز العدول، کصحیحه ابن مسلم، وموثقه عبید، وصحیحه أحمد، وصحیحه الحلبی، وخبر علی بن جعفر المتقدمات، وهذه الروایات وإن اشتملت علی العدول عن التوحید ولم یذکر فیها الجحد إلّا أن الإجماع علی عدم الفرق بینهما، بالإضافه إلی خبر ابن جعفر المتقدم الظاهر فی أنه یعدل إلیهما حتی إذا کان من أعظم السور (التوحید) دلیل علی العدول حتی من الجحد، فاحتمال التفکیک بینهما فی غیر مورده.

وأما القول الثالث المنسوب إلی الثانیین، بل عن ظاهر المختلف نسبته إلی الأکثر، فقد استدل له بظاهر الصحاح المتقدمه، لکن فیه: أولاً: إن فی نفس الروایات دلیل علی العموم حیث ذکر فیها أن الجمعه والمنافقین یقرءان فی یوم الجمعه مما یصلح أن یکون قرینه لعموم الحکم، وجعل ما فیها من ما ظاهره صوره النسیان من باب الغلبه، فالصدر قرینه الذیل لا العکس.

وثانیاً: خبر ابن جعفر شامل للعامد وغیره، وکذلک خبر الدعائم، وهما فی الإطلاق أظهر من سواهما فی التقیید، فما هو المشهور من إطلاق العدول عنهما إلی الجمعه والمنافقین أقوی {حیث إنه یستحب فی الظهر أو الجمعه منه

ص:۴۰۸

أن یقرأ فی الرکعه الأولی الجمعه، وفی الثانیه المنافقین

أن یقرأ فی الرکعه الأولی الجمعه، وفی الثانیه المنافقین} فی أن العدول من السورتین إلی الجمعه والمنافقین خلاف وأقوال:

الأول: إنه فی ظهر الجمعه، کما عن الفقیه والنهایه والمبسوط والسرائر.

الثانی: إنه فی الجمعه وظهرها، کما عن الشهیدین والمحقق الثانی، بل عن البحار الظاهر أنه لا خلاف فی عدم الفرق بینهما.

الثالث: إنه خاص بصلاه الجمعه لا ظهرها، کما عن الحدائق.

الرابع: إنه فی الجمعه والظهر والعصر، کما عن التذکره والموجز والروض.

الخامس: ما احتمله فی الجواهر من أنه لمطلق یوم الجمعه حتی الصبح.

والأقوی أنه فی لیله الجمعه ونهارها فیشمل خمس صلوات، وذلک لتوظیف الجمعه فی تلک الصلوات فالإطلاق الدال علی العدول شامل لکلها، أما أن الإطلاق شامل لکلها فلما تقدم فی صحیح الحلبی، ولا وجه للقول بانصرافه إلی بعض صلوات یوم الجمعه، بعد أن کان تشریع قراءه الجمعه فی کل صلواتها، کما لا وجه لتقییده بغیره مما ذکر فیه صلاه الجمعه ونحوها، لأن المثبتین لا یقید أحدهما الآخر، ومنه یظهر أن قول المستمسک([1]): ولا مجال للأخذ بصحیح الحلبی بالإضافه إلی الصبح لعدم توظیف الجمعه والمنافقین فیها وتوظیفهما فی خصوص الظهرین والجمعه الموجب ذلک للانصراف إلیها لا غیر، انتهی. ممنوع کیف وقد وظفت الجمعه فیها.

فعن الفقیه قال: «وأفضل مایقرأ فی الصلوات فی الیوم واللیله _ إلی أن

۱- المستمسک: ج۶ ص۱۹۱

قال ـ إلّا فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه، فإن الافضل أن یقرأ فی الأولی منها الحمد وسوره الجمعه». إلی آخر کلامه الذی ظاهره أنه نص الروایه، لأنه قال ـ بعد جمل أخری ـ وقد رویت رخصه فی القراءه فی صلاه الظهر بغیر سوره الجمعه والمنافقین ما لا استعملها ولا أفتی بها، إلی آخر کلامه.((۱))

وفی روایه العیون: «وکانت قراءه الرضا (علیه السلام) ـ إلی أن قال ـ إلّا فی صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه فإنه کان یقرأ فیها بالحمد وسوره الجمعه والمنافقین، وکان یقرأ فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد وسوره الجمعه، وفی الثانیه الحمد وسبح اسم ربک الأعلی».((۲))

وفی حدیث زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فإن قراءتهما سنه یوم الجمعه فی الغداء والظهر والعصر، ولا ینبغی لک أن تقرأ بغیرهما فی صلاه الظهر یعنی یوم الجمعه إماماً کنت أو غیر إمام».((۳))

وعن أبی الصباح الکنانی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا کان لیله الجمعه فاقرأ فی المغرب سوره الجمعه وقل هو الله أحد، وإذا کان فی العشاء الآخره فاقرأ سوره الجمعه وسبح اسم ربک الأعلی، فإذا کان صلاه الغداه یوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه وقل هو الله أحد، فإذا کان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۱ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۲۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۸۹ الباب ۴۹ من القراءه فی الصلاه ح۶

فإذا نسی وقرأ غیرهما حتی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما

والمنافقین، وإذا کان صلاه العصر یوم الجمعه فاقرأ بسوره الجمعه وقل هو الله أحد».((۱))

وفیما رواه التهذیب، عن حریز وربعی، رفعاه إلی أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا کان لیله الجمعه یستحب أن یقرأ فی العتمه سوره الجمعه وإذا جاءک المنافقون، وفی صلاه الصبح مثل ذلک، وفی صلاه الجمعه مثل ذلک، وفی صلاه العصر مثل ذلک». ((۲))

وعن أبی الصباح، قال الباقر (علیه السلام): «یستحب أن یقرأ فی لیله الجمعه فی صلاه العتمه سوره الجمعه والحشر والمنافقین» وذکر نحوه.((۳))

وعن الرضوی (علیه السلام)، قال العالم (علیه السلام): «اقرأ فی صلاه الغداه ـ إلی أن قال ـ وفی یوم الجمعه وفی لیله الجمعه سوره الجمعه والمنافقون».((۴))

وفی موضع آخر منه: «وتقرأ فی صلاتک کلها یوم الجمعه ولیله الجمعه سوره الجمعه والمنافقین».((۵))

إلی غیرها من الروایات.

{فإذا نسی وقرأ غیرهما حتی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما} أی العدول فی الرکعه الأولی إلی الجمعه وفی الرکعه الثانیه إلی المنافقین، لأن الظاهر من الأدله العدول إلی الموظف منهما لا إلی أیهما.

أما اختصاص ذلک بصوره النسیان فقد عرفت ما فیه وأنه یعم النسیان وغیره

۱- المصدر: ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۸۹ الباب ۴۹ من القراءه فی الصلاه ح۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۱ الباب ۲۳ فی الصلاه الجماعه ح۱۵

۴- فقه الرضا: ص۱۱ س۱۱

۵- فقه الرضا: ص۱۲ س۶

ما لم يبلغ النصف

وإن قال بالاختصاص جمع من الفقهاء.

{مالم يبلغ النصف} أو ما لم يتجاوز النصف على ما ذكره بعض الفقهاء كما تقدم فى جواز معيار جواز العدول.

ثم إنهم قد اختلفوا فى المقام فى أنه هل العدول إلى الجمعه والمنافقين من الجحد والتوحيد محدد بالنصف، أو يجوز العدول مطلقاً وإن بلغ إلى أواخر السوره، قال بالأول غير واحد كالسرائر والدروس وجامع المقاصد والروض، بل عن البحار نسبته إلى الأكثر، وعن المسالك والحدائق أنه المشهور، خلافاً لآخرين حيث أجازوا العدول مطلقاً وإن تجاوز النصف، وهذا هو الأظهر لما ذكره الفقيه الهمدانى من إطلاقات أدله جواز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين، السليمه عما يصلح لتقييدها.

أما القول الأول: فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين نصوص جواز العدول فى المقام وبين ما تقدم من الروايات المانعه عن العدول إذا بلغ النصف. وفيه: إن الروايات المحدده بالنصف إنما هى فى غير الجحد والتوحيد، لأن مصب كلامها فيما يجوز العدول منه اختياراً، والجحد والتوحيد ليس كذلك، والقول بشمول تلك الروايات المحدده للجحد والتوحيد خلاف الظاهر، وقد يستدل للمنع عن العدول بعد النصف من الجحد والتوحيد بروايه صباح بن صبيح، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ قل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»[(١)] بحمله على ما إذا تجاوز النصف. وفيه: إنه جمع تبرعى لا شاهد عليه _ كما فى المستمسك _ فاللازم

ص:۴۱۲

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص١٨٢ الباب ٢١ من القراءه فى الصلاه ح٨

حمل هذه الروایه علی صوره ما إذا أتم قل هو الله أو علی جواز ذلک، فیجوز له أن یعدل وأن یتم ویستأنف، والتخییر هو الذی أفتی به الکلینی وجماعه آخرون، وإشکال السید الحکیم علیهم بأنه إنما یکون جمعاً عرفیاً لو کان ظاهر روایه الصباح الالتفات فی الأثناء، بینما ظاهرها صوره الالتفات بعد الفراغ من سوره التوحید، فیه نظر، إذ لا نسلم ظهور «قرأ» فی إتمام القراءه بل یطلق هذا التعبیر لمن التفت فی الأثناء، فإن القراءه تطلق باعتبار البعض کما تطلق باعتبار الکل.

أما ما أفتی به الفقیه((1)) _ مما ظاهره أنه متن الروایه _ بقوله: فإن نسیتهما _ أی الجمعه والمنافقین _ أو واحده منهما فی صلاه الظهر وقرأت غیرهما ثم ذکرت فارجع إلی سوره الجمعه والمنافقین ما لم تقرأ نصف السوره، فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره واجعلهما رکعتی نافله وسلّم فیهما وأعد صلاتک بسوره الجمعه والمنافقین، ففیه: إنه لا یستبعد أن یکون اجتهاداً منه فی جمع الروایات.

وأما الرضوی (علیه السلام): «فإن ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع إلی سوره الجمعه، وإن لم تذکرها إلّا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فی صلاتک»((2))، ففیه: إنه ضعیف سنداً ودلاله.

ثم إنه لا شک فی اعتبار البسمله من النصف لکونها جزءاً من السوره _ کما ذکره المستند _ لکن هل الاعتبار بالنصف الحروف

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۰۱ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه

۲- فقه الرضا: ص۱۲ س۷

واما إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضا.

أو الکلمات أو أنه عرفی؟ الظاهر الثالث، لأنه المتفاهم منه عرفاً، فإذا کانت سوره أربع صفحات یقال لصفحتین منها إنها نصف السوره، والأحوط ملاحظه الکلمات، وأحوط منه ملاحظه الحروف، وإذا قیل بالحروف فالمراد الحروف المقروءه لا المکتوبه، إذ الکتابه تزید وتنقص عن القراءه، والمنصرف من الأدله القراءه لا الکتابه.

{وأما إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً} وقد تقدم وجهه، وإن الأقوی جواز العدول مطلقاً.

بقی شیء وهو: الظاهر إنه إذ عدل فی سائر السور وفی المقام فإن کان قد فات موالاه البسمله لزم إعادتها للسوره المعدول إلیها، أما إذا لم یفت الموالاه فهل تجب إعاده البسمله، کما أفتی بذلک مصباح الفقیه، أو یفصل بین ما إذا قرأها بقصد المعدول إلیها ثم نسی فقرأ المعدول عنها، فلا یعید البسمله، وبین غیر هذه الصوره فیعید البسمله کما ذکره المستند، أو لا یعید مطلقاً لأصاله عدم سقوط صلاحیه البسمله عن التحاق أیه سوره بها بالفصل بما لا یبطل الموالاه؟ احتمالات، لا یبعد الأخیر، والأحوط الأول.

ص:۴۱۴

مسأله ۱۷ عدم العدول من الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه

مسأله _ ۱۷ _ الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقین إلی غیرهما فی یوم الجمعه وإن لم یبلغ النصف.

{مسأله _ ۱۷ _ الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقین إلی غیرهما فی یوم الجمعه وإن لم یبلغ النصف} وذلک لأن کونهما وظیفه مؤکده حتی أنه یعدل إلیهما من الجحد والتوحید یوجب تقیید إطلاقات أدله العدول بذلک، ویؤید ذلک ما عن الدعائم قال (علیه السلام): «وکذلک سوره الجمعه أو سوره المنافقین فی الجمعه لا یقطعهما إلی غیرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلی سوره الجمعه أو سوره المنافقین»((۱)).

أقول: حیث إن قراءتهما فی الجمعه مستحبه کما سیأتی لم یکن وجه للمنع عن العدول عنهما، وخبر الدعائم لیس بحجه فی مقابل الإطلاقات، فالاحتیاط فی المسأله استحبابی لا وجوبی، ثم الظاهر إنه یجوز العدول من إحداهما إلی أخری، إذا قرأها فی غیر موضعها وإن تجاوز النصف لفحوی العدول من الجحد والتوحید إلیهما.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۱ فی ذکر صفات الصلاه

مسأله ۱۸ جواز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا

مسأله ــ ۱۸ ــ يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف.

{مسأله ــ ۱۸ ــ يجوز العدول من سوره إلى أخرى فى النوافل مطلقا وإن بلغ النصف} لا ينبغى الشبهه فى هذا الحكم بعد أن كان قراءه سوره وبعض سوره وسوره جائزه فى النافله، فإنه لا يجب على من يقرأ الجحد أو التوحيد إن بلغ ما بعد نصف السوره أن يتم ما قرأ، وكأنه لوضوح ذلك أهمل كثير من الفقهاء هذه المسأله، وقد صرح بالجواز الشيخ فى النهايه والشهيد فى الذكرى على ما حكى عنهما، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهه إيرادهم الحكم فى طى أحكام الفرائض، وانصراف أدله حرمه العدول إلى الفرائض، بضميمه استبعاد أن يكون ذلك على نحو الواجب الشرطى، مانع عن التمسك بإطلاق الروايات المانعه عن العدول، وحال ما ذكرناه هنا حال بعض المسائل السابقه التى ذكرنا فيها أن المعيار على النافله والفريضه الأصليه منهما، فحال النافله المنذوره حالها قبل النذر، وحال الفريضه المعاده حالها فيها إذا لم تكن معاده.

مسأله ۱۹ جواز العدول من سوره إلى أخرى مع الضروره

مسأله _ ۱۹ _ يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد، كما إذا نسى بعض السوره

{مسأله _ ۱۸ _ يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد} لا ينبغى الإشكال فى ذلک، وقد صرح به الجواهر، وتبعه المستمسک وغيره، وذلک لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه هو المنبسق من النص والفتوى، ولحديث «لا تعاد»،((۱)) فلا يقال بإعاده الصلاه.

{كما إذا نسى بعض السوره} ويدل عليه ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطأ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها، ثم يعلم أنه قد أخطأها هل له أنه يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال (عليه السلام): «إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض»((۲)).

والرضوى (عليه السلام): سألت العالم (عليه السلام) عن رجل يقرأ فى المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».((۳))

وروايه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من غلط فى سوره فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع».((۴))

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۴ الباب ۲۲ من القراءه ح۴
۳- فقه الرضا: ص۱۱ س ۲۰
۴- الوسائل: ج۴ ص۷۸۳ الباب ۴۳ من القراءه فى الصلاه ح۱

أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلک ما لو نذر أن یقرأ سوره معینه فی صلاته فنسی وقرأ غیرها، فإن الظاهر جواز العدول وإن کان بعد بلوغ النصف، أو کان ما شرع فیه الجحد أو التوحید.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل أن یرکع؟ قال: «یرکع ولا یضره» ((1))، فإن إطلاق هذه الروایات یشمل المقام، بل مناطها یشمل سائر الضرورات.

{أو خاف فوت الوقت بإتمامها} ویدل علیه بالإضافه إلی ما ذکرناه هنا ما تقدم من لزوم تقدیم الوقت علی السوره {أو کان هناک مانع آخر} کالتقیه ونحوها {ومن ذلک ما لو نذر أن یقرأ سوره معینه فی صلاته فنسی وقرأ غیرها فإن الظاهر} لدی المصنف {جواز العدول وإن کان بعد بلوغ النصف أو ما کان ما شرع فیه الجحد أو التوحید} وذلک لأن إتمامها یوجب مخالفه النذر ومخالفه النذر حرام، فاللازم علیه فراراً من المخالفه العدول، وعلیه یکون العدول واجباً، وقول المصنف (جواز العدول) یراد به اللزوم، ولفظ (الجواز) فی مقابل المنع، فلا یراد به الجواز الاصطلاحی، وعلی هذا فإذا تعمد عدم العدول وقرأ بقیه السوره کانت صلاته باطله، من جهه أن هذه القراءه محرمه، کما تقدم مثله فی قراءه العزائم، ویحتمل أن یرید بالجواز معناه الاصطلاحی فیجوز کل من العدول والإتمام، وذلک لتعارض دلیلی حرمه الحنث وحرمه العدول فیتساقطان ویکون

1- جامع أحادیث الشیعه: ج5 ص183 الباب 22 من القراءه ح2

الأصل الجواز عـدولاً أو إتماماً، وعلى كلا التقـديرين فى معنى (الجواز) يكون الشـروع سوره فى غير المنـذوره عمـداً حاله حال إتمام السوره عمـداً بعد الالتفات، فإن قلنا هناك بالإبطال نقول هنا به أيضا، وإن قلنا هناك بجواز كل من الإتمام والعدول نقول به هنا أيضاً، فيما إذا كان ما شرع به عمداً الجحد أو التوحيد، أما إذا كان غيرهما فلا دوران بين حرامين، إذ يجوز العدول إذا لم يتجاوز النصف.

هـذا كله وجه كلام المصـنف، لكن الظاهر وجوب الإتمام وعـدم جواز العدول، إذ النذر لا يجعل الحرام جائزاً، فإن العدول عن السورتين وبعـد تجاوز النصف فى سائر السور ليس بجائز، والنـذر لا يمكن أن يجعل غير الجائز جائزاً، سواء كان حال النـذر غير جـائز أو كان حال الأداء غير جائز، إلاّ فى موردى نـذر الإحرام قبل الميقات ونـذر الصوم فى السـفر، فإنه كما لا يصـح أن ينـذر الإنسان أن يصوم فى هـذا اليوم الـذى هو عيـد، كـذلك لا يصح أن ينذر فى اليوم السـبت الآتى الذى يصادف العيد، سواء علم حال النـذر بالمصادفه أم لم يعلم، ولـذا اخترنا أنه لا يصـح للمرأه غير المتزوجه أن تنـذر أن تصوم كل خميس، فإنه إن اتفق أن تزوجت ولم يرض الزوج بصومها بطل، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الحج، فراجع.

وعليه فإذا نـذر قراءه سوره معينه، ولم نقل بجواز القران، وإلاّ أتم السوره التى بيـده وجاء بالسوره المنذوره، أو قلنا بجواز القران، لكنه قصد فى النذر السوره الأولى التى يقرأها، فنسـى وشرع فى غيرها ثم التفت جاز له الإتمام وإن لم يكن جحداً وتوحيداً ولم يتجاوز النصف، وذلك لأن النذر لا يتعلق بترك السوره، وإنما بفعل السوره المنذوره، إذ النذر لا يتعلق بترك الراجح، ومنه

يعلم أنه يحق له أن يقرأ سوره غير المنذوره.

نعم فى كلتا الصورتين يلزم عليه الكفاره للحنث وإن صحت صلاته، ومثل ذلك إذا نذر أن يصلى جماعه فصلى فرادى اختياراً، فإن صلاته ليست باطله، إذ ليست فرادى مرجوحه حتى يمكن تعلق النذر بتركها، لكن حيث إن صلاته فرادى لا تدع مجالاً لصلاته جماعه _ فيما لو أراد بالنذر أن يأتى الواجبه جماعه _ كان تركه الجماعه حنثاً، ومثله ما لو نذر أن يصوم غداً، وكان صيامه هذا اليوم يذهب بقدرته على الصيام غداً، فإن صومه هذا اليوم لا يكون باطلا، ولا خلافاً للنذر، وإنما تركه الصيام غداً يكون موجباً للكفاره لأنه حنث عمداً، حيث إن سلبه قدرته كان باختياره، فإن الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

ص:۴۲۰

مسأله ۲۰ موارد وجوب الجهر بالق راءه على الرجال، ووجوب الإخفات

مسأله ــ ۲۰ ــ یجب على الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والرکعتین الأولتین من المغرب والعشاء

{مسأله ــ ۲۰ ــ یجب على الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والرکعتین الأولتین من المغرب والعشاء} على المشهور شهره عظیمه، بل عن المنتهی والتذکره نسبته إلى أکثر علمائنا، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه، خلافاً لما عن السید والإسکافی من استحبابه، واختاره طائفه من متأخری المتأخرین کصاحبی المدارک والذخیره، ویمیل إلیه کلام الأردبیلی ــ کذا فی المستند ــ وعن الکفایه أنه غیر بعید، وعن البحار أنه لا یخلو عن قوه، والأقرب ما هو المشهور وذلک لجمله من الروایات:

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفى فیما لا ینبغی الإخفاء فیه؟ فقال (علیه السلام): «أی ذلک فعل معتمداً فقد نقض صلاته، وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته».((۱))

ومفهوم صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام) أیضا، قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه لو أخفى فیما لا ینبغی الإخفاء فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه وقرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه؟ فقال (علیه السلام): «أی ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شیء علیه»((۲)).

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث أنه ذکر العله

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب ۲۶ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- المصدر: ح۲

التی من أجلها جعل الجهر فی بعض الصلوات دون بعض، إن الصلوات التی یجهر فیها إنما هی فی أوقات مظلمه فوجب أن یجهر فیها لیعلم المار أن هناک جماعه، فإن أراد أن یصلی صلی لأنه إن لم یر جماعه علم ذلک من جهه السماع، والصلاتان اللتان لا یجهر فیهما إنما هما بالنهار فی أوقات مضیئه فهی من جهه الرؤیه لا یحتاج فیها إلی السماع((۱)).

وما رواه محمد بن عمران، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: «لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغداه، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا یجهر فیهما _ إلی أن قال _ فقال: «لأن النبی (صلی الله علیه وآله) لما أسری به إلی السماء کان أول صلاه فرض علیه الظهر یوم الجمعه، فأضاف الله تعالی إلیه الملائکه تصلی خلفه وأمر نبیه (صلی الله علیه وآله) أن یجهر بالقراءه لیتبین لهم فضله، ثم فرض علیه العصر ولم یضف إلیه أحداً من الملائکه وأمره أن یخفی القراءه لأنه لم یکن وراءه أحد، ثم فرض علیه المغرب وأضاف إلیه الملائکه فأمره بالأجهار وکذلک والعشاء الآخره فلما کان قرب الفجر نزل ففرض الله علیه الفجر بالإجهار لیبین للناس فضله کما بین للملائکه فلهذه العله یجهر فیها».((۲))

أقول: لعل عله عدم إضافه الملائکه فی العصر بیان حکم الانفراد، کما بیّن قبل ذلک حکم الجماعه، وإضافه الملائکه فی العشاء لبیان أهمیه العشاء

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۳ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- المصدر: ص۷۶۴ ح۲

وكذلک الصبح بالنسبه إلی الناس _ كما أنه لا منافاه بين أن تكون هناک علل _ منها: عله امتداد الكيفيه التی شرع فيها، كما قال تعالی: من أجل ذلک كتبنا علی بنی إسرائيل[(۱)] أی من ابتداء ذلک، ومنها: عله الإجهار فی كل صلاه صلاه.

وفی خبر محمد بن حمزه[(۲)] مثله، إلاّ أنه ذكر صلاه الفجر موضع صلاه الجمعه وترک ذكر الغداه. ولا بعد فی أن يكون قصه المعراج مكرراً، وهذه الأخبار ظاهره فی كون الجهر وظيفه، والإشكال فی بعضها سنداً أو دلاله أشبه بالمناقشات اللفظيه، ويؤيد المطلوب معهوديه الجهر والإخفات فی الصلوات المذكورات، ما رواه الفقيه: أن يحيی بن أكثم القاضی سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهو من صلاه النهار وإنما يجهر فی صلاه الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبی (صلی الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل».[(۳)]

كما يدل عليه أو يؤيده ما تواتر فی مداومه النبی (صلی الله عليه وآله) وجميع الصحابه والأئمه (عليهم السلام) بالجهر فی هذه الصلوات والإخفات فی الظهر فاللازم التأسی بهم، لقوله (صلی الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونی أصلی».[(۴)]

وما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن النبی (صلی الله عليه وآله) فی حديث أسئله

۱- سوره المائده: الآيه ۳۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۴ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ذيل الحديث ۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۰۳ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۱۱

۴- العوالی: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

اليهودى، قوله (صلى الله عليه وآله): «والإجهار فى ثلاث صلوات» الحديث.((۱))

وما رواه الكاهلى قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فى مسجد بنى كاهل الفجر، وجهر فى السورتين وقنت قبل الركوع وسلم واحده.((۲))

ومفهوم ما رواه الشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «صلاه النهار عجماء».((۳))

بل وإشعار ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه والنافله؟ قال (عليه السلام): «لا، إلّا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».((۴))

ويدل عليه أيضاً روايه زراره، قال (عليه السلام): «والإجهار بالقراءه واجب فى صلاه المغرب العشاء والفجر».((۵))

بل وهناك متواتر الروايات التى تشعر بأن بعض الصلوات جهريه وبعضها إخفاتيه، كما يظهر ذلك لمن راجع جامع أحاديث الشيعه فى باب وجوب الجهر على الرجل فى الصلوات الثلاث.

أما القائل بعدم الوجوب، فقد استدل بصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۲۱ الباب ۴ من القراءه ح۴
۲- المصدر: ح۵
۳- المصدر: ح۶
۴- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه ح۳
۵- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۵ الباب ۶ من كيفيه الصلاه ح۳

(علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال (علیه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل»((۱)).

قالوا: وهذه الروایه توجب حمل الروایات الآمره بالجهر علی الاستحباب، کما استدلوا بقوله تعالی: «ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها»((۲))، وبأصاله عدم وجوب الجهر.

ویرد علی الأول: إن الروایه ذات احتمالات:

الأول: هل علیه أن لا یجهر، کما تقدم، وعلیه هل «إن» مکسوره شرطیه، فالمعنی هل علیه شیء إن لم یجهر، أو أن «ان» مفتوحه مصدریه، فالمعنی هل علیه عدم الجهر، و«علی» حینئذ بمعنی اللام مثل (سلام علیک) فإن کلا من «علی» و«اللام» یأتی بمعنی الآخر مثل «فللعوام أن یقلدوه»((۳))، علی إشکال فی کون لام للعوام بمعنی علی، لاحتمال أن یکون فی مقام دفع توهم الحظر، إذ التقلید بنفسه غیر جائز، للزوم العلم أولاً وبالذات، والتقلید لایوجب العلم فتأمل.

الثانی: هل له أن لا یجهر، کما فی نسخه المعتبر.

الثالث: هل علیه أن یجهر، کما عن قرب الإسناد وکشف اللثام ومفتاح الکرامه، وهذه الاحتمالات والاضطرابات توجب إسقاط الروایه عن الحجیه

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۵ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۶

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۹۴ الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی ح۲۰

لا يبقى مجال للاعتماد عليها، مضافاً إلى الشذوذ واحتمال التقيه فيها لكون ذلك مذهب العامه.

وأما الآيه فالظاهر منها أن المراد عدم العلو المفرط وعدم الإخفاء المفرط، فتقيد بأدله الجهر والإخفات، وقد فسرت الآيه المباركه فى الروايات بما ذكرناه فراجع.

وأما الأصل فهو منقطع بالدليل فلا مجال له، هذا كله دليل على وجوب الجهر فى قراءه الصلوات الثلاث، وأما عدم وجوب الجهر فى بقيه الأذكار منها، فيدل عليه ما تقدم من خبر محمد بن حمران: «فأمر نبيه أن يجهر بالقراءه».

وخبر يحيى بن أكثم: «لم يجهر فيها بالقراءه»، ورواية الكاهلى: «وجهر فى السورتين». وروايه على بن جعفر: «الجهر بالقراءه»، وروايه زراره: «الإجهار بالقراءه»، وغيرها من الروايات الوارده فى صلاه الجماعه وصلاه الجمعه وصلاه يوم الجمعه، فإنها اشتملت على كون الإجهار إنما هو فى القراءه على نحو ظاهره إن عدم لزوم الإجهار فى سائر الأذكار من الواضحات،كما يدل عليه أيضاً صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) سألته عن التشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال (عليه السلام): «إن شاء جهر به، وإن شاء لم يجهر»([1]).

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام): عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۷ الباب ۲۰ من القنوت ح۱

ويجب الإخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه، وأما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه

والقنوت؟ قال (عليه السلام): «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»((١)). والظاهر منهما أن المذكورات من باب المثال، وقد اعترف بذلك جمله من الأعلام كالحدائق ومصباح الفقيه وغيرهما، وإن بالغ الأول فألحق القراءه والتسبيح فى الأخيرتين بذلك، لكنه لا وجه لها بعد ورود الدليل بلزوم الجهر فى القراءه والإخفات فى التسبيح.

{ويجب الإخفات فى الظهر والعصر} فى القراءه على المشهور، وعن السرائر عدم جواز الجهر فى الإخفاتيه بلا خلاف، وعن المنتهى والتذكره نسبته إلى أكثر علمائنا، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، وذلك لجمله من الروايات المتقدمه، كروايه الفضل: «والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما»((٢))، وروايه محمد: «الظهر والعصر لا يجهر فيهما»((٣))، إلى غير ذلك.

{فى غير يوم الجمعه، وأما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه} بلا إشكال ولا خلاف فى أصل الجهر، بل عن المعتبر والقواعد والتذكره ونهايه الأحكام والذكرى والبيان وقواعد الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات التى منها الصحاح وغيرها.

مثل ما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «وليقعد قعده بين

١- المصدر: ص٩١٨ ح٢
٢- المصدر: ص٧٦٣ الباب ٢۵ من القراءه فى الصلاه ح١
٣- المصدر: ص٧۶۴ ح٢

الخطبتين ویجهر بالقراءه».(۱)

وما رواه العزومی، عنه (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام یوم الجمعه وقد سبقک برکعه فأضف إلیها رکعه أخری واجهر فیها».(۲)

وما رواه محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلیها فی السفر؟ فقال (علیه السلام): «تصلیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً».(۳)

وما رواه زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «والقراءه فیها بالجهر».(۴)

وما رواه ابن یزید، قال (علیه السلام): «ویجهر بالقراءه ویقنت فی الرکعه الأولی منها»(۵).

وما رواه الدعائم: «فصلی الجمعه رکعتین ویجهر بالقراءه».(۶)

إلی غیرها من الروایات، وهذه الروایات کما تراها ظاهره فی الوجوب، ولا یوجب صرفها عن ظاهرها إلا أمور:

الأول: الأصل، وفیه: إنه لا یقاوم الدلیل.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۷۱ الباب ۱۰ من صلاه الجمعه ح۲

۲- المصدر: ص۱۴۱ الباب ۲۷ ح۵

۳- المصدر: ص۱۲۶ الباب ۲۴ ح۷

۴- المصدر: ص۵۸ الباب ۴ ح۲

۵- المصدر: ص۷۰ الباب ۱۰ ذیل الحدیث۲

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۳ فی ذکر صلاه الجمعه

الثانی: ادعاء الإجماع علی الاستحباب، قال فی المستمسک _ بعد ذکر جمله من الروایات _ : المحموله علی الاستحباب بقرینه الإجماع المدعی فی کلام الجماعه، انتهی.((1)). وفیه: إن انعقاد إجماعهم علی الاستحباب محل منع، بل ظاهر جماعه منهم الوجوب. نعم المحقق وآخرون قالوا بالندب، وهذا غیر الإجماع علی الندب.

الثالث: قوله تعالی: «ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها»((2))، وفیه: ما تقدم.

الرابع: روایه الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «اجهروا بالقراءه فی صلاه الجمعه فإنها سنه»((3)). وفیه: إن لفظ «السنه» لیس نصاً فی الاستحباب حتی یرفع الید به عن ظاهر الروایات المتقدمه، بل السنه تستعمل فی الوجوب کما تستعمل فی الندب فهی خصوصاً فی المقام حیث سبقها ظاهر الأمر مجمله.

الخامس: الاستدلال بصحیحه علی بن جعفر((4)) المتقدمه فی أول المسأله _ کما عن المدارک الاستدلال بها هنا _ وفیه: ما تقدم من اضطراب الروایه مما یسقطها عن الاستدلال، وعلیه فاللازم الأخذ بظواهر الأوامر، ولذا قال الفقیه الهمدانی: فالقول بوجوب الجهر فیها إن لم یکن أقوی فلا ریب أنه أحوط. وقال فی المستمسک: یشکل رفع الید عن ظاهر النصوص _ أی الآمره بالوجوب.((5))

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۰۲

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۳- الجعفریات: ص۴۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۵ الباب ۲۵ من القراءه فی الصلاه ح۶

۵- المستمسک: ج۶ ص۲۰۳

بل فی الظهر أیضاً علی الأقوی

{بل فی الظهر أیضاً علی الأقوی} بل هو الأشهر، بل المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیحه الحلبی قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال (علیه السلام): «نعم والقنوت فی الثانیه»((1)).

وصحیحته الأخری عنه (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القراءه فی الجمعه إذا صلیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال (علیه السلام): «نعم». وقال: «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه».((2))

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لنا: «صلوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه واجهروا بالقراءه»، فقلت: إنه ینکر علینا الجهر بها فی السفر؟ فقال (علیه السلام): «اجهروا».((3))

وخبر محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صلاه ظهر یوم الجمعه کیف نصلیها فی السفر؟ فقال: «تصلیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهر».((4))

وما رواه زراره عن الباقر (علیه السلام)، قال (علیه السلام): «وقت الظهر یوم الجمعه حین تزول الشمس ولتجهر بالقراءه فی الرکعتین الأولتین إذا کان

ص:430

1- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۵ الباب ۲۴ من صلاه الجمعه ح۱
2- المصدر: ح۴
3- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۶ الباب ۲۵ من صلاه الجمعه ح۶
4- المصدر: ح۷

وحده ويقنت». وقال الباقر (عليه السلام): «الرجل إذا صلى الجمعه أربع ركعات يجهر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أول ما صلى فى السماء صلاه الظهر يوم الجمعه جهر بها».((١))

والرضوى: سألت العالم (عليه السلام) عن القنوت يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعاً؟ فقال: «نعم فى الركعه الثانيه خلف القراءه»، فقلت: أجهر فيهما بالقراءه؟ فقال (عليه السلام): «نعم». إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات محموله على الاستحباب للشهره العظيمه، بل فى مصباح الفقيه إنما يتعين حملها على الاستحباب لعدم معروفيه القول بالوجوب عن أحد، ولبعض الروايات:

كصحيح جميل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه إنما يجهر إذا كانت خطبه».((٢))

وصحيح ابن مسلم قال: سألته (عليه السلام) عن صلاه الجمعه فى السفر؟ فقال (عليه السلام): «تصنعون كما تصنعون فى الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءه، إنما يجهر إذا كانت خطبه».((٣))

وظاهر النهى ـ بقرينه الروايات السابقه ـ عدم تأكد الاستحباب لأنه نهى فى مقام توهم الوجوب، وفى المسأله أقوال أخر:

١- المصدر: ص١٢٥ ح٣

٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص١٢٦ الباب ٢٥ فى صلاه الجمعه ح٨

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص١٢٦ الباب ٢٥ من صلاه الجمعه ح١٠

الأول: وجوب الجهر لظاهر الأخبار السابقه وحمل أخبار النهى على التقيه، وفيه: إن التقيه لا يصار إليها إلّا بعد تعذر الجمع الدلالى العرفى، والجمع الدلالى ما ذكرناه، بل الشيخ الذى حمل الخبرين على التقيه قال: ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكد الاستحباب فى الظهر، ولذا قال الفقيه الهمدانى: إن معروفيه الإخفات بين المسلمين واشتهار القول بعدم وجوب الجهر بين العلماء من غير نقل خلاف فيه، بل نقل الإجماع عليه دليل قطعى على عدم وجوبه، ومنه يعلم أن قول المستمسك: فالقول بالوجوب مطلقا أحوط إن لم يكون أقوى((۱))، محل منع.

الثانى: وجوب الإخفات، كما عن ابن إدريس لمطلقات الإخفات المعتضده بالخبرين، وفيه: إن المطلقات لا محل لها بعد الروايات الناصه على الجهر، ومنه يعلم أن قول السيد البروجردى فى تعليقته: الأحوط الإخفات فيها، ممنوع.

الثالث: قول السيد المرتضى بالتفصيل بين الإمام فيجهر، وغيره فلا يجهر، لخبر ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل صلى العيدين وحده والجمعه هل يجهر فيهما؟ قال (عليه السلام): «لا يجهر إلّا الإمام»((۲)). وفيه: إنه محمول على عدم تأكد الاستحباب، بقرينه صحيحه الحلبى وروايه زراره والرضوى المتقدمات.

ص:۴۳۲

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۰۴

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۱۲۶ الباب ۲۵ من صلاه الجمعه ح ۱۰

المحتويات

ص:۴۳۴

ص:۴۳۵

ص:۴۳۶

ص:۴۳۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.